وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضوابط القانونية لبناء المساجد في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):

بشير شريف هواري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حيدرة محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) ..... فرقاق معمر ..... رئيسا

الأستاذ(ة) ..... حيدرة محمد ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) ..... محمد كريم نور الدين ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

السيد: حرشاوي يوسف
عون الإدارة الإقليمية

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلشير شريف هواري الصفة: طالب سنة ثانية ماستر حقوق

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106458098 والصادرة بتاريخ: 2019-10-30

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحوار الاستراتيجي لبناء الدولة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 17 جويلية 2024

إمضاء المعني

شريف بلشير
106458098

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
إمضاء: د. عامر مصيفي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

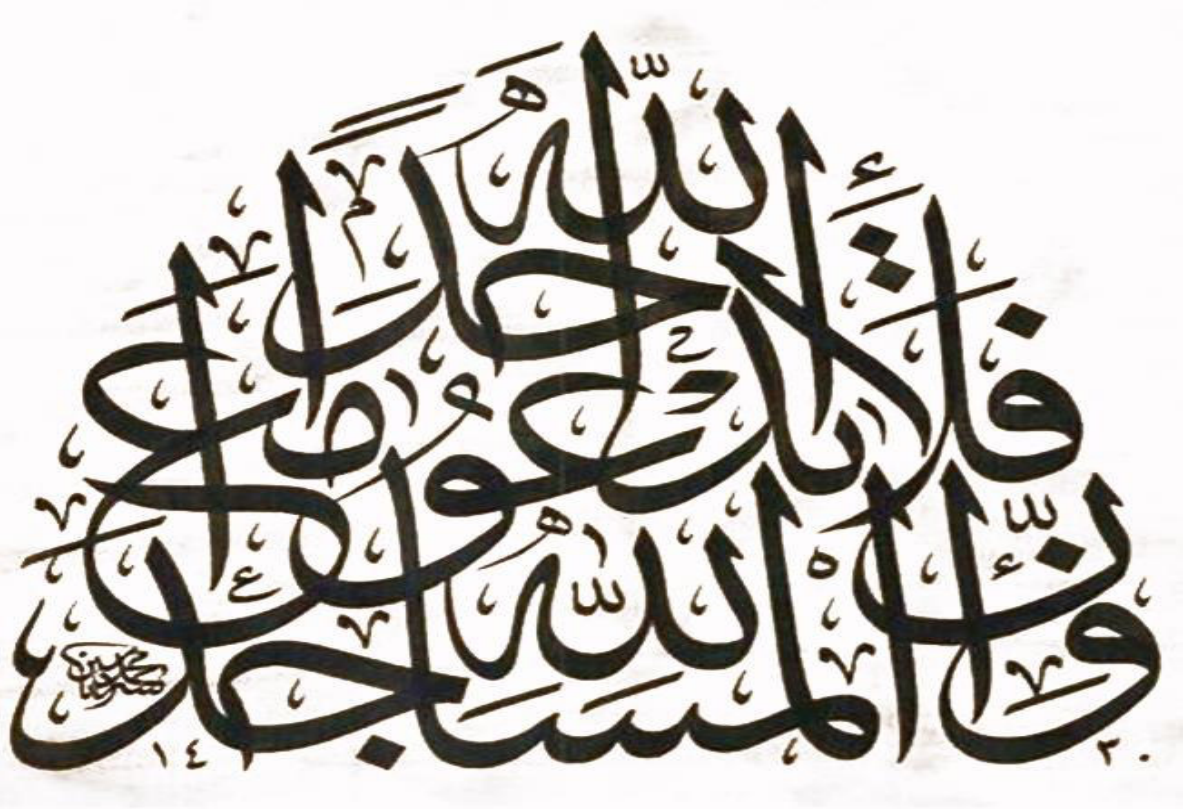

إهداء

أول الغيث قطرة، وبداية الطريق خطوة، وتعتبر هذه المذكرة قطرة من فيض العلم الواسع.

إلى والدتي العزيزة رمز الحب والعطاء، أقول لها: منحتني الثقة والمساندة، لك أنت يا شمعة تحرقظلمة ليلي، وشمسا تملأ بدفئها أيامي، أهديك ثمرة جهدي مع خالص حبي وحناني.

إلى من رباني وعلمني في الحياة مع خالص حبي، كيف أكون، لو لا أن دفعني بالأمل، فعلمني الثقة في النفس، أعطاني كل شيء ولم يطلب أي شيء ... أبي الفاضل.

إلى من كان أبي دائما ولايزال، وكان مستشاري في هذه الحياة، وجعلني من أفراد أسرته ... إلى الطبيب والحبيب الغالي على قلبي "عمي جلول "مراكشي -رحمه الله-

إلى من شجعاني على العودة إلى مقاعد الدراسة من جديد، إلى الأستاذ "بن عديدة نبيل" والأستاذ "درعي العربي"، أقول: هذه ثمرة نصيحتكم لي.

إلى كافة أفراد أسرتي الكريمة، والى شريكة حياتي ... زوجتي العزيزة، التي كانت سندا لي في أصعب اوقات حياتي، ومعينا ومشجعا لي في أكبر الأزمات، وإلى عيني اللتيان أري بهما نور هذه الدنيا ... ابنتيَّ: رتاج فطومة ونور الهدى

- كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع الأهل والأقارب، خاصة إخوتي وعزوتي وسندي في هذه الحياة ... إلى أغلى الناس على قلبي وأقربهم لروحي إخوتي

الشريف- مراد -مليكة -فاطمة الزهراء -نوال،

. وكل أصدقاء الدفعة ... إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ... إلى كل من يسعى لراحتنا وضمان مستقبلنا،

إلى كل من رفع القلم وسهر الليالي، إلى أساتذتنا الكرام، إلى كل من رافقنا في درب العلم، زملاء الدراسة، إلى كل أصدقائي وكل من سعى لرفع معنوياتي في المعرفة، وإلى كل من هو في القلب ولم يذكره كتابي هذا.

لك الحمد ربنا يا من منننت علينا بنعمة العلم، ويسرت لنا سبيله، وسخرت لنا من يعيننا على تحصيله وعلمتنا ما لم نكن نعلمه.

بشير شريف هواري

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بمقامه وعظيم سلطانه وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا احمد الله تعالى أني أتممت هذا العمل الذي أتمنى أن يزيد من ميزان حسناتي وان أقابل به خالقي غدا وأنا فخور به كما أنا فخور ومقتنع به اليوم.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالتقدير والعرفان والشكر الكبير، لكل من ساعدني في هذا

العمل بدءا، بكل إنسان علمني في هذه الدنيا حرفا على مدار حياتي الدراسية خاصة،

أساتذتي على مستوى كل الأطوار الدراسية وصولا إلى الطور الجامعي واخص بالذكر

المشرف على هذه المذكرة الأستاذ: حيدرة محمد الذي تشرفت ومازالت أتشرف بأن مذكرة تخرجي كانت من تأطيره،

أعضاء اللجنة الموقرة المنعقدة لمناقشة هذا العمل المتواضع، على أن منحوني الشرف بتقييمهم لعملي هذا وتقديم النصح والتوجيه اللازمان لي في الحياة المهنية والعلمية.

فالشكر موصول إلى جميع الأساتذة الكرام في قسم القانون العام، الذين أكن لهم التقدير والإحترام وإلى من كانوا عونا لنا في بحثنا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا يد المساعدة والتسهيلات والمعلومات فلهم منا كل الشكر التقدير الإحترام الإمتنان والعرفان

وأخص بالذكر:

إطارات وإداري وموظفي مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم.

عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس.

إطارات وعمال وموظفي مديرية السكن والعمران لولاية مستغانم.

إطارات وعمال وموظفي الشؤون الدينية بالمقاطعة الإدارية لبلدية المحمدية ولاية معسكر.

الى الأستاذ والمهندس بن يعقوب الصديق صاحب مكتب الهندسة المدنية والمعمارية حي 05 جولية مستغانم.

أئمة ومشايخ المساجد الفضلاء الكرماء في كل من ولاية معسكر وولاية مستغانم.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة.

بشير شريف هواري

قائمة المختصرات

مج :مجلد

ج :جزء

ط :طبعة

ع: عدد

ص :صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

هـ: هجري

م: ميلادي

ف: فقرة

د، د، ن: دون دار النشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.س.ن: دون سنة طبع

ج.ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

عملت الجزائر منذ استقلالها على ضمان حماية حرية الدين "كحرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، باعتبار الدين ظاهرة حيوية رافقت نشأة الحضارات وتطورها، وساهمت في إنشاء الدول والنظم القانونية الخاصة بها، ذلك أنه كان في مرحلة معينة من تاريخ هذه الدول مصدرا من مصادر التشريع الأساسي، خصوصا في بداية ظهور الدولة الإسلامية، أين أرسى مجموعة من النظم والقواعد التي يجب عدم مخالفاتها، والتي ساهمت في ظهور الكثير من القواعد القانونية إلى العلن.

وباعتبار الجزائر دولة عربية إسلامية، لها مرجعيتها الدينية، ومؤسساتها الدينية المستقلة، فإن المشرع الجزائري حرص دائما على الحفاظ على المرجعية الدينة، وجعل الدين من مقومات الدولة ومن أساسياتها المكفولة في النصوص الدستورية، وأقره المشرع في نصوصه القانونية منذ الاستقلال بنص المادة رقم :04 التي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان "، والتي تضمنها دستور 1963[1]. وهذا المضمون حافظ عليه المشرع الجزائري في الدساتير التي جاءت بعده، كدستور 1989، وقد واصل هذا الأخير في نفس السياق بالمادة رقم :02 والمادة رقم: 35 من دستور 1996 "[2]، ولم يغير منهجه المتبع في كل من "المادة رقم :02 والمادة رقم: 36 من التعديل الدستوري 2016 "[3]، أين أقر وحافظ علي المبادئ نفسها في هذه المواد. ولقد تجلي حفاظ الدولة الجزائرية على تكريس هذه المبادئ في" المواد رقم :02 ورقم: 51 ورقم: 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "[4].

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الهرم السلمي لقوانين الدولة، والوثيقة الأساسية التي تلتزم بها كافة المؤسسات العمومية، وتعمل على أساسها كافة الأفراد والسلطات في الدولة، سواء منها التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية، حتى تتجسد دولة القانون.

1 . دستور الجزائر لسنة 1963م، المؤرخ في: 10 سبتمبر 1963م، ج.ر ع: 64، المعدل المتمم، ثم المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 89-18المؤرخ في: 28 فبراير 1989، ج.ر، ع: 09، المؤرخة في :01 مارس 1989، المعدل والمتمم.

2 . المرسوم الرئاسي رقم:96-438، المؤرخ في :26 رجب 1417هـ، الموافق ل:17 ديسمبر 1996م، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 26نوفمبر 1996م، ج.ر، ع:27، المؤرخة في 27 رجب 1417هـ، الموافق ل:08 ديسمبر 1996م، المعدل والمتمم معدل بـ: القانون رقم. 02-03. المؤرخ في: 10أبريل 2002، ج.ر، ع: 25، المؤرخة في: 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم.

3 . التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم :16 ،01 مؤرخ في: 03 جوان 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر، ع: 14، مؤرخ في _07 _ 03 2016).

4 . التعديل الدستوري لسنة: 2020، ج.ر، ع: 82 الصادرة بتاريخ: 15: جمادي 1442هـ الموافق ل: 30 ديسمبر 2020م.

وانطلاقا من هذا، فإن حرية الدين والمعتقد تعد من الحريات المرتبطة بشخصية الأفراد، وإن ضمان ممارسة الشعائر الدينية يعد من القيم المرتبطة بشخصية الإنسان وكيانه المعنوي والروحي؛ ومما لا شك فيه أن حرية ممارسة الشعائر الدينية الجماعية للمسلمين والمسلمات على مستوى الأماكن المخصصة لها قانونا، وأداء العبادات في أماكنها، تعتبر حقا مكفولا دستوريا، ومن بين هذه الأماكن المساجد.

وفي هذا المقام، فإن المساجد من أجل وأرفع الأماكن المقدسة على وجه الأرض؛ بل هي أقدسها جميعا، فبالإضافة إلى كونها مكانا يجتمع فيها المسلمون لأداء عباداتهم، فإنها تعتبر مدارس لتعبئة الأمة، وتوحيد صفوفها ولمِّ شملها، ومراكز للإشعاع العلمي والتربوي والثقافي.

ومن أجل هذا الدور المنوط بالمساجد، تعد العناية ببناء ورعاية هذه الاخيرة من الظواهر البارزة في المجتمع الجزائري المسلم، فلا نكاد نمر في حي أو قرية في ربوع الوطن، أو بلدية أو ولاية أو مقاطعة إدارية، إلا ووجدنا بها مسجدا، إذ كان المسجد ملتقى العباد والناس في الأفراح والأعياد، ومركز التقاء الأعيان، وقلعة من قلاع القضاء ،ودهليزا من دهإلز الحكم والسياسة فيما سبق، باعتبار أن رجال الدين كونوا هم القضاة في مرحلة من مراحل التاريخ، وكان ولا يزال شريان الحياة العلمية، والعملية، والثقافية، والاجتماعية، وحتى التربوية. ونظرا لأهميته البالغة، ودوره الفعال في الحياة اليومية للفرد والجماعة، ومركزه الريادي في تنشيط وتحسين سلوك الأفراد والتأثير عليهم، فإنه يساهم في استقرار المجتمع وتحقيق الأمن والطمأنينة والسكينة، ذلك أنه كلما ساهم في تربية الفرد وإنشائه تنشئة حسنة، انعكس ذلك على المجتمع ككل، كما يلعب دورا هاما في تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، ويساهم في توحيد صفوف الأمة ويشجع علي العمل وإتقانه.

مما سبق، نجد أن المسجد هو إحدى الدعامات التي قامت ونشأت عليها الدولة الاسلامية في المدينة المنورة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، ولأن المسجد له قدسية خاصة لدى المسلمين كافة، وفي الجزائر خاصة، ومكانة بارزة في حياة الأفراد والجماعات، كان من الواجب على المشرع الجزائري أن يولي هذا الأخير أهمية كبيرة من حيث بناؤه وإنشاؤه، وتسييره والإشراف على الأعمال التي تقام بداخله، والأنشطة التي تمارس فيه، والاشخاص الذين يتولون إدارة مصالحه وحمايته وحمايتهم.

ونظرا لخصوصيته المسجد، فقد أصدر المشرع الجزائري تشريعات تخصه:

- المرسوم التنفيذي رقم: 91 - 81 المؤرخ في: 23-03-1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.
- المرسوم التنفيذي رقم: 91 - 82 المؤرخ في:23-03-1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

- القانون رقم: 91 - 10 المؤرخ في:27-04-1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

وكحصيلة لجميع المراسيم والقوانين المتعلقة بالمسجد، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المؤرخ في: 2013/11/09، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، من أجل تحديد طبيعته القانونية، ووظائفه، وترتيبه، وطرق ووسائل بنائه، وكيفية تسميته، وسبل افتتاحه.

ولأن الختام مسك، فقد ختم المشرع الجزائري كل ما سبق، بالقرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، الصادر بتاريخ: 22 ماي 2022.

ومن هنا، يتجلى للعيان أن المسجد يحتل مركزا قانونيا مهما في النظام القانوني الجزائري، وذا أهمية جديرة بالمتابعة؛ ولأن عملية بنائه معقدة، وتتطلب تداخل الكثير من الجهود والجهات، كما تحكم عبر إنفاذ وإعمال الكثير من النصوص المتعلقة بالبناء، إلى جانب النصوص المتعلقة بالمسجد، وتستوجب تكافل الكثير من الهيئات والمؤسسات، كلٌّ في اختصاصه لإتمامها، سنحاول من خلال هذا البحث الخوض في غمار الأنظمة والنصوص، والسبل والإجراءات المختلفة، التي تحكم عملية بناء المسجد.

أسباب اختيار الموضوع: لقد اخترنا هذا الموضوع لأسباب أهمها:

- **السبب الأول:** إن المؤسسة المسجدية لها من الحساسية الاجتماعية، والقدسية الدينية، والخصوصية الشرعية، ما يجعل عملية بنائها تتداخل فيها العديد من الأطراف، وفق كثير من الإجراءات والضوابط المادية والموضوعية، التي تنظمها وتحكمها وفقا لتوجهات النظام الإداري والسياسي والشرعي للدولة.
- **السبب الثاني:** شح الدراسات التي تهتم بالمسجد، كمؤسسة من الناحية القانونية من كل جوانبه، وحتى عملية بنائه وافتتاحه لاستقبال المؤمنين، والتي قد تساهم في تطوير أدائه ودوره الريادي في المجتمع.
- **السبب الثالث:** توصية من الشيخ الامام سيدي محمد الحبيب البوزيدي، نظرا لأهمية المسجد والدور الذي يلعبه كمؤسسة دينية وتربوية واجتماعية وثقافية، تحتاج إلى أن تؤطر عملية بنائها قانونا، حتى لا تحيد الأموال المخصصة للعملية عن دورها الأساسي.
- **السبب الرابع:** إبراز النظام القانوني الذي يحكم عملية بناء هذه الهيئة أو المؤسسة، وكيفية إنشائها، والتعريف بأشخاصها القانونية، المسؤولة عن العملية، والمساهمة في تمويلها من قريب أو من بعيد، وبيان مجموعة الضوابط القانونية التي تحكم مسار هذه العملية الأخيرة، وفقا للتشريع المعمول به في الجزائر.

أهمية الموضوع: تتجلي أهمية الموضوع فيما يلي:

- الكشف عن مسار رخصة بناء المسجد، وفقا للقوانين والنصوص التي تحكمها عامة.
- توضيح الإجراءات التي تحكم عملية إصدار شهادة المطابقة وفتح المساجد في الجزائر.
- محاولة الإحاطة بالنصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المؤرخ في: 2013/11/09، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، والقرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد الصادر بتاريخ: 22 ماي 2022.
- التعريف بسبل بناء المساجد، والأشخاص المخول لهم ذلك قانونا.
- تحديد المسار القانوني لبناء المساجد، حتى لا يحيد من يسعي للقيام بمثل أعمال الخير والبر هذه عن هدفه.
- إبراز المسارات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لعملية بناء وفتح المساجد.
- كما يمكن أن تكون هذه الدراسة إضافة، ولو بسطية، في المكتبة القانونية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بمستغانم، لمن يود التطرق لهذا الموضوع في المستقبل.

أهداف الدراسة: أما أهدافنا التي سنسعى جاهدين إلى تحقيقها في الدراسة فكثيرة، منها:

- تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تضمنها التشريع الجزائري حول المسجد، والوثائق اللازمة لعملية بنائه وفتحه للجمهور.
- تحديد المسار القانوني لرخصة بناء المساجد في الجزائر.
- إظهار النظام القانوني لعملية فتح المساجد في الجزائر.
- الاطلاع على مجموعة الضوابط الموضوعية المختلفة، التي تحكم عملية بناء المساجد في الجزائر.
- محاولة رصد التوجهات التقنية والفنية الحديثة للمشرع الجزائري في بناء المساجد في الجزائر.
- تسجيل هذه الدراسة لدى مصلحة التربصات في الكلية، والسعي لفتح مجال البحث حول الموضوع لدى المجلس العلمي للكلية.
- المساهمة في إثراء الخزينة المعرفية المتعلقة بالموضوع.

الصعوبات: واجهتنا في هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بالرغم من أهمية هذه المؤسسة، ومكانتها الراقية والحساسة، اجتماعيا ودينيا، وقدسيتها في المجتمع، وخصوصيتها، ورغم عراقة كليتنا، باعتبارها واحدة من أقدم كليات الحقوق في مجال الدراسات القانونية في الغرب الجزائري، إلا أنه لم يسبق تناول هذا الموضوع.
- قلة الدراسات القانونية التي تطرقت إلى مؤسسة المسجد، وفق النصوص التشريعية والقانونية، إن لم نقل تكاد تنعدم، إلا في جزئيات محدودة.
- شح المراجع الفقهية القانونية، المتعلقة بدراسة المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، والقرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، الصادر بتاريخ: 22 ماي 2022.
- عزوف الطلبة في مستوى الماستر عن تناول مثل هذه الموضوعات، باعتبارها من الموضوعات المعقدة والمتداخلة مع الموضوعات الوقفية.
- بقاء المؤسسات المسجدية مغلقة في الجانب القانوني، وعزوف مسيريها عن إمدادنا بالنصوص القانونية والتعليمات الداخلية لتسيير شؤون هذه المؤسسة، والتي تحكم عملية بنائها وتشيدها.
- قدسية وحساسية وخصوصية هذه المؤسسة، التي تعتبر رمزا من رموز الدين، وشعلة من المشاعل التي تنير سبيل الأمة والمجتمع.
- عمق هذه المؤسسة تاريخيا، وتناولها في غالب الدراسات المتعلقة بها من الجانب الشرعي الإسلامي في جل الأحوال.
- التكتم الصريح من إطارات الإدارات العمومية (البلديات، مديريات البناء والتعمير، ...) على مثل هذه المواضيع، ورفضهم تقديم المعلومات والوثائق التي تخدم بحثنا هذا.

الفترة الزمنية للدراسة:

باعتبار الوقت كالسيف، إن لم تقطعه قطعك، ولأن لكل دراسة وقتا، ولكل بحث توقيتا، حددنا المحور الزمني لهذه الدراسة المتواضعة عبر النصوص القانونية المستخدمة في الفترة الممتدة ما بين سنة 1962 وتاريخ إيداع هذه المذكرة للمناقشة.

ولأجل ذلك، سنعتمد على المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، وعلى القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد في الجزائر، الصادر بتاريخ: 22 ماي 2022، والتنظيمات والنصوص واللوائح ذات الصلة بعملية البناء في الجزائر عامة،

والمسجد خاصة، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والتي صدرت خلال هذه الفترة، ويمكن أن تساهم في إضفاء الصفة العلمية والقانونية على هذا البحث.

المنهج المعتمد في هذه الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة منهجا وصفيا، استعملناه للإلمام بالجانب التعريفي بمختلف عناصر هذه الدراسة، في كل ما تعلق بها من سرد للتعاريف والمعلومات، واستعنا بمنهج ثان مساند، هو المنهج التحليلي، ذلك أن مثل هذه الدراسة، ومن أجل الخوض في تفاصيلها، نحتاج إلى الخوض في تفسير بعض المواد القانونية والنصوص التنظيمية، وتحليلها تحليلا قانونيا، في سبيل تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة. ومن أجل تحقيق أكبر قدر من المصداقية العلمية السليمة كان من الواجب علينا الاستعانة بمنهج مساعد آخر، وهو المنهج الاستنباطي في بعض المراحل من الدراسة، للكشف عن بعض اللبس الموجود في النصوص القانونية، ولتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالدراسة.

من هنا سنحاول تسليط الضوء على مختلف الجوانب القانونية، المتعلقة بعملية بناء المسجد، باعتباره مؤسسة أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة، وأجحف الفقه القانوني في دراستها، بالرغم من الدور الريادي الذي يقوم به المسجد في تسير شؤون الأمة، والنظر في أمور عامة الناس والمسلمين من زاوية، وكونه مستودعا للقيم والأخلاق والتربية، ومنطلقا للدعوة لدين الإسلام من زاوية آخري.

ولأجل ذلك، فإن إشكالية الدراسة تتعلق بالإجابة على السؤال التالي:

ما هي الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في تنظيم عملية بناء المساجد؟ و ما مدى فعاليتها؟

وعليه، فإنه للإجابة على الإشكالية، سنحاول الغوص في غمار تساؤلات فرعية أخرى، نجيب عنها منفصلة، وتتمثل هذه التساؤلات فيما يلي:

- ماهي الضوابط القانونية الإجرائية التي تحكم رخصة بناء المساجد في الجزائر؟
- كيف نظم المشرع الجزائري عملية فتح المساجد قانونا؟
- ما الذي أقره المشرع من ضوابط قانونية موضوعية تحكم مخطط عملية بناء المساجد في الجزائر؟
- فيم تتمثل التوجهات الحديثة لبناء المساجد في الجزائر؟

ولنتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية، وجب علينا السير وفق خطة ثنائية بصفة رئيسية، حرصنا من خلالها في (**الفصل الأول**) أن نشرح الضوابط القانونية الإجرائية لبناء المساجد في الجزائر، من خلاله تناولنا في (**المبحث الأول**) الضوابط القانونية الإجرائية لرخصة بناء المساجد في الجزائر، كما عرجنا في (**المبحث الثاني**) على الضوابط القانونية الإجرائية لوضع المسجد حيز الاستغلال في الجزائر.

كما سنبحث في (**الفصل الثاني**) مجموع الضوابط القانونية الموضوعية لبناء المساجد، وذلك عن طريق التفتيش والتنقيب في (**المبحث الأول**) عن الضوابط القانونية الموضوعية، المشكلة لعملية بناء المساجد في الجزائر، وعن طريق التحري والبحث سنكشف عن الضوابط القانونية الموضوعية المتمثلة في التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري في بناء المساجد في الجزائر (**المبحث الثاني**) من هذا الفصل، **وختاما** سنستعرض مجموع النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، على أن نحاول اقتراح بعض التوصيات التي نرى أنها ستخدم الموضوع مستقبلا.

الفصل الأول

تمهيد:

يتواصل الدور الريادي للمسجد في الجزائر عبر الأطر والرؤى التي سطرتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لخدمة الدين والمجتمع والوطن، وفق منهجية علمية مضبوطة، وطبقا لمرجعتينا الدينية الوطنية، وهي رؤية حضارية بامتياز، تستحضر مقومات تاريخنا المفعم بالمآثر والبطولات، وتروي مظاهر حضارة محملة بالتحديات والمسؤوليات، وتستشرف آفاقا مستقبلية واعدة بمشاريع وإنجازات[1]، حققها المسجد وجسدها على أرض الواقع.

لقد لعب المسجد دورا مهما في تاريخنا المجيد، وبما أنه يعتبر وجها من أوجه العمران، وشكلا من أشكال الحضارة الإسلامية في الجزائر، وأحد مقوماتها العمرانية التي عرفت بها العمارة الإسلامية عبر العصور، حيث أبدعت هذه الأخيرة في العمران بمختلف أشكاله. ومما لا شك فيه أن العمران يعتبر من أهم المظاهر التي تنشئ المدن، كما يعد معيارا لتقدم المجتمعات، نظرا لاهتمامه بالشكل الهندسي للمدينة، لأجل ذلك، فإن المشرع وضع أطرا تنظيمة وأسسا ومقايس تحكم مختلف عملياته، سواء فيما تعلق منها بالبنيات العامة أو الخاصة، الفردية أو الجماعية، المخصصة للمنفعة الفردية أو للمنفعة العامة للدولة، أو عبر ما خصص للجماعات المحلية أو المركزية في الدولة ومصالحها المختلفة.

وعلى المستوى العملي، يؤكد الواقع أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من المصالح المركزية للدولة، وأنها عند استغلالها للعقارات المخصصة لمصالحها بغية، إنشاء أو بناء المساجد، لابد أن تخضع للقانون، وذلك باتباع مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية العامة والخاصة في شقها الإجرائي والموضوعي، والتي أشارت إليها عموم قوانين البناء والتعمير، كالقانون رقم: 90-29[2]، والقانون رقم: 82-02[3]، والمرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي

1. محمد عيسى، رسالة المسجد واهتمامات المجتمع، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ع:02، س.13، (جمادي الأولي –جمادي الثانية) 1436هـ، الموافق لـ: مارس –أفريل، 2015م، ص03.

2 . القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: أول جمادي 1411هـ، الموافق ل:01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير (ج.ر، ع: 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 14 أوت 2004م، (ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ: 15 اوت 2004م).

3. القانون رقم :82-02، المؤرخ في: 06 فبراير 1982م المتعلق برخصة البناء، ورخصة تجزئة الأراضي للبناء (ج.ر، ع: 6 مؤرخة في: 09 فبراير 1982م).

رقم: 20-342 [1]، وما أكده المرسوم التنفيذي رقم: 13-377[2]، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، وما حدده القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد[3].

وفي هذا الإطار سنحاول التعرف على الضوابط القانونية الإجرائية لبناء المساجد في الجزائر في هذا **(الفصل الأول)**، عبر تتبع الضوابط القانونية الإجرائية لرخصة بناء المساجد في الجزائر **(المبحث الأول)** من هذا الفصل، وفضلا عن ذلك سنعرج على الضوابط القانونية الإجرائية لوضع المسجد حيز الاستغلال في الجزائر في **(المبحث الثاني)**.

1 .المرسوم التنفيذي رقم :20-342،المؤرخ في :06 ربيع الثاني 1442،الموافق ل: 22 نوفمبر 2020م ،(ج.ر،ع:14،الصادرة في : 16 ربيع الثاني 1442 هـ، الموافق ل: 02 ديسمبر 2020م)، معدل للمرسوم التنفيذي رقم :15-19، المؤرخ في :04 ربيع الأول 1436هـ،الموافق ل: 25 يناير 2015هـ،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، (ج.ر،ع:6،الصادرة بتاريخ :12فبراير 2015م).المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم : 09-307،المؤرخ في: 03 شوال1430هـ، الموافق ل:22سبتمبر2009م،الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم، ورخصة البناء، وشهادة المطابقة، ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 06-03، المؤرخ في: 07 ذي الحجة 1426هـ،الموافق ل:07 يناير 2006م،و الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-176المؤرخ في: 14 ذي القعدة 1411هـ،الموافق ل:28 مايو1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء، رخصة التجزئة، وشهادة التقسيم، وشهادة المطابقة، ورخصة الهدم، وتسليم ذلك،(ج.ر،ع:26 لسنة 1991م).

2 . المرسوم التنفيذي رقم:13-377، المؤرخ في: 05 محرم1435هـ، الموافق ل:09 نوفمبر 2013م، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج.ر، ع:58، الصادرة بتاريخ:18 نوفمبر 2013م). المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 91-81 المؤرخ في: 7 رمضان 1411هـ، الموافق ل:23 مارس 1991م، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيره وتحديد وظيفته، (ج.ر، ع:45، الصادرة بتاريخ :02 اكتوبر 1991م).

3 . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28شوال 1443هـ الموافق ل: 29 مايو 2022م، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد، (ج.ر، ع: 61، بتاريخ: 22 صفر عام 1444هـ، الموافق ل: 19 سبتمبر 2022م).

المبحث الأول: الضوابط القانونية الإجرائية لرخصة بناء المساجد في الجزائر

أخضع المشرع الجزائري، العقارات المخصصة لمصالح الشؤون الدينية والأوقاف إلى مجموعة من القواعد الإجرائية بغية بنائها، وخص المساجد، باعتبارها رمزا من رموز الدين الحنيف، ومن المباني المستقبلة لعامة الناس، بمجموعة من الإجراءات. وعليه، سنحاول التعرف على مجموع الأحكام الإجرائية، المتعلقة ببناء المساجد، التي أوجبها المشرع الجزائري.[1]

وفضلا عن أن المساجد تعتبر من أجلِّ وأرفع الأماكن على وجه الأرض، وأقدسها، وأكثرها حرمة، إضافة إلى كونها مكانا يجتمع فيه المسلمون لأداء عبادتهم، فإنها تعد مدرسة لتعبئة الأمة على المستوى الفكري، والعلمي، والثقافي، والأدبي، والأخلاقي [2]، ولأنها تعتبر من أكثر الأماكن استقبالا للأشخاص في أيام العطل كيوم الجمعة وأيام المواسم والأعياد[3]، فإن المشرع قد أحاطها بمجموعة من الضوابط، وأوجب مجموعة من الإجراءات من أجل بنائها.

وعليه سنعرج على الإطار الإجرائي لرخصة بناء المساجد في الجزائر **(المطلب الأول)**، ونستعرض الآثار المترتبة على استصدار رخصة بناء المساجد في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لرخصة بناء المساجد في الجزائر.

لقد وضع المشرع الجزائري إطارا إجرائيا لبناء المساجد، عبر المرور بمجموعة من الخطوات أهمها رخصة البناء، وعليه فإنه أخضع العقارات المخصصة للبناء، الخاضعة لوصاية الشؤون الدنية، وسلطتها المباشرة أو المشتركة مع هيئات ووزرات أخرى مهما كانت، وحتى المساجد لاستصدار رخصة البناء، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم : 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد[4]، جاعلا من رخصة البناء من أهم القيود الواردة على بناء هذا المسجد، حتى لا يفسح المجال لإقامة أبنية دون رخص باسم الدين؛ ليضمن بذلك احترام قواعد العمران، عبر المرور بمجموعة من الخطوات والإجراءات، تمكن الإدارة، باعتبارها سلطة

1. عبد المالك رقاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاستصدار رخصة البناء المتعلقة بتشييد المساجد، مجلة التعمير والبناء، مج:05، ع:01، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 15جوان2022م، ص ص 69 – 83.

2 . بن السيحمو محمد المهدي، عبد المالك رقاني، الطبيعة القانونية للمسجد وأثرها على حمايته في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، مج:06، ع:03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2021م، ص 398.

3. المواسم والأعياد والعطل تتمثل في: صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك، وعيد الأضحى المبارك وعيد الفطر، أيام العطل والراحة الأسبوعية او السنوية، وما يهمنا يوم الجمعة الذي تقام فيه شعيرة صلاة الجمعة كل أسبوع، وهي شعيرة دينية مقدسة لدى المسلمين.

4 . المرسوم التنفيذي رقم: 13 - 377.

ضبط، من القيام بدارسة تنظيمية وفنية للبناء المزمع إنشاؤه[1]، وذلك عبر احترام الشروط الواجب توافرها سواء أكانت عامة أو خاصة، كالحصول على إذن مسبق من الجهة الوصية؛ المتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي، ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى الوطني، المخططات الفنية والهندسية، الآجال ،...، من أجل الشروع في الإجراءات اللازمة للبناء.

وحرصنا منا على أن يكون المتتبع لهذا البحث مدركا للمفاهيم المتعلقة به، سنعرف برخصة بناء المساجد في الجزائر وخصائصها **(الفرع الأول)**، بينما سنستعرض أهمية رخصة بناء المساجد في الجزائر في **(الفرع الثاني)**، ونحاول الإلمام بالطبيعة القانونية لرخصة بناء المساجد في الجزائر في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف برخصة بناء المساجد في الجزائر

لقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص يريد البناء بصفة عامة، مهما كانت طبيعته، بضرورة الحصول على رخصة البناء، ومن ثَمَّ فإن من يريد بناء المسجد، لا بد له من رخصة بناء.

إن رخصة البناء من الأدوات التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية العقار من الاستهلاك العشوائي، وحماية البيئة من الانتهاكات المتكررة عليها، فهي وسيلة أساسية للحفاظ على العقار، ودرع متين للدفاع والذود عن البيئة من الأضرار التي تسببها لها مختلف عمليات البناء الفوضوية، وعمليات التهيئة والتعمير السيئة، التي تضر بالفرد والمجتمع والمحيط الطبيعي بعناصره المختلفة والمتمثلة في (التربة، الماء، الهواء، البحر،الأنهار، ...)[2]، ولهذا كانت رخصة البناء من أهم سبل الرقابة على الممارسة اللاعقلانية والعشوائية على العقار المتاح [3].

ومن هنا، وجب أن نعرف بالرخصة، ثم بالبناء، وبعدها سنعرف بالمسجد، لنجتهد في استنتاج تعريف في آخر المطاف في هذا العنصر لرخصة بناء المساجد.

1 . عبد المالك رقاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية للاستصدار رخصة البناء المتعلقة بتشييد المساجد، مرجع سابق، ص70

2. شريفة يوسف الزين، رخصة البناء كأداة قانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، مج:06، ع:02، سنة 2021م، ص34.

3. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011م-2012م، ص70.

أولا - التعريف بالرخصة: لا بد للتعرف على شيء معين أن نتعرف على معناه اللغوي والقانوني والتشريعي وحتى القضائي، إن وجد، ذلك أن البحث العلمي في مثل هذه المجالات لابد له من التعريفات، تزيل الغموض عن الشيء، وتظهر لنا محتواه الذي سيسهل للقارئ فهم ما يأتي من العناصر المتعلقة بهذا البحث في المراحل القادمة.

1. **الرخصة لغة**: مأخوذة من: رَخَّصَ يُرَخِّص تَرْخِيصاً، والترخيص يعني السماح والتسهيل والتيسير واللطف، كما يعني الإذن لفعل الشيء، والرخصة في الأمر بمعنى الجواز بالممنوع، لوجود الشرط أو السبب[1]. والرخصة هي التسهيل في الأمر، أي: الإذن فيه بعد النهي عنه.[2]

2. **الرخصة قانونا:** إن غالب التشريعات العربية والأجنبية تحاشت تعريف الرخصة، كما تحاشى المشرع الجزائري ذلك، غير أنه قد استعمل مصطلح "الرخصة" منذ بداية التشريعات بعد الاستقلال، والدليل على ذلك الأمر رقم: 75-65، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء[3]، والقانون رقم: 82-02[4]،المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، وأخيرا القانون رقم: 90-29[5]، المتعلق بالتهيئة والتعمير والتعديلات الأخيرة له، كالمرسوم التنفيذي رقم: 15-19، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم:20-342[6].

يلاحظ من استقراء ما سبق من النصوص، أن المشرع لم يعرف الرخصة قانونا، بل استخدم المصطلح في النصوص القانونية والتشريعية عبر مختلف المراحل التي مر بها التشريع في هذا المجال، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نلتمس من المشرع تعريفها في التعديلات القادمة حتى يرفع اللبس والتضارب الحاصل، ويبين المعالم المحددة لها.

---

1. الرافعي احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، دار المعارف، ط:02، جامعة الأزهر، مصر، ب.س.ن، ص223.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج:02، دار الجبل، بيروت، لبنان،1988م، ص1146.

2 . لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2018م-2019م، ص14.

3 . لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.

4 . القانون رقم :82-02، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.

5 . القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: اول جمادي 1411هـ، الموافق ل:01 ديسمبر 1990م، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05.

6 . المرسوم التنفيذي رقم :20-342، يعدل للمرسوم التنفيذي رقم :15-19،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم : 09-307،المؤرخ في: 03 شوال1430هـ، الموافق ل:22سبتمبر2009م،الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 06-03،و الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-176،يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء رخصة التجزئة وشهادة التقسيم، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

3. الرخصة فقها: تعرف الرخصة في الفقه بأنها: "كل سند واجب أو مطلوب لمباشرة عمل، أو إجراء وفقا للشروط القانونية التي تحكمه وتنظمه".[1]

وعرفت أيضا بأنها: "كل ترخيص يعطى لصاحبه من أجل ممارسة حق أو حرية، إثر طلب يقدمه هذا الأخير يستوفي عبره كل الشروط المطلوبة له."[2]

وهي كذلك: "وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال الضبط الإداري، عندما تنظم بعض الأنشطة، التي تفرض السلطة الحصول على إذن مسبق لممارستها من الإدارة المختصة، حسب القطاع أو النشاط أو الهيئة التي تشرف عليه، أو حسب طبيعة الموضوع الذي يتعلق به الترخيص محل الطلب "[3].

إن المتتبع للتعاريف السابقة، يلاحظ أن الفقه استعمل في تعاريفه تارة لفظ "سند"، ثم "رخصة"، وتارة أخرى "وسيلة" ثم "تقنية"، وأدرجها على أنها من الأعمال التي تصدرها الإدارة العامة بالإرادة المنفردة، ولو أن الفقه وحَّد المصلح، لكان الأمر يسيرا، غير أن كل مدرسة فقهية استخدمت المصطلح الذي يخدم توجهها في الفكر القانوني التي تتبناه.

4. **الرخصة قضائيا:** لقد فرق حكم صدر عن المحكمة الإدارية المصرية العليا صدر بتاريخ: 14 فيفري1987م، بين مفهوم الرخصة والترخيص، إذ أفرغ في الشكل التالي: إن كلمة "الترخيص" تطلق على الترخيص بصفة عامة، في حين أن "الرخصة" تكون ذات طبيعة خاصة؛ وهي بذلك عبارة عن إذن للقيام بعمل معين ومحدد، تترتب عليه آثار دائمة، كالإنشاءات والأبنية.[4]

ثانيا - التعريف بالبناء: وحتى يمكننا أن نعطي الصورة الكاملة للمصطلح سنعرفه لغة وقانونا ثم فقها.

1. **البناء لغة:** من بَنَى، يبني، بناءا، وبنى يبني بنيانا، وبنى الدار: أقام جدارها وشيدها وصنعها وأوجدها وأخرجها على شكلها الذي يسكن فيه.[5]

---

1. لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص17.

2 . موريس نخلة، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، 'قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل عربي، فرنسي إنجليزي، منشورات الحلبي، الحقوقية، ط:01، 2002م، بيروت، لبنان، ص875.

3. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006م-2007م، ص158.

4. كمال محد الأمين، *الرخص الإدارية ودورها في حماية البيئة*، مداخلة ملقاة في الملتقي الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي 3و 4 ديسمبر2012م، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، ص3.

5 . خدروش الدراجي، أحكام البناء في ملك الغير في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع:13، 2016م، ص362.

وبناء الشيء: ضم بعضه إلى بعض، نقول: فلان يبني، أي: يقيم كيانا ماديا معينا، أو يصنع كيانا ملموسا، ونقول: فلان يباني فلانا، أي يباريه في البناء، والبناء مفرد كلمة أبنية، وجمع الجمع فيه البنايات.[1]

2. **البناء قانونا:** بالرغم من أن الواقع العملي والعلمي يقر بأن التعريفات ليست وظيفة المشرع، لأنها تدخل ضمن عمل الفقهاء والباحثين، أو في إطار الاجتهاد القضائي، الذي هو منبع القانون الإداري، غير أن تعريف البناء ورد في المرسوم التنفيذي رقم: 06-325 المحدد لقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، عبر المادة رقم: 03 بالصيغة الآتية "البناء هو كل عملية تشيد لمؤسسة فندقية"[2]

الملاحظ أن المشرع هنا عرف الماء بالماء، أي عرف البناء بأنه، تشييد لكل مؤسسة فندقية، ومن ثَمَّ لم يعرف البناء بل عرف عملية بناء المؤسسة الفندقية.

كما عرفته المادة رقم: 02 من القسم الأول من القانون رقم: 08-15، بأنه:"كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات "[3].

باستقراء التعريف السابق، نجد أن المشرع أخلط بين تعريف البناء، الذي هو عملية فنية وتقنية ومادية، وبين المنشأة التي لا توجد ولا تجسد إلا عبر عملية البناء في حد ذاته.

غير أنه عبر عمليات التفتيش التي قمنا بها في هذا البحث، وجدنا أن أدق تعريف من حيث المصطلحات القانونية قد ظهر في المادة رقم: 03 من الفرع الأول، من الفصل الأول من القانون رقم : 11-04، والتي قضت بتعريفه على النحو التالي: "البناء هو كل عملية تشيد بناية و/أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني" [4] .

1 . لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص14.

ينظر: حمدوش عمر إبراهيم عبد المجيد، البناء في ملك الغير، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ط:01، 2011م، ص64.

2. المادة رقم: 03، المرسوم التنفيذي رقم: 06-325، المؤرخ في: 25 شعبان 1427هـ، الموافق ل:18سبتمبر 2006م، المحدد لقواعد بناء المؤسسات الفندقة وتهيئتها، (ج.ر، ع:58، المؤرخة في :20سبتمبر 2006م.)

3 . المادة رقم: 02، القانون رقم: 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، المؤرخ في:17 رجب 1429هـ، الموافق ل:20جولية 2008م، (ج.ر، ع:44، الصادرة في :01شعبان 1429هـ، الموافق ل:03غشتش،2008م)، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 22-55 يحدد شروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء، المؤرخ في :01رجب 1443هـ، الموافق ل:02 فبراير 2022، (ج.ر، ع:09، الصادرة بتاريخ :02رجب 1443هـ، الموافق ل: 03 فبراير 2022م).

4 . المادة 03، من القانون رقم: 11-04، المؤرخ في: 14ربيع الأول 1432هـ، الموافق ل: 17فبراير 2011م، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، (ج.ر، ع:14، المؤرخة في 06 مارس 2011م).

3. **البناء فقها:** يعرف **جوي بريجو** البناء بأنه: " الإنشاء، وهو تجاور وتماسك العتاد الصلب، من حجارة وآجر وإسمنت بالبلاط، والبناء أيضا هو جميع الأعمال اليدوية التنظيمية والتشكيلية للكتل والقوالب في صور مختلفة ومتماسكة ومتوازنة " [1].

ويعرف البناء بمفهومه الواسع بأنه:" كل منشاة أقامها الإنسان إذا كانت مثبتة بالأرض، بطريقة دائمة وغير عرضية ". وعليه، فمصطلح البناء يتسع ليشمل كل مبنى أنشئ إنشاءا، وجسد تجسيدا ماديا، بغض النضر عن الهدف المخصص له، أو الأغراض المستعمل لأجلها، سكنا كان أو تجارة أو صناعة أو فلاحة، أو غير ذلك".[2]

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نعرف البناء بأنه: عملية ضم وجمع لمواد وقوالب مختلفة، لوضعها في شكل متماسك، وفق خطط وتقنيات وفنيات ووسائل وموارد، تسمح بتجسيد شكل معين، يستخدم لاستعمال معين، باتباع خطوات معينة، يتدخل الإنسان فيه ليشغل به حيزا من الطبيعة، لاستخدامه لغاية معينة، تحقق منفعة له و/أو لغيره.

4. **البناء قضاء:** لقد عرفت محكمة النقض المصرية المبنى أو البناء باعتبار أنه نتيجة مادية لعملية تسمي بالبناء كما يلي: "كل عقار مبني، يكون محلا للانتفاع أو الاستغلال، أيا كان نوعه"[3].

ثالثا - تعريف رخصة البناء: سنحاول التعريف برخصة البناء عبر المنظور القضائي والمنظور الفقهي.

1. **التعريف القضائي لرخصة البناء:** لا زال الفقه القانوني الإداري يعترف للقضاء الفرنسي بشجاعته في إنشاء القواعد القانونية الإدارية والنظريات المختلفة، كما لا ينكر أي باحث فضله في تحديد بعض المفاهيم، وتذليل بعض الصعاب، عبر اجتهاداته وأحكامه التي أصدرها عبر القرارات والأحكام المختلفة. ولقد عرف القضاء الفرنسي في حكم الصادر عن محكمة الجنايات بتولوز في: فبراير سنة 1974 رخصة البناء بأنها: "ترخيص إداري وإجراء من إجراءات الضبط الإداري؛ وتعني الترخيص بعمل، أي السماح بالقيام بعمل، وليست لها علاقة بحق الملكية، أي أنها لا تمنح حقا بالملكية، وليس لها أي أثر فيما تعلق بملكية الأرض، كما أنها ليست من الأشياء القابلة للبيع"[4].

---

1 . لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص17

2 . عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: مالك البناء، المهندس، المعماري (المصمم، المشرف على التنفيذ) والمقاول، **رسالة ماجستير**، معهد الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2000م-2001م، ص03.

3 . عزاوي عبد الرحمن، الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران (حالة شهاد المطابقة)، مرجع سابق، ص585.

4. لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25.

ولقد أسهم القضاء الإداري المصري في تعريف رخصة البناء، باعتباره منبع القواعد الإدارية في الدول العربية، في حكمه الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصري، في القضية رقم: 1909 بتاريخ 1980/01/18 أين عرفها بأنها: "صورة من صور نشاط الضبط الإداري، وهو ممارسة لسلطة تقديرية تضيق وتتسع حسبما تتطلبه القوانين واللوائح المنظمة لها من القيود والاشتراطات "[1].

2. **التعريف الفقهي لرخصة البناء[2]:** تعددت التعاريف الفقهية لرخصة البناء، وذلك باختلاف الفكر القانوني الذي عرفها، وقد اخترنا منها ما يلي:

يعرفها الأستاذ الدكتور عزري الزين بأنها: " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا كان أو معنويا) بإقامة بناء جديد، أو تغيير بناء جديد، أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء، التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران الساري المفعول"[3].

كما عرفت كذلك بأنها: "رخصة تمنح من السلطة الإدارية، لتشيد بناية جديدة، أو تعديل بناية موجودة من، قبل تنفيذ الأشغال المراد أداؤها"[4].

وتعرف كذلك بأنها: "الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جديد، مهما كانت أهميته، حتى ولو كان عبارة عن جدار حاجز ساحة أو طريق عمومي، أو تعلية، أو توسيع بناء قائم، بعد الرأي بالموافقة من المصالح التقنية لمديرية البناء والتعمير، بعد تحققها من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعينة "[5].

رابعا - تعريف المسجد: إن علماء الأمة الإسلامية وكما عهدناهم عالجوا كل ما تعلق بالدين ومسائله، ويعد المسجد من الأصول الدينية المتجذرة في عقيدة علماء الإسلام، ولقد تطرق المفكرون في مؤلفاتهم المتعلقة بتاريخ الحضارة الإسلامية إلى المسجد كثيرا من الجانب الشرعي، وهذا من بدء بناء المساجد منذ أكثر منذ أربعة عشر قرنا، وعبر مراحل التاريخ المختلفة، في عهد سيد الأمة عليه الصلاة والسلام، أو عبر مرحلة حكم

1 . عزاوي عبد الرحمان، الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران (حالة شهاد المطابقة)، مرجع سابق، ص 592 وص 595.

2 . كما عرفها الفقه الأجنبي تعاريف مختلفة ومن التعاريف ما أوردته: لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص22.

3. عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، ***أطروحة الدكتوراه***، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر،2004م، ص16.

-ينظر: زيدان برويس، علاقة التوثيق بالنشاط العمراني، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، ع:10، الجزائر،2003م، ص11.

4 . مصطفاوي عايدة، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري، ***أطروحة الدكتوراه***، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر،2003م، ص129.

5 . نوري منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفقا للتشريع الجزائري دار الهدي، الجزائر ،2010م، ص34.

الخلفاء الراشدين، رضوان الله عليهم، أو حتى في عهد الدولة الأموية أو الدولة العباسية، ثم عهد الدويلات والمماليك، وإلى يومنا هذا، كان المسجد ولا يزال من الأماكن المقدسة للأمة الإسلامية، التي تحضي بعناية خاصة، وتمتاز بحساسية وقدسية وخصوصية وحرمة في التعامل.

من هذا المنطلق سنحاول التعريف بالمسجد من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم القانونية.

1. **تعريف المسجد لغة**: عرف ابن منظور المسجد لغة قائلا: كلمة مشتقة من فعل سَجَدَ يَسْجُدُ سُجُودا، والمَسْجِد على وزن مَفْعِل، أي موقع الفعل في المكان والزمان، ومعنى "سَجَد سجودا": وضع الجبهة على رقعة من الأرض في زمن معين، والمسجد مفرد، والمساجد بالجمع، والمسجدان المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة.[1]

وعرفه الزركشي لغة بقوله: المسجد -بكسر الجيم- كاسم لمكان لفعل يقع فيه، أي مكان السجود. [2]

وتجدر الشارة إلى أن القحطاني عرفه لغة بقوله: موضع السجود، وهو أول من وسع تعريف المسجد لغة إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، واصطلاحا بأنه: المكان الذي أعد وجهز لإقامة الصلاة فيه على الدوام.[3]

2. **تعريف المسجد اصطلاحا:** عرف الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ محمد منير الكمنثر، والشيخ محمد جمعة وغيرهم المسجد بأنه: "كل حيز من المكان حدد وجهز وحضر ورفع؛ بني وفق الشروط الشرعية والقانونية، التي تسمح بإقامة الصلاة فيه في وقتها المباح شرعا وقانونا".[4]

بينما عرفه الزركشي اصطلاحا بأنه: "كل موضع من الأرض يقع فيه السجود صحيحا" [5]، غير أن القحطاني عرفه اصطلاحا بأنه: "المكان الذي أعد وجهز لإقامة الصلاة فيه على الدوام".[6]

من خلال ما سبق، نري أن علماء الأمة قد توجهوا كلهم إلى تعريف لغوي واصطلاحي متقارب حول المسجد، نظرا لأهميته ودوره المميز في بناء الدولة الإسلامية والشخصية المسلمة، ونظرا لخصوصيته وقدسيته المتميزة، أما الجامع فهو نعت للمسجد، سمي بذلك لأنه يجمع أهل منطقة معينة على أمر معين من

1 . ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مج:03، دار صادر، بيروت، لبنان ،1995م، ص ص11-12.

2 . محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط:04، المجلس الأعلى الإسلامي، القاهرة، مصر ،1966م، ص27.

3 . القحطاني سعيد بن علي، المساجد مفهوم وفضائل وأحكام وحقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة، دار الجريسي للتوزيع، الرياض، السعودية، د.س.ن، ص ص 1 - 3.

4 . محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون، مطوية دروس، الدروس المحمدية، الزاوية البلقايدية، المساجد وحرمتها في الدين، الدرس: 02، وهران، الجزائر، د.س.ن، ص05.

5 . محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص27.

6 . القحطاني سعيد بن علي، المساجد مفهوم وفضائل واحكام وحقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص، ص 1 – 3.

عبادة معينة في وقت معين، ولأنه علامة للاجتماع، ويقال: المسجد الذي تصلي فيه الجمعة، أو المسجد الجامع أو المسجد الذي اجتمعت فيه أعداد كبيرة من الجماعة للصلاة [1].

3. **تعريف المسجد من الناحية القانونية:** الأصل أن المشرع لا يعرف، وإنما يضع الأحكام القانونية والنصوص والمواد، ويترك التعريف للفقهاء؛ غير أن هذا ليس قاعدة ثابتة، وعلى غرار الكثير من التشريعات المقارنة، يعرف في بعض المسائل التي يعتبرها حساسة وتمس بـ (... الهوية الوطنية، الأمن الوطني، الأمن القومي، المسائل المهمة، أو المرجعية الدينية...)، ومن بين ذلك تعريفه للمسجد في المادة رقم:01 من المرسوم التنفيذي رقم: 81/91 المؤرخ في: 23 مارس 1991 كما يلي: "المسجد بيت الله، يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم، والاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، ولا يؤول أمر المسجد إلى فرد أو جماعة أو جمعية، إنما أمره يؤول إلى الدولة المكلفة شرعا، والمسؤولة عن حرمته وقداسته واستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والاجتماعية ".[2]

كما عرفه المشرع بموجب المادة رقم: 02 الفقرة الأولي من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 بأنه: "بيت الله، يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن، والاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية اجتماعية، تؤدي خدمة عمومية، هدفها ترقية الدين الإسلامي"[3].

وعرفه في المادة رقم: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 بأنه: "وقف عام، لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا، والمسؤولة عن حرمته وتسيره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه"[4]، وهذا نفسه

1 . الصادق عبد القادر، رقاني عبد المالك، الضوابط والقيود القانونية لبناء المساجد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج: 05، ع 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2020 م، ص 325.

2 . المرسوم التنفيذي رقم:91-81، المؤرخ في: 23 مارس 1991م، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد ووظيفته، (ج.ر، ع:16، بتاريخ: 10 أفريل 1991م.)

3 . المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435هـ، الموافق ل: 9 نوفمبر 2013م, المتضمن القانون الأساسي للمسجد ،(ج,ر، ع: 58 الصادرة بتاريخ: 13 نوفمبر 2013 م.)

4 . المادة رقم: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377.

-إذن فالمسجد هو: جزء من الأملاك الوقفية، وهذا ما يجعله يخضع للأحكام التي تسري على الأملاك الوقفية، إضافة إلى الأحكام الخاصة بالمساجد. والوقف في اعتبار المشرع الجزائري هو: حبس العين على التملك على وجه التأبيد والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير والإحسان، وهو ليس ملكا للأشخاص الاعتبارين أو الطبيعين، كما يتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة بكل أجهزتها وهيئاتها وإدارتها على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

مما سبق، يمكننا أن نستنتج الطبيعة القانونية للمسجد، والتي ليست محل دراستنا، ولكن لنستعين بها إذا احتجنا إليها، فنقول: ===

التعريف الوارد بالمادة رقم: 08 من القانون رقم:91- 11 المتعلق بالأوقاف، والتي نصت على: " أن من بين الأوقاف العامة التي تقام فيها الشعائر الدينية، والمتمثلة أساسا في المساجد" .[1]

يتضح من خلال التعريفين أن المشرع خص المسجد بالميزة الإسلامية في أداء الرسالة الدينية المخولة له بقوله: هو بيت الله، يجتمع فيه المسلمون لأداء الصلاة وتلاوة القرآن، والاستماع للدروس والمواعظ الدينية وحلقات الذكر، مع جعله تحت سلطة الدولة ووصايتها، باعتباره ذا قدسية وحرمة وخصوصية، وباعتباره مؤسسة تؤدي خدمة عمومية، غايتها رسالة نبيلة ووظيفة روحية وتعبدية، وتعليمية وتربوية وثقافية واجتماعية، يهدف من خلالها إلى ترقية الدين الإسلامي، وإبعاده عن جميع التوجهات السياسية أو الحزبية.[2]

وتأسيسا على ما سبق من المفاهيم التي ذكرنها، وتوافقا مع تطور واتساع مفهوم التنظيمات الحديثة، **يمكننا ان نعرف المسجد بأنه** : مؤسسة دينية وقفية اجتماعية، أنشئت لإعمال وإظهار الشعائر الدينية، من صلاة وعبادات، يجتمع فيها المؤمنون خلف شخص يسميه القانون والشرع "إماما"، بمختلف رتبه وصفاته، وهو شخص مؤهل شرعا وقانونا، ليعلمهم ويرشدهم ويعظهم، ويهدف عمل هذه المؤسسة إلى تنشئة الأفراد على القيم الأخلاقية العالية، والمبادئ الإسلامية السمحة، والمساهمة في النشاط (التوعوي، الدعوي، التعليمي، التربوي، التثقيفي، التضامني،...)، بغية الحفاظ على الهوية الإسلامية، والمحافظة على

== **من جهة**: حددت المادة رقم: 03 من القانون الأساسي للمسجد السالف الذكر، الطبيعة القانونية للمسجد بأنه:" وقف عام، ولا يؤول أمره الا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن ...»، كما أدمجته المادة رقم: 08 من قانون الأوقاف، والتي عدد فيها المشرع الأملاك الوقفية، الفقرة 01 حين قال:" الأوقاف العامة المصونة هي:

-الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، ... ". ومن هنا فالمسجد يعتبر وقفا عاما.

- يراجع: بن السيحمومحمد المهدي، عبد المالك رقاني، الطبيعة القانونية للمسجد وأثرها على حمايته في التشريع الجزائري، مجلة آفاق، مج: 06، ع: 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص400.

من جهة ثانية : إن المسجد وفقا للفقرة الثانية من المادة رقم: 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 السالف الذكر، والتي جاءت كالآتي: "...هو مؤسسة دينية اجتماعية، تؤدي خدمة عمومية، هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي ..." وفي مساق آخر، وبمناسبة الندوة الوطنية للأئمة بولاية بجاية يوم: 28 افريل 2018 م، وفي تعليمة وزارية صادرة عن الأمانة العامة للوزارة، وموجهة للسادة مديري القطاع بالولاية، تم التركيز على اعتبار المسجد مؤسسة دينية اجتماعية، تؤدي خدمة عمومية في محور العمل التضامني، وإحياء سنن الأسلاف في التضامن والتكافل الاجتماعي. التعليمة الوزارية رقم: 11 المؤرخة بتاريخ: 06 ماي 2018م.الامانة لعامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

من جهة أخري نرى فيمن رأى: أن المسجد وقف عام، ذو طبيعة خاصة، باعتباره مؤسسة عمومية مميزة عن باقي المؤسسات العمومية،

1. القانون رقم: 91-10، المؤرخ في: 27 افريل 1991م، المتعلق بالأوقاف، (ج.ر، ع:21، الصادرة بتاريخ :05 مايو 1991م).

2 . بلطرش عبد الناصر وصلاح غضبان، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، "مذكرة ماستر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017م-2018م، ص 13.

وحدة الهوية الوطنية، والدفاع عن تركيبة رموز السيادة الوطنية، وعن أمن وسلامة الأفراد والمجتمع، عبر حماية المرجعية الدينية للدولة .

خامسا - التعريف برخصة بناء المساجد

استنادا لما سبق، وباعتمادنا على المنطق والعقل والتركيب، **يمكننا أن نعرف رخصة بناء المسجد بأنها:** "الوثيقة الرسمية، التي تمتاز بالمواصفات الإجرائية والشكلية، المنصوص عليها قانونا، وتسمى (رخصة)، تمنحها السلطة الإدارية المختصة لتثبت حق كل شخص (معنويا كان أو طبيعيا) في إقامة أي بناء جديد، مهما كانت أهميته، حتى ولو كان عبارة عن جدار، أو حاجز ساحة أو طريق عمومي، أو تعلية أو توسيع بناء قائم أو تغييره، يسمى وفقا للقانون مسجدا، أو ما ارتبط به من ملاحق، بعد الحصول على إذن السلطة المختصة، المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو إحدى مديرياتها الإقليمية على مستوى الولايات، والحصول على الرأي بالموافقة من المصالح التقنية لمديرية البناء والتعمير والمصالح الأخرى المرخص لها قانونا بإبداء الرأي في ذلك، عبر الشباك الوحيد للبلدية أو الولاية[1]، تحت قيد احترام الغير، والزمن المحدد للأعمال، بعد تحققها من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعينة، وفقا لما تقتضيه النصوص والتنظيمات المعمول بها في مجال البناء والتعمير ".

الفرع الثاني: خصائص رخصة بناء المساجد

نلاحظ من القراءة الأولية للتعاريف السابقة، أن لرخصة بناء المساجد مجموعة من الخصائص التي تميزها، باعتبارها من الرخص التي أقرها القانون، ونذكر منها ما يلي:

أولا- قرار إداري صادر عن سطلة مختصة بالإرادة المنفردة: ونعني صدور القرار بالموافقة على البناء، أي القيام بالعمليات اللازمة المرتبطة به، أو بالرفض من سلطة مختصة، وهي مجموع الجهات الإدارية المختصة في عملية البناء عامة، وبناء المساجد خاصة. [2]

1 . المادة رقم: 58 "يتم فتح الشباك الوحيد للبلدية على مستوي البلدية ويتكون من : ..... "، المادة رقم :59 "يتكون الشباك الوحيد للولاية الذي يتم فتحه على مديرية التعمير من ... " المرسوم التنفيذي رقم :20-342، المؤرخ في :06 ربيع الثاني 1442هـ، الموافق لـ: 22 نوفمبر 2020، (ج.ر، ع:14، الصادرة في: 16 ربيع الثاني 1442، الموافق ل: 02 ديسمبر 2020م)، يعدل المرسوم التنفيذي رقم :15-19، المؤرخ في :04 ربيع الأول 1436هـ، الموافق ل: 25 يناير 2015م، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، (ج.ر، ع:6، الصادرة بتاريخ :12فبراير 2015م).

2 . سارة مهناوي، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج:19، ع:02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2020م، ص34.

إذ أن الإدارة المختصة، وطبقا للصلاحيات المخولة لها قانونا، يمكنها تسليم رخصة البناء، ولكن يجب أن تتأكد من بعض الضوابط الشكلية والإجرائية والموضوعية والمادية، كما يجب عليها احترام الأركان المتعلقة بالقرار، من شكل، واختصاص، وموضوع، وغاية، ومحل، وسبب، ... .[1]

كما أن الإدارة لا تحتاج استشارة المعني أو الاتفاق معه من أجل إصدار القرار، بل يكفي توفر الشروط والضوابط اللازمة حتى تدرس الطلب وتصدر القرار بعد تفحص الوثائق المقدمة مع الطلب، وإجراء التحقيقات والمعاينات اللازمة للأمر، وبذلك فهي تصدره بإرادتها المنفردة.

ثانيا - ذات طابع ضبطي: تعبتر رخصة البناء من رخص الضبط، تهدف السلطة الإدارية من خلالها، عبر منحها أو رفض منحها، إلى الرقابة المسبقة على إنشاء المساجد وتنفيذ عمليات البناء، طبقا لقواعد مرسومة ومحددة لها، تنظم العملية وتضبطها إجرائيا وتقنيا وفنيا وهندسيا، وفق معايير وقياسات، وحتى موضوعيا.[2]

ثالثا – ذات طابع و اقعي حقيقي: بهذا المعنى، تعتبر رخصة البناء ذات طابع تقريري، حيث إنها تمكن صاحبها من إنشاء بناية جديدة، أو إدخال تعديلات مجسدة للرسومات المقدمة في الملف على أرض الواقع ،كما يمكنها أن تغير من حال أو شكل أو صيغة البنايات المبنية، وما المسجد إلا بناء يسعى القائمون على بنائه لتجسيد ما تم تقديمه عبر الوثائق، وعبر تغيير المداخل والأسوار، وإدخال الترميمات الواجبة عليه، كما أن الرخصة واجبة لكل البنايات ما عدا البنيات العسكرية، أو ذات الطابع الاستراتيجي ،أو التي تخص وزارة الدفاع الوطني أو الأمن القومي، أو التي تتم لحسابها أو تصنف على أساس أنها ذات بعد استراتيجي، فهي معفاة من رخصة البناء، وتخضع لإجراءات خاصة، وفقا لنص المادة رقم: 53 من القانون رقم: 90-29 [3] والمادة رقم: 13 من القانون رقم: 08-15 [4] المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.[5]

رابعا – ذات طابع استباقي : وذلك بأن يكون قرار رخصة البناء قرارا قبليا، إذ لا يمكن لأي شخص القيام بعملية البناء، أو إنشاء مبنى جديد أو تعديل مبنى قائم، إلا عبر الحصول على هذه الرخصة من السلطة

1 . بلمرابط حنان، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، **رسالة ماجستير**، تخصص القانون العام، فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة :01، 2012م-2013م، ص46.

2 . بوعمارة منال، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية مج:09، ع:03، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، أفريل 2023م، ص ص 77- 78.

3. القانون رقم: 90-29، المؤرخ في:01 ديسمبر 1990م، يتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج.ر، ع:52، الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر1990م)، المعدل والمتمم، بالقانون رقم:04-05، المؤرخ في: 14 غشت 2007م، (ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ: 15 غشت2004م).

4. القانون رقم: 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، المؤرخ في:17 رجب 1429هـ، الموافق ل:20جولية 2008م، (ج.ر، ع:44، الصادرة في:01 شعبان 1429هـ، الموافق ل:03غشتش،2008م)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 22-55 يحدد شروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء، المؤرخ في :01رجب 1443هـ، الموافق ل:02 فبراير 2022م، (ج.ر، ع:09، الصادرة بتاريخ :02 رجب 1443هـ، الموافق ل: 03 فب راير2022م).

5. بوعمارة منال، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في الجزائر مرجع سابق، ص78.

المختصة، وبذلك فهي مطلوبة قبل مباشرة أي عمل متعلق بالبناء؛ فالمشرع الجزائري أوجب حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد رقم: 49-52-55، من القانون رقم: 90-29، والمواد رقم: 41-42، من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342، وذلك عبر تقديم طلب وفق نموذج معين حدده القانون، مرفوق بملف إداري وتقني، وآخر هندسي للمصالح المعنية، مع مجموعة من الوثائق المطلوبة. هذا ما يجعل الرخصة تسبق القيام أو البدء في أي نشاط أو عمل متعلق بالبناء، حفاظا على الرونق الجمالي، والجانب الصحي والاجتماعي للتجمعات السكانية، ومنعا للبناءات الفوضوية والأحياء العشوائية، وما تسببه من أضرار للبيئة والصحة والمجتمع.[1]

خامسا - تسلم تحت طائلة اشتراط احترام الغير: إن الإدارة المتمثلة في سلطات الضبط، التي تصدر رخصة البناء، تسعى من خلالها إلى المحافظة على حقوق الغير، كحق المطل وحق الارتفاق وحق المرور وحق الجوار، وحق الارتفاق الخاص بالمناظر والتهوية وغيرها،[2]،حيث إن الإدارة لا تسلم رخصة البناء إلا إذا أجرت تحقيقا في ملف الطلب من قبل المصالح التقنية المختصة، ثم بعدها يصدر القرار بعد مصادقة المصالح التقنية المعنية، ذلك أنه لا يمكن لأي كان أن ينتهك هذه الحقوق باسم الدين، وعبر حجة بناء المساجد.

سادسا - ذات طابع زماني: أي أنها في أغلب الأحيان تكون ذات مدة محددة، مقيدة بعامل الزمن الواجب احترامه للغرض الذي سلمت من أجله.[3]

ومن استقراء نص المادة رقم: 57 [4]من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، يظهر لنا أن هذه الخاصية قد أقرها المشرع في جميع الرخص المتعلقة بالبناء، ولكن يمكن تقديم طلب جديد يسمح باستصدار قرار جديد بآجال جديدة، وينطبق ذلك حتى على المساجد.

سابعا - الاختصاص المقيد للإدارة: إن الإدارة عندما يودع لدى مصالحها ملف الحصول على رخصة البناء، سواء تعلق الأمر ببناء عادي، أو مرفق عمومي ذي طابع خاص، كالمسجد، ليس لها إمكانية منح أو رفض منح

1 . مباركي ميلود، التدابير الوقائية الردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، ع:01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ،2013م، ص 142.

2 . لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011م-2012م، ص85.

3 . غواس حسينة، الآليات القانونية لتسير العمران، **رسالة ماجيستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م-2012م، ص 84.

-ينظر: خير الدين مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، الشروط المرتبطة بالبناء على الأملاك الوقفية عموما، وبالمسجد كأهم وقف عقاري تدور حوله العمارة الإسلامية، د.ع، د.ط، دار هومة، الجزائر ،2014م، ص52.

4 . المادة رقم: 57 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، نصت على ما يلي: "تعد رخصة البناء ملغاة، ما لم يستكمل البناء في الأجل المحدد في القرار المتضمن رخصة البناء ...،".

الرخصة للطالب عبر تصرف اعتباطي أو تحكمي ؛ فلا يمكن للإدارة رفض الطلب، أو تأجيل البت فيه، إلا للأسباب التي أقرها القانون والتنظيم المعمول بهما [1]، فلا بد للقرار الذي تصدره الإدارة المعنية، مهما كان (قبول، رفض، تأجيل)، أن يصدر معللا تعليلا قانونيا كافيا، حتى لا يتعرض للطعن الرئاسي أو الوصائي أمام الجهات الإدارية المعنية، أو الطعن القضائي أمام القضاء الإداري .[2]

وهنا يجب الإشارة إلى أن المسجد لا يمكنه أن يخرج عن القاعدة العامة، باعتباره من المؤسسات الشرعية والدينية، والتي نظم القانون عملية بنائها وفق المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، والقرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي لتوحيد نمطية بناء المساجد، المذكورين سالفا، والمرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المذكورين سابقا.

ثامنا - ذات طابع توحيدي عمومي: فالطابع التوحيدي للرخصة، يعني أنها تنطبق وتطبق على كل البنايات أو المنشآت، التي تحمل نفس المواصفات، مثل المشاريع الواقعة في مناطق التوسع الأثري، أو المواقع الساحلية أو المواقع السياحية؛ إذ نجد مثلا أن الأولى تخضع للرأي المسبق لإدارة الآثار والثقافة[3]، أما الثانية فتخضع للرأي المسبق للإدارة المكلفة بمتابعة التوسع في الساحل، والثالثة لرأي الإدارة المكلفة بالسياحة.[4]

أما العمومية في هذا الموقع، فنقصد بها أنها ذات طابع عام، لأن شرط الرخصة هذا مفروض على كل شخص، سواء أكان طبيعيا أو معنويا، وعلى المستوى الوطني والمحلي، كما أنها تمس كل عمليات البناء، مهما كانت طبيعة المشروع المراد إنجازه وإقامته[5] إلا ما استثني بنص القانون[6].

1. مزاولي محمد، الطبيعة القانونية لآليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير (رخصة البناء نموذجا)، مداخلة ألقيت في الملتقي الوطني حول العقار في القانون الجزائري والقانون المقارن، يومي 22و23 أفريل 2008م، المركز الجامعي بشار، ص272.

2. شريدي ياسمين الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م-2008م، ص35.

3 . يراجع في هذا الشأن: المواد رقم: 2-3-4، من القانون رقم: 98-04 المؤرخ في 20صفر1419هـ، الموافق ل: 15يونيو1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج.ر، ع:44، المؤرخة في :17يونيو1998م).

4 . بعيش تمام آمال، التدابير الجديدة المنظمة لرخصة البناء وأثرها على ضبط السياسة العمرانية للدولة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع:12، 2016م، ص08.

5 . غواس حسينة، الآليات القانونية لتسير العمران، **رسالة ماجيستير**، مرجع سابق، ص84

6 . المادة رقم:01 /ف02، من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، مرجع سابق، ص 05، نصت على الآتي: "ولا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية التي تحمي بسرية الدفاع الوطني، وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسة لوزارة الدفاع، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الاولى لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات".

وحتى يحمي المشرع المسجد، ويحافظ على هذه الخاصية المعمارية الإسلامية، عمد إلى إصدار القرار الوزاري المشترك لتوحيد نمطية بناء المساجد، أين أوجب مجموعة من المعايير التقنية والفنية العمرانية والهندسية والبيئية والصحية الموحدة في عملية بنائها.[1]

تاسعا - تخضع لضوابط وآليات معينة: حيث يجب أن تحترم هذه الرخصة الأدوات المرصودة، والوسائل المتاحة، والتوجهات العمرانية المقررة. ويعتبرها الكثير آلية تدخل ضمن سلسلة من الآليات الوقائية، التي تحمي من ظاهرة البناء الفوضوي، حيث يجب أن تمنح في ظل احترام القواعد المنظمة للعملية مثل:[2]

-القوانين المنظمة لحركة البناء والتعمير.[3]

-المخططات العمرانية.

-شهادات التعمير ورخص التجزئة.[4]

وبكل هذه الضوابط والقيود، تكون رخصة البناء عبارة عن صمام أمان، يضمن التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتحقيق التوازن بين العقار المتوفر والحاجيات المطلوبة، عبر تجسيد تركيبة توافقية عقلانية وعلمية، تخدم مصالح الإدارة العامة، وتحافظ عليها، وتحمي حقوق ومصالح طالب رخصة البناء معا.

عاشرا - تعتمد على الرفاهية والسلامة والجمالية:[5]وهذا يجعلنا نفرق بين البناء النظامي والبناء الفوضوي، لأن الإدارة عبر النظام الإداري الذي وضعته لهذه الرخصة، والمتمثل في الوثائق والتحقيق وغيرها، يمكننا من أن نفرق بين ما هو محاكي وموافق للقوانين، وما هو مخالف لها؛ غير أن هذه المعاير غير كافية، بل تستدعي وجود معايير أخرى مرتبطة بعناصر النظام العام المختلف، سواء العناصر التقليدية (الصحة، السكينة،

1 . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28شوال 1443ه الموافق ل: 29 مايو 2022م، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد، (ج.ر، ع: 61، بتاريخ: 22 صفر عام 1444ه، الموافق ل: 19 سبتمبر 2022م).

2 . وتنظم هذه الأخيرة المحيط العمراني عبر، التهيئة العمرانية، وتهيئة المدينة، والمدن والأقطاب الحضرية الجديدة، وتتجسد في الجزائر عبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، والقواعد العامة للتهيئة والتعمير التي تطبقها الهيئات المعنية عند غياب أدوات التهيئة والتعمير، ... .

-للمزيد ينظر: لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص31.

3. تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، **رسالة ماجستير**، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008م-2009م، ص97.

4. لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص31.

5. قرار وزاري مشترك المؤرخ في: 28 شوال 1443ه، الموافق ل:29 مايو202م، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

الأمن)، أو الحديثة (الآداب العامة، الرؤى والرونق، جمال المدينة، ...)، أو حتى المستحدثة (توحيد نمطية بناء المدارس الابتدائية، توحيد نمطية بناء الملاعب الجوارية، ... وتوحيد نمطية بناء المساجد، ...)؛ فمراعاة كل هذه الأمور في رخصة البناء، يعني أن التجسيد المادي للبناء بعد الحصول على رخصة البناء سينتج لنا بناية آمنة وسليمة، وذات شكل هندسي جميل، يتماشى وقواعد البيئة والتنمية المستدامة والمدن الخضراء، والمدن الصديقة للبيئة .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لرخصة بناء المساجد

إن الطبيعة القانونية لرخصة البناء عامة، وللمساجد خاصة تثير تساؤلا مهما وهو:

هل هذه الوثيقة هي عقد إداري أم قرار إداري؟

يلاحظ أن الفقه انقسم إلى قسمين؛ الأول اعتبرها عقدا، والثاني قرارا، وسنحاول استعراض الحجج التي اعتمدها كل من الموقفين للترجيح بينهما.

أولا - رخصة بناءالمساجد عقد إداري: إن المتصفح للمرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، يجد المشرع استعمل كلمة "عقود" كعنوان، مما يوحي لنا أنه اعتبر رخص البناء والشاهدات عقدا إداريا، لكن بالاستقراء المتأني لنصوص المرسوم ومحتواه، نجده استخدم ضمنه مصطلح "الرخصة".[1]

ولقد أخرج بعض الفقه هذه الشهادات والتراخيص من طبيعتها كعقد إداري، أين يستندون إلى طبيعة الإرادة المنشئة للالتزام الناتج عن الرخصة، ففي العقد، الإرادة هي مصدر العقد، بينما في هذه الوثائق توجد مجوعة من الأمور والقواعد الشكلية والموضوعية؛ وبذلك فهي ليست عقدا، ولا تعدو أن تكون قيودا قانونية إدارية تنظم العمل القانوني المراد القيام به، أو المراد الترخيص له، فتلك الشروط هي من قبيل الحقوق والواجبات التي يلتزم بها كل من الإدارة المانحة والمرخص له للقيام بالعمل،[2] ومن هنا فإن هذه التراخيص والشهادات لا تعد من قبيل العقود الإدارية.

ثانيا - رخصة البناء قرار إداري: إذا كانت رخصة البناء ليست عقدا إداريا، فلا يمكن أن تكون إلا قرارا إداريا، وذلك لعدة اعتبارات منها:

---

1 . طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 15-19المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ع:07، 2015م، ص210-211.

2 . مجاجي منصور، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25.

ينظر: مرجان أحمد، تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ط:01، القاهرة، مصر،2002م، ص100.

- ✓ أنها تصرف قانوني، صادر بقصد إحداث أثر قانوني، وهي في المقابل ذات طابع تنفيذي، أي أنها مجموعة من الحقوق والالتزامات.[1]
- ✓ صادرة عن الجهة الإدارية المختصة والمرفق العمومي، وتصدر القرارات الإدارية بصورة عامة من أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العمومية، ورخصة البناء عامة تصدر إما عن البلدية أو الولاية أو الوزارة.[2]

1. بعلي محمد الصغير، تسليم رخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر ،2007م، ص18.

2 . بوعمارة منال، بن مسعود أحمد، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة الدراسات الحقوقية، مج:09، ع:03، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2023م، ص79.

- وفي هذا الاطار يتولى تسليم رخصة البناء، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني إقليميا، بصفته ممثلا للبلدية إذا كان مشروع المسجد يقع في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ،على أن يتم موافاة الوالي في هذه الحالة بنسخة من تلك الرخصة؛ على سبيل الإعلام لا أكثر، بخلاف ما إذا سلمها بصفته ممثلا للدولة، عند غياب مخطط شغل الأراضي، فلا يكون ذلك إلا بموافقة الوالي، في حال كان مشروع المسجد يقع في رقعة غير محكومة بمخطط شغل الأراضي، إضافة إلى تواجده بالمناطق السياحية أو الساحلية أو الأقاليم ذات المميزات الطبيعية أو الثقافية البارزة، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ولقد كان المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342، يوضح أكثر مسالة الاختصاص المتعلق بتسليم رخص البناء، لا سيما بعد استحداث ما يسمى بالمقاطعات الإدارية؛ أين يتولى الوالي المنتدب أو الوالي حسب الحالة تسليم رخصة البناء ،في حال كان يشكل مشروع منفعة عامة بموجب المادة رقم: 49 من المرسوم أعلاه.

أما بالنسبة لتسليمها من الوزير المكلف بالعمران، فلا يكون إلا إذا كان مشروع المسجد المراد بناؤه يحوي في طياته بعدا ذا مصلحة جهوية أو وطنية، كما هو الحال بالنسبة لمسجد الجزائر الأعظم، الذي اعتبرت الأشغال في بنيته التحية ذات بعد استراتيجي ووطني، كما الوزير الرخص المتعلقة بالمساجد ذات البعد التاريخي أو المصنفة أو المقترحة للتصنيف، بعد الموافقة من مصالح الوازرة لمكلفة بالثقافة، كونه يعتبر من المقومات التاريخية الواجب الحفاظ عليها.

يراجع في هذا الصدد:

- المواد رقم :44-45-46-47-48-65-66، القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: اول جمادي 1411هـ، الموافق ل:01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير (ج.ر، ع: 52 الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004م، (ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ: 15 اوت 2004م).

-المادتان رقم: 48 و49 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342.

-المادة رقم: 01 من المرسوم التنفذي رقم: 06-349 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006م، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، ج.ر، ع: 03، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006م.

المادة رقم: 23 من القانون رقم: 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، ع: 44، الصادرة بتاريخ: 17، جوان 1998م.

ينظر: بدري عز الدين، الترخيص لبناء المساجد وتشيدها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص325.

- ✓ صادرة بالإرادة المنفردة للإدارة والسلطة التي تخرج القرار على شكله المادي، والتي لها الصلاحيات القانونية، أي أنها تراعي الاختصاص الشخصي والشكلي والزماني والإقليمي، بينما يكون الطلب المقدم من المرخص له سببا وباعثا على إصدار الرخصة، بشرط توافر الشروط القانونية الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة هذا القرار، بينما يكون الهدف منه ضمان التوافق بين المصلحة العامة والخاصة، عبر احترام قواعد العمران من جهة، وتحقيق مصلحة خاصة عبر تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات في مجال السكن، والتوفيق بين الموجود والمستغل من العقار من جهة ثانية .[1]

ومن نافلة القول: إن رخصة بناء المساجد لا تعدو أن تكون قرارا إداريا، وذلك للاعتبارات المتعلقة بخصائصها، الموافقة والمشابهة والمطابقة لخصائص القرار الإداري، التي خضنا فيها سابقا، والمتمثلة في أنها: (تصرف قانوني، صادرة عن السلطة الإدارية العامة، صادر بالإرادة المنفردة، ...).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن استصدار رخصة بناء المساجد في الجزائر

بطبيعة الحال، فإن أي باحث يحاول استعراض الآثار المترتبة عن رخصة البناء، يجب عليه أن يعمد إلى الوثائق اللازمة لاستصدارها **(الفرع الأول)**، ويناقش فكرة صدور قرار بناء المساجد **(الفرع الثاني)**، وناهيك عن ذلك، لا بد له أن يتوصل إلى الآثار المترتبة عن صدور رخصة بناء المساجد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الوثائق اللازمة لاستصدار رخص بناء المساجد

لاستصدار رخصة بناء مسجد، يجب إيداع مجموعة من الوثائق لدى الإدارة المختصة بالبناء، وهي: تقديم طلب الحصول على رخصة بناء المسجد **(أولا)** ثم الوثائق العامة لاستصدار رخصة بناء المسجد **(ثانيا)**، فالوثائق الخاصة لاستصدار الرخصة**(ثالثا)**.

أولا- تقديم طلب الحصول على رخصة بناء المسجد

بغض النظر عن ما قد يترتب عن أعمال البناء من آثار قد تلحق الضرر بالآخرين، نتيجة عدم الالتزام بالقوانين في مجال البناء، أو مخالفة أحد مقتضيات الضبط العام وقواعده من أمن، وصحة، وسكينة عامة، وسلامة الأشخاص والممتلكات، ما قد يرتب المسؤولية الشخصية عبر المسؤولية المدنية والجنائية، أو المسؤولية الإدارية على عدد من الأطراف المتدخلة في عملية البناء، فإن الرخصة وسيلة لتحديد معالم البناء، والفاعلين والمتدخلين فيه، بما قد يوضح المسؤوليات المترتبة في حال نشوب أي نزاع قضائي بمناسبة الترخيص لعملية البناء، أو تنفيذ الأشغال والأعمال المتعلقة بها، مهما كان نوعها، تعلية أو إنشاء أو

1. بعلي محمد الصغير، تسليم رخصة البناء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 18-19.

تدعيما أو توسعة[1]، لأجل ذلك أقر المشرع عموما وثيقة تثبت صفة صاحب الطلب، مالكا كان أو وكيلا أو مستأجرا أو حائزا أو صاحب صفة أخرى [2]، عبر نموذج موحد، يتم تقديمه للسلطة المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة رقم: 42 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19-، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 [3]، الأمر الذي يجعل عقد الوقف، أو قرار التخصيص الصادر عن السلطة العامة، في هذه الحالة ينوب عن الطالب، حيث يقدم الطلب هنا عبر مدير الشؤون الدينية، باعتبارها وكيلا عن الوقف، ويقدم الطلب باسم الوقف المراد إنشاؤه، أي المسجد .[4]

ثانيا - الوثائق العامة لاستصدار رخصة البناء[5]

وهي مجموعة من الملفات والوثائق ذات الطابع الإداري والمعماري والتقني، المكونة للملف الواجب إرفاقه بطلب يقدم للحصول على رخصة البناء، ولقد أشارت المادة رقم: 43 من المرسوم التنفيذي رقم:15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342، لهذه الوثائق والتي جاء فيها :"يرفق طلب رخصة البناء بالملفات الأتية :[6]

أ. **الملف الإداري:** ويحتوي على الآتي:

أ- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرض تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر.

ب- شهادة قابلية الاستغلال، مسلمة وفقا للأحكام المذكورة أعلاه بالنسبة للبنيات الواقعة ضمن أرض مجزأة برخصة تجزئة.

---

1 . عزري الدين، إجراءات اصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع:03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004م، ص13.

2 . لمزيد من المعلومات يراجع في هذا الصدد:

- سارة مهناوي، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص80، ص82.

- لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص110، ص124.

- واسع موسي، سالي محمد علي، الإجراءات القانونية لتحصيل رخصة البناء في الجزائر، "مذكرة ماستر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، بورج بوعريريج ،2019م-2020م، ص30، ص34.

3 . المادة رقم: 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، مرجع سابق، ص13.

4 . بدري عز الدين، الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 325.

5 . عبد الملك رقاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاستصدار رخصة البناء المتعلقة بتشييد المساجد، مرجع سابق، ص73.

ينظر: بدري عز الدين، الترخيص لبناء المساجد وتشيدها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 325 حتى 327.

6. المادة رقم: 43 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342.

وتعتبر رخصة التجزئة من بين أهم الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء، والمكونة للملف الإداري المدعم للطلب الخاص بها، والذي يكون مقدما من قبل ذي المصلحة أو صاحب الصفة أو من له السلطة لطلبها قانونا. وتعد وثيقة ذات علاقة مباشرة بحق الملكية على العقار المعني بأعمال البناء المراد إنجازها وتجسيدها على أرض الواقع، ويرتبط الأمر خاصة بالمساحة المعينة للبناء، والمساحة المراد استغلالها فعليا، ومجموع الحدود الملاصقة للعقار، وموقعها بين عدة عقارات مجاورة لها؛ إذ يتعلق الأمر هنا بإفراز قطعة الأرض المملوكة ملكية خاصة أو عامة، قصد استعمالها للبناء، بمعرفة السلطة الإدارية المختصة.

وهكذا فإن هذا الأمر يتعلق بملكية خاصة واحدة معنية بالتجزئة، كما يمكن أن يشمل الأمر عدة ملكيات متجاورة ومتلاصقة. وتجدر الإشارة إلى أن القائم بالعملية يمكن أن يكون شخصا معنويا أو طبيعيا، أو هيئة خاصة أو عامة، أو مرفقا عموميا أو مؤسسة عمومية.[1]

ب. **الملف المتعلق بالهندسة المعمارية**، ويحتوي على ما يلي:

- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع، إضافة إلى مخطط الكتلة على سلم 200/1 سنتمتر بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 مترمربع، وعلى سلم 1000/1 سنتمتر بالنسبة للقطع الأرضية التي تتجاوز مساحتها 5000 متر مربع، على أن يتضمن هذا المخطط مجموعة من البيانات أهمها:

- حدود القطعة الأرضية، ومساحتها، وتوجهها، ورسم الأسيجة عند الاقتضاء.

- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح، والمقطع التخطيطي للقطعة الأرضية.

- المساحات الإجمالية للأرضية، والمساحات المبنية على الأرض.

- بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية، مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق، والقنوات الارتفاقية المبرمجة على المساحة الأرضية.

ت. **الملف التقني**: ويحتوي على مجموع الشروط والبينات الواجب توافرها، والذي استثنى مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، حيث يجب إرفاق المذكرة التقنية بالرسوم والبيانات الضرورية، وتشتمل هذه البيانات ما يلي:

- عدد العمال، وطاقة استقبال كل محل.

1. كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، ***أطروحة دكتوراه***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2015م-2016م، ص32.

- طريقة بناء الأسقف، ونوعية المواد المستعملة فيها.

- وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء، الغاز، التدفئة، والتوصيلات المتعلقة بالماء الصالح للشرب، ومياه الصرف والتطهير، وما تعلق بالتهوية، ووسائل وطرق صرف المياه المستعملة.

- الوسائل الخاصة بالدفاع، النجدة، والحماية من الحرائق والفزع.

- مذكرة تتضمن الوصف التقديري للأشغال وآجالها.

- تقرير يعده ويوقعه مهندس معتمد، يمارس في مجال الهندسة المدنية، يوضح ويحدد ويصف الهيكل الحامل للبناية، وأبعادها، وأبعاد المنشآت المتعلقة، بها والعناصر المكونة لها.

تصميم الهياكل يجب أن يكون على نفس سلم تصميم الهندسة المعمارية.

للإشارة، فإن المشرع قد استحدث بموجب القانون رقم: 19-02، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من الأخطار والحرائق والفزع وثيقة وصفية تحدد جميع التدابير المتعلقة بالحماية والأمن والدفاع والتدخل للنجدة [1]، ترفق مع طلب رخصة البناء، يعدها مكتب دراسات متخصص في الأمن والدفاع المدني والنجدة.[2]

وعلى العموم، فإن الوثائق العامة التي يجب إيداعها لدى المصالح والجهات المعنية برخصة البناء، لها طابع تقني، متعلق بالدرجة الأولى، بوثائق فنية وتقنية بحتة، أو يغلب عليها الطابع التقني والفني، ومن أجل ذلك، يجب أن يعد الملف من طرف مهندس معماري ومهندس مدني معتمدان، ممارسان في الميدان، طبقا لأحكام المادة رقم: 55 من القانون رقم: 90-29، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 05-04[3]، والذي أكدته المادة رقم: 44 من المرسوم التنفيذي رقم :15-19، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 السالف الذكر[4].

1. المادتان رقم: 3/ف01، رقم:20، القانون رقم: 19-02، المؤرخ في 17جولية 2019م، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحرائق والفزع، (ج.ر، ع:46، الصادر بتاريخ 21 جولية 2019م).

2 . تجدر الإشارة إلى أن هذه المكاتب لم يتم استحداثها بعد، ولا زال التعامل قائما عبر لجنة من الحماية المدنية، وممثلي بعض القطاعات والأجهزة الأمنية، ومكتب الدراسات المكلف بمتابعة مشروع بناء المسجد.

المرجع: زحاف محمد الأمين، رئيس مصلحة الإرشاد الديني، مقابلة شخصية، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية مستغانم، بتاريخ :27-12-2023م. الساعة: 13:30 ظهرا.

- بن يعقوب الصديق، أستاذ الهندسة المدنية كلية الهندسة، جامعة مستغانم، صاحب مكتب الدراسات الهندسية والمدنية، حي 05 جويلية، مستغانم، ولاية مستغانم، بتاريخ :27-12-2023م، الساعة 9:30 صباحا.

3. المادة رقم: 55 من القانون رقم: 90-29-، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05، المتعلق بالتهيئة ولتعمير.

4. المادة رقم :44 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19-المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

ثالثا- الوثائق الخاصة لاستصدار رخصة بناء المساجد

قد تتفاوت طبيعة هذه الوثائق الإدارية بين ماله علاقة بالجهة الوصية على القطاع، وبالطابع المعماري الإسلامي، وبين ماله علاقة بطبيعة المنطقة، وما هو من العناصر والضوابط المنظمة للمسجد في ظل القرار المتضمن نمطية بناء المساجد في الجزائر.

أ. **ماله علاقة بالجهة الوصية على القطاع:** بما أننا في إطار الحديث عن الوثائق الخاصة اللازمة لاستصدار رخصة بناء المساجد، فإنه حري بنا أن نشير إلى وثيقة مهمة في هذا الصدد، وهي الترخيص المسبق أو الإذن المسبق، أو الترخيص المبدئي، والذي أقره المرسوم التنفيذي رقم: 88- 50 [1] في مادته الأولى، والملغى بموجب المادة رقم: 32 من المرسوم رقم: 91-81، في المادة رقم:05[2]، والذي أوجب حصول الأشخاص الطبيعيين على الترخيص الإداري المسبق من الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، والذي ألغي كذلك. وقد أكد ذلك القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن الخريطة المسجدية.

وباستقراء المادة رقم: 25، من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 نجدها نصت على أنه: " يخضع بناء المساجد للموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف".[3]

من خلال ما سبق، يتجلى واضحا أن شرط الإذن المسبق[4] أو الترخيص الإداري المسبق من الشروط الواجبة لبناء المساجد، ويعد قيدا إجرائيا لازما لمباشرة عملية الشروع في بناء المساجد.

ب. **ماله علاقة بالطابع المعماري الإسلامي:**[5] تنفرد رخصة البناء الواجب استصدارها لبناء المساجد بجملة من الوثائق الواردة في المرسوم التنفيذي رقم:13-377، المتعلق بقانون المساجد، والقرار الوزاري المشترك،

1 . المادة رقم: من المرسوم رقم:88-50، المؤرخ في :24 رجب 1408هـ، الموافق ل:13 مارس 1988م، المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسيرها، (ج.ر، ع:11، المؤرخة في: 16 مارس 1988م، الملغى بموجب المادة رقم: 32 من المرسوم التنفيذي رقم :91-81 المذكور أدناه.

2 . المرسوم التنفيذي رقم :91-81، المؤرخ في :07رمضان1411هـ، الموافق ل:23 مارس 1991م، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيره ووظيفته (ج.ر، ع:16، الموافق ل:10 افريل 1991م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:91-388 المؤرخ في :19 ربيع الأول 1412هـ، الموافق ل: 28 سبتمبر 1991م، (ج.ر، ع:45، المؤرخة في: 02 أكتوبر 1991م، وبالمرسوم التنفيذي رقم :92-437،المؤرخ في: 05 جمادي الثانية 1413هـ،الموافق ل:30 نوفمبر 1992م، (ج.ر،ع:85،المؤرخة في: 02 ديسمبر 1992م،الملغي، بموجب المادة رقم: 32 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المذكور أعلاه.

3 . المادة رقم:25، من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377.

4 . الإذن المسبق ويقصد به تلك الوثيقة التي تصدرها إدارة معينة، يشترطه القانون لمباشرة نشاط أو عمل معين، أو لاستصدار ترخيص ما؛ إذ يعتبر الإذن المسبق أو الترخيص الإداري المسبق عملا أو تصرفا إداريا قانونيا صادرا عن السلطة الإدارية، ووسيلة قانونية تمارس بمقتضاها إحدى الوزارات أو الهيئات أو الإدارات صلاحيتها، باعتبارها وصية ومسؤولة تنظم هذا العمل. يراجع: عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص159.

5 . عبد الملك رقاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاستصدار رخصة البناء المتعلقة بتشييد المساجد، مرجع سابق، ص74.

ينظر: بدري عز الدين، الترخيص لبناء المساجد وتشيدها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص328، ص329.

المتضمن الخريطة المسجدية[1]، وكذا القرار المتعلق بفتح المساجد[2]، إضافة إلى القرار المحدد لشكل البطاقية الوطنية للمساجد[3]، وكلها من الوثائق التي اشترطها المشرع وأقرها من أجل استصدار رخصة بناء المسجد، وتتجلى فيما يلي:

- البطاقة الفنية عن مشروع البناء المتعلق بالمسجد المرخص لبنائه، وتتضمن على الخصوص، التكلفة التقديرية للعملية ككل، وسبل وطرق التمويل، والمدة المقدرة لإنجازه، والوثائق والمخططات الهندسية للمشروع، والرسومات الهندسية التي تراعي الطابع المعماري الهندسي المغاربي الإسلامي.

- محضر أو وثيقة إثبات تحري القبلة، المسلَّمة من مديرية الشؤون الدينية المعنية، ذلك ما أكده القرار السابق، المتعلق بتنظيم عملية فتح المساجد في الجزائر.

- التأكد من مطابقة مشروع المسجد المراد بناؤه مع ترتيب المساجد المعمول به قانونا، من خلال المادة رقم: 13 من القانون الأساسي للمسجد؛ والمادة رقم :03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 28 شوال 1443هـ، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد، أين يجب أن يصنف المسجد إلى مشروع بناء مسجد وطني أو رئيسي أو محلي، بحسب موقه الجغرافي، ومرافقه الأساسية الموضحة على الرسومات والمخططات.[4]

ت. **ماله علاقة بطبيعة المنطقة:** إن وجود كل ما سبق من الوثائق التي أقرها المشرع، يصبح غير كاف في بعض المناطق، ولذا أضاف المرسوم التنفيذي رقم: 14-27،[5] تحديدا للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية، المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب الكبير، نضرا لخصوصية مناخه وتضاريسه الصحراوية، مع إمكانية رفض السلطات المختصة عند مخالفة قواعده تسليم رخصة البناء لطالبها، بسبب عدم تطابق وجهتها وأبعادها وجدرانها الخارجية (لا سيما ما تعلق بالتصميم الخارجي للبناء ،التهوية، الإضاءة، اللون، الطلاء الداخلي للجدران ،والزخارف وغيرها)[6] مع قواعده ،مع مراعاة الاستثناءات الواردة صراحة في المادتين رقم: 01 و02 منه.

1 . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 10 أفريل 1999م، يتضمن الخريطة المسجدية.

2 . القرار الوزاري المؤرخ في: 4 شوال 1438هـ، الموافق ل:29 يونيو2017م، ينظم عملية فتح المساجد (ج.ر، ع:57، الصادرة بتاريخ :12اكتوبر 2017م).

3. القرار الوزاري المؤرخ في: 4 شوال 1438هـ، ينظم عملية فتح المساجد.

4 . قرار وزاري مشترك المؤرخ في: 28 شوال 1443هـ، الموافق ل:29 مايو2022م، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

5. المرسوم التنفيذي رقم:14-27، المؤرخ في 1435هـ، الموافق ل: 01 فبراير 2014م، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، (ج.ر، ع:06، الصادرة بتاريخ 12فبراير 2014م).

6. المادة رقم: 26، المرسوم التنفيذي رقم:14-27، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

الفرع الثاني: صدور قرار رخصة بناء المساجد

حتى تكتمل عملية الحصول على رخصة البناء، يجب **(أولا)** معرفة سير عملية صدور قرار رخصة البناء، ثم الالتزامات المترتبة عن رخصة بناء المسجد **(ثانيا)**.

ويمر قرار الرخصة بمرحلتين قبل صدوره، إحداهما إيداع ملف طلب الرخصة، والثانية دراسة ملف الرخصة والبث فيه.

أولا- إيداع ملف الحصول على رخصة بناء المساجد: بعد تجهيز الملف بكل الوثائق اللازمة، يتم إيداعه ممن له الصفة القانونية لدى المصالح المختصة من أجل دراسته، بموجب المادتين رقم: 48 ورقم:49 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342[1]، المذكور أعلاه، حيث يتم إيداع الملف الخاص بالمسجد من ثمانية (08) نسخ لدى الشباك الموحد بالبلدية، والذي يقوم بدارسة الطلب والبت فيه؛ إذ أن إصدار الرخصة هو من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حيث يحوِّل الطلب إلى السلطة المعنية بالطرق الإدارية العادية، إذا ما كان اختصاص البت فيه للوالي المنتدب في المقاطعة الإدارية في الولايات المنتدبة، أو الوالي في الولاية، أو الوزير في الوزارة المكلفة بالعمران، أو الوزارة المعنية؛ وتسلم الإدارة المعنية وصل الاستلام[2] لطالب الرخصة، يثبت فيه الوثائق المودعة، وتاريخ تسلمها للاحتجاج به عند الاقتضاء.

ثانيا - دراسة ملف رخصة بناء المساجد والبت فيه: بعد إيداع الملف، تختلف الجهات المخول لها قانونا دراسته، وتأتي مرحلة الدراسة، ثم مرحلة البت فيه، وذلك حسب اختصاصه.

أ. **مرحلة دراسة ملف رخصة بناء المساجد:** وتكون الدراسة من اختصاص إحدى الهيئات التالية:

1. **اختصاص المجلس الشعبي البلدي في تسليم رخصة بناء المساجد:** المجلس الشعبي البلدي له دوران؛ أحدهما حدده قانون التهيئة والتعمير[3]، والآخر قانون البلدية رقم: 11-10[4].

---

1. المادتان رقم: 48 و49 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:20-342.

2. المادة رقم: 45 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342.

- نموذج موحد لشكل وصل إيداع ملف طلب رخصة البناء: المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، مرفق بالملحق.

3 . المادة رقم: 65 من القانون رقم: 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمتمم والمعدل بالقانون رقم:04-05.

4. المادتان رقم:95 و96، من القانون رقم: 11-10، المؤرخ في: 20 رجب 1432هـ، الموافق ل:22يونيو2011م، يتعلق بالبلدية، (ج.ر، ع:37، المؤرخة في :1شعبان 1432هـ، الموافق ل: 3 يو ل يوم2011م)، ص16.

❖ **حالة وجود مخطط شغل الأراضي:** يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للبلدية، عند مباشرته لإجراءات رخصة البناء، بعث نسخة من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وذلك في أجل ثمانية (08) أيام الموالية لإيداع الطلب، لتقوم بدراسته، بعد استشارة الهيئات التي أوجب القانون استشارتها، وحتى التي جوَّز القانون استشارتها، إذا ما تطلب الأمر ذلك، ويجب أن يبلغ القرار المتعلق برخصة البناء إلى صاحب الطلب في غضون ثلاثة (03) أشهر الموالية لتاريخ إيداعه الطلب.

❖ **حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي:** ويختص هنا رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلا للدولة، أين يقوم هذا الأخير بإرسال الملف في ثمانية (8) نسخ إلى المصالح العمومية التي يجب أن تستشار، وأن تبدي رأيها في الطلب وفقا لنص المادة رقم: 47. ولقد ألزمت المادة رقم: 48 /ف1/ف2 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، أن تكون دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية، والذي يتم تشكيله وعمله وسيره وفقا لنص المادة رقم: 58 من المرسوم التنفيذي نفسه، المذكور أعلاه، وذلك مع مراعاة أجل ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ إيداعه، بينما أقرت المادة رقم: 48/ف3و/ف4 من نفس المرسوم السابق، أن على الشباك الوحيد للبلدية الفصل في الطلب المقدم قبل خمسة عشر (15) يوما، مع احترام تبليغ مصالح الدائرة من خلال ممثليها في الأقسام الفرعية، وذلك في حدود الأجل السابق؛ أي: ثمانية (08) أيام، ويتبع الملف برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال شهر واحد، مع العلم أن المصلحة المكلفة بإعداد الرخصة هنا هي المصلحة المكلفة على مستوى الولاية أو الولاية المنتدبة.

كما أعطى المشرع لهذه الأخيرة مهلة شهرين لإعادة ثلاث (03) نسخ من الملف مع الطلب، مرفقا برأيها، وذلك ابتداء من تاريخ استلام هذا الطلب، على أن يبلغ القرار المتخذ بخصوص الطلب إلى صاحبه في موعد أربعة (04) أشهر الموالية لإيداع الطلب.[1]

2. اختصاص الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير بتسليم رخصة بناء المساجد: عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الأشخاص السابقة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال ملف الطلب، مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في سبع (07) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران، قصد إبداء رأيها فيه، وذلك في أجل ثمانية (08) أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف لدى مصالحه، ولقد حدد القانون الحالات التي تختص فيها هذه الأشخاص بتسليم الرخصة، وهي كالتالي:

1 . عبد الملك رقاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاستصدار رخصة البناء المتعلقة بتشييد المساجد، مرجع سابق، ص 73 و74.
للمزيد ينظر: بدري عز الدين، الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 329 - 330.

- البنايات والتجهيزات ذات المنفعة المحلية.[1]

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية، أو الولاية المنتدبة في الولايات المنتدبة، أو المقاطعات الإدارية المنتدبة.

- البنايات والمنشآت المنجزة لإنتاج وتخزين الطاقة، وكذا المواد الاستراتيجية.

- البنايات الواقعة في المناطق الساحلية.

- البنايات الواقعة في المناطق المحمية.

- البنايات الواقعة في مناطق الأراضي الفلاحية، شريطة ألا يكون موجودا فيها مخطط شغل الأراضي.

ويودع الملف، ويدرس بنفس الكيفيات والآجال السابقة الذكر أعلاه، حيث يقوم الشباك الموحد بإرسال الملفات للإدارة المعنية بإبداء الرأي فيها قانونا على المستوى الولائي في الأجل المذكور سابقا، على أن يفصل الشباك المذكور أعلاه، الذي يرأسه المدير الولائي للتعمير أو ممثله في الطلبات، في أجل قدره خمسة عشر (15) يوما[2]، ليبلغ القرار المتعلق بالطلب إلى صاحبه في أجل قدره أربعة (04) أشهر.

وبذلك، فإن منح رخصة بناء المساجد ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، مخولٌ قانونا للوزير المكلف بالبناء والتعمير، بينما المساجد المصنفة على أنها مساجد ذات منفعة محلية، هو من اختصاص الوالي أو الوالي المنتدب في المقاطعات الإدارية المستحدثة فيها الولايات منتدبة، أضف إليها ما يعتبر مصليات للأحياء.

ب. مرحلة إصدار رخصة بناء المساجد: ويكون الإصدار في إحدى الحالات التالية:

1.حالة الموافقة على إصدار رخصة بناء المسجد: إذا ما تأكدت السلطة المختصة بإصدار رخصة البناء من مطابقة مشروع البناء المراد إقامته لتوجهات التهيئة والتعمير، واستيفائه لجميع الشروط والضوابط والقواعد العامة والخاصة التي تحكمه، تقضي بإصدار الموافقة، ومنح رخصة البناء، على أن يبلغ هذا القرار للمعني، مرفقا بملف واحد، أي طالب الرخصة، ونسخة أخرى للمصالح المكلفة بالبناء والتعمير على مستوى الولاية، ونسخة ثالثة تودع تحت تصرف الجمهور على مستوى مقر البلدية محل وجود الأرض المرصودة للبناء، ويمكن لأي شخص الاطلاع على هذه النسخة خلال سنة وشهر من صدور القرار، ويتم الاحتفاظ بنسخة رابعة على مستوى الهيئة التي تسلم الرخصة .[3]

1 . المادة رقم: 49 /ف04، من المرسوم التنفيذي رقم:15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342.

2. المادة رقم: 49 /ف01/ف02/ف03، من المرسوم التنفيذي رقم:15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342.

3. عبد الملك رقاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاستصدار رخصة البناء المتعلقة بتشييد المساجد، مرجع سابق، ص78.

2.حالة رفض إصدار رخصة بناء المسجد: يمكن للإدارة بعد إجرائها للتحقيقات اللازمة، والدراسات المنصوص عليها قانونا، أن تستشف عدم تطابق رسومات البناء مع توجهات التعمير المعمول بها ومخالفته للتشريع، كأن يكون البناء المراد إقامته يمس بالأمن والسكينة العامة، أو الصحة داخل المجال العمراني، مما يخول للإدارة أن تصدر قرارا برفض منح الرخصة، ويتوجب عليها مراعاة المواعيد القانونية للرد، مع تعليل القرار وتسبيبه قانونا.[1] ولقد أعطى المشرع السلطة المختصة بإصدار رخصة البناء سلطة تقديرية بموجب المادة رقم: 52 من المرسوم رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 في البلديات التي لا تملك مخططا لشغل الأراضي، أو أية وثيقة تحل محله، أو إذا كان المشروع لا يطابق التوجهات المتعلقة بمخطط التهيئة والتعمير أو توجهات القواعد العامة للتهيئة والتعمير.[2]

ويتوجب على من صدر قرار الرفض في حقه، إذا لم يقتنع، أن يتقدم بالطعن، أي أن يلجأ إلى رفع تظلم إداري عبر الطرق القانونية المنصوص عليها، وذلك بأن يقدم تظلما رئاسيا أو وصائيا، ويعتبر حق الطعن الذي أورده المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: رقم 20-342 إجراءا محمودا، كما يمكن للمعني أن يتوجه للعدالة، باعتبارها حامي الحقوق، عبر الجهة القضائية المختصة، مع مراعاة الجهة التي أصدرت الرفض. كأن يرفع الدعوي القضائية مثلا أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا إذا كان الرفض صادرا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة أو للبلدية، الوالي المنتدب أو الوالي.[3]

3. **حالة تأجيل الرد على طلب إصدار رخصة بناء المسجد:** نص القانون رقم: 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، على تأجيل الرد بخصوص طلب رخصة البناء، وذلك في حالة ما إذا ما كانت أدوات التهيئة والتعمير محل إعداد، أو لم تكتمل بعد، بشرط ألا تتجاوز مدة التأجيل التي تعتمدها الإدارة في هذه الحالة مدة سنة، وأن يكون التبليغ لطالب الرخصة في الآجال القانونية.

4. **حالة السكوت عن طلب إصدار رخصة بناء المسجد:** وتقوم هذه الحالة عندما تنتهي المهلة التي حددها القانون للإدارة للرد على طالب الرخصة، والمقدرة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بعشرين يوما، وفقا لنص المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم: 15- 19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-342 المذكور سالفا، في كل الحالات التي تم ذكرها سابقا، مما يجعل الطالب يفسر

1. عبد الملك رقاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاستصدار رخصة البناء المتعلقة بتشييد المساجد، مرجع سابق، ص78.

2 . بد ري عز الدين، الترخيص لبناء المساجد وتشيدها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 330.

3 . عبد الملك رقاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاستصدار رخصة البناء المتعلقة بتشييد المساجد، مرجع سابق، ص79.

سكوت الإدارة بأنه رفض، ويمكنه الرجوع إليها ومراجعتها وفق الطرق القانونية، أو مباشرة الإجراءات المتعلقة بالطعن الإداري أو القضائي[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رخصة بناء المساجد

من مجمل الآثار التي يرتبها صدور القرار المتعلق برخصة البناء، تلك الالتزامات التي يفرضها المشرع خلال فترة إنجاز الأشغال، وهي التزامات تقع بالضرورة على عاتق المكلف بالأشغال بعد تسليم رخصة البناء له من الإدارة المناحة لها، وهي التزامات مصاحبة لعملية البناء، والتي يمكن تقسيمها إلى التزامات موضوعية **(أولا)**، والتزامات شكلية**(ثانيا)**.

أولا- الالتزامات الموضوعية: تتراوح الالتزامات الموضوعية ما بين الإشعار ببداية الأشغال، والاستعانة بالمهندس، وتعليق اللافتة، حيث يتوجب على المكلف بالأشغال إشعار الجهة الوصية ببداية الأشغال، وذلك باستصدار وصل يثبت تبليغ الإدارة المعنية، سواء أكان هو الباني، أو عن طريق اختيار مؤسسة بناء يتعاقد معها وفق النصوص القانونية المنظمة للعملية. وهذا ما أشارت إليه المادة رقم: 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، يتضمن القانون الأساسي للمسجد. [2]

كما يلتزم طالب رخصة البناء بعد حصوله عليها، بتوتيد الأرض التي سيقوم عليها البناء، عبر الاستعانة بمهندس معماري ومهندس مدني، لتحديد الحدود الصحيحة للقطعة، وذلك لتعيين نقاط حفر الأساسات والقواعد الأساسية، ونقاط ارتكاز الأعمدة التي يرتكز عليها البناء، خصوصا إذا كان الباني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا خاصا، مع مراعاتهما لعملية تحديد وجهة القبلة من السلطة المختصة.

يجب أن يتم استشارة المهندس المعماري والمهندس المدني، لما في ذلك من أهمية، من حيث وضع التصاميم والرسومات، وكذلك الإشراف على التنفيذ، وكذا مراعاة المقاييس والمواصفات التقنية، التي لها أهمية أخرى فيما يخص تحمل المسؤولية الملقاة على عاتق مالك البناء تحت التشييد؛ فعند استشارة المهندس المعماري، يتم تكليفه، وتعهد إليه مهام التصميم، وكذا الإشراف إذا تم الاتفاق على ذلك[3].

---

1 . المادة رقم: 62 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342.

2 . جاء نص المادة رقم: 62 كما يلي: «يخضع المقاول المكلف بأشغال بناء المسجد للشروط المنصوص عليها قانونا في التشريع والتنظيم الجاري بها العمل في مجال الرقابة التقنية الدائمة لسلامة البناء، ويكون مسؤولا مدنيا وجزائيا ".

3 . نص المادة رقم: 44 من القانون رقم: 15-19 المعدل والمتم بالقانون رقم: 20-342.

- يعد المهندس المعماري والمهندس المدني بحسب القانون، أحد أهم الذين يسند له التصميم والمراقبة والمتابعة من أجل هذا التنفيذ والإنجاز، إلى جانب خضوع المؤسسة المكلفة بأشغال البناء (المقاول) للقانون، حسب نص المادة رقم: 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 السالف الذكر، تجنبا للوقوع في الخطأ أثناء تحديد المسؤوليات المترتبة في حال التطبيق غير الصحيح لمواصفات البناء، أو مخالفة النصوص والتشريعات المعمول بها في هذا الأمر.

- ينظر: خير الدين بن مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام الشروط المرتبطة بالبناء على الأملاك الوقفية عموما وبالمسجد كأهم وقف عقاري تدور حوله العمارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 78.

وأخيرا، نص المشرع الجزائري على الالتزام القانوني، الذي يقع على الحاصل على رخصة البناء، المكلف بالأشغال، والقاضي بوضع اللافتة القانونية في مكان إنجاز مشروع البناء[1].

ثانيا - الالتزامات الشكلية: ويتم تقسيمها أو تصنيفها إلى بيانات مادية، وأخرى زمنية؛ فأما البيانات المادية، فتتمثل في بيانات اللافتة، وتشمل جملة المعلومات الواجب ذكرها في اللافتة، إعمالا لنص المادة رقم: 60 السالفة الذكر، التي احتوت على البيانات الأساسية للافتة الواجب وضعها مكان المشروع ،كاسم صاحب المشروع، الممثل في الشؤون الدينية والأوقاف، تسمية مكتب الدراسات أو المهندس المعماري ،المؤسسة المكلفة بالإنجاز، وتكون اللافتة مستطيلة، بطول 80 سنتمتر[2].

كما يلتزم الحاصل على رخصة البناء بمراجع الرخصة: ويقصد بمراجعة رخصة البناء التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بها، والواردة في شكلها القانوني: رقم الرخصة وتاريخ إصدارها، واسم المالك وعنوانه، ونوع البناء؛ وذلك إذا ما كان يتعلق الأمر بإنجاز بناء لغرض سكن فردي، أو إنجاز مشروع اقتصادي، أو إنجاز مشروع بناء مستشفى، أو مشروع سكن جماعي، وبما أننا بصدد الحديث عن المسجد والملحقات الخاصة به، من مدرسة قرآنية، ومساكن وظيفية، فإنه يتوجب مراجعة كل المعلومات المتعلقة بها، من اسم الباني، واسم المسجد، وطبيعته، ونوعه، والملحقات المرفقة به، من مساكن وظيفية وغيرها.

يضاف إلى ما سبق ذكره من معلومات، البيانات الزمنية: وهي بيانات لها علاقة بزمن المشروع من حيث البداية والانتهاء أو فترة التعليق أو التوقف في حال وجود خلل تقني أو غير متوقع، حيث توضع لافتة يحدد فيها تاريخ افتتاح ورشة البناء، أي أن تتضمن اللافتة التاريخ الذي تم فيه افتتاح الورشة، وبدء إنجاز أشغال البناء، والمقاول المكلف بالبناء، والمكتب الذي يقدم الاستشارة ويقوم بالمتابعة الميدانية، وهو ما جاء في المادة رقم: 60 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 22-243، المذكور سالفا. وهذا دون إهمال لذكر التاريخ المتوقع لانتهاء الأشغال.

إضافة إلى الالتزامات السابقة، فإنه يتوجب على صاحب المشروع قبل البدء في التنفيذ، القيام بإنجاز دراسة شاملة وكاملة لكل ما يتعلق بالمشروع، سواء من حيث الدراسة الفنية على الأرض المستقبلة للمشروع، أو من حيث التكاليف، أو من حيث الكفاءة المهنية المطلوبة، بما في ذلك المدة التي يستغرقها إنجاز هذا المشروع.، والتي تنتهي فيها أشغال البناء[3].

1 . المادة رقم: 60 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342.

2 . المادة رقم: 60 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342.

3 . وردية نصرون، (المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مالك البناء، المهندس المعماري، المصمم المشرف على التنفيذ والمقاول)، **رسالة ماجستير**، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2000م-2001م، ص 64.

ومن ثَمَّ يتوجب على صاحب أو مالك البناء تحت التشييد، أو المقاول أو الجمعية، أو حتى الشخص الطبيعي الذي يقوم بعملية بناء المسجد، وضع لافتة استرشاديه توضيحية إعلامية، تتضمن كل البيانات السابق ذكرها، وهذا ليكون في متناول الجميع الاطلاع على حجم المشروع، وكذا معرفة المالك، ومدة الإنجاز، خاصة إذا كان المشروع يقع في وسط المدينة، وله حجم كبير، مما يتسبب في عرقلة حركة السير والمرور للسيارات، والراجلين، والإزعاج.

والسؤال المطروح: إذا حدث أن بنيت مدرسة قرآنية أو مسجد أو زاوية بغير رخصة بناء، فهل يتعرضان للهدم، عملا بالقواعد العامة، حفاظا على النظام العام؟ أم أنهما يخضان لأحكام المادة رقم: 12 من المرسوم رقم :85-212 المؤرخ في: 1983/08/13 الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقود أو مبان غير مطابقة للقواعد المعمول بها[1]، أو العمل بمقتضى أحكام القانون رقم: 08-15 المتضمن مطابقة البنايات وإتمام إنجازها [2]، غير أن المشرع بإصدار القانون رقم: 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة، قد بدأ يعمل على وضع حد لمثل هذه لأعمال والتصرفات غير القانونية، وحد للانتهاكات غير العقلانية، وعمليات التسوية التي يقوم بها المسؤولون على المستوى المحلي من أجل أغراض شخصية، أين ضرب بيد من حديد على رأس المخالف.[3]

ولو أنه في الواقع العملي، لم نقف، على حد علمنا المتواضع والقاصر، أو لم يرد على مسامعنا أن صدرت شهادة هدم بشأن هذه البنايات، وربما مرد ذلك لطابعها التعبدي، وللحساسية التي قد يثيرها مثل هذا العمل، والذي يجعل الناس لا يقدمون على هذه البنايات دون ترخيص من جهة؛ باعتبار أن أي عمل في المجال الديني، مهما كانت بساطته، يخضع للرقابة الإدارية الصارمة من الهيئات العمومية الإدارية والأمنية، أو من الجهات المعنية، من خلال تدخلها وتصحيحها للوضع في حال وجودها من جهة ثانية[4]، ذلك أن للمساجد في الجزائر حرمة وقدسية وخصوصية اجتماعية ودينية وأخلاقية، عند كل الطوائف المكونة للمجتمع الجزائري.

---

1 . المرسوم رقم: 85-212 المؤرخ في :26ذي القعدة عام 1405 هـ الموافق ل:13 غشت سنة 1985م، الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقود، أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها (ج، ر، ع: 34، الصادرة في: 14 غشت 1985م).

2 . القانون رقم: 08-15 المؤرخ في :20يوليو سنة 2008م، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، (ج، ر، ع:44، الصادرة في: 3غشت 2008م)، المعدل والمتمم.

3 . بودوح عبد القادر، والي ولاية مستغانم، الكلمة الافتتاحية بمناسبة اليوم الدراسي لكيفية تطبيق القانون رقم :23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة، (ج.ر، رقم: 76 الصادرة بتاريخ: 28 نوفمبر 2023م)، المنعقد في مقر ولاية مستغانم بتاريخ: 04 مارس 2024م.

4 . عبد المالك رقاني، (نقل ملكية العقارات الوقفية العامة في التشريع الجزائري)، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 على لونيسي، السنة الجامعية: 2018م-2019م ص177.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الإجرائية لوضع المسجد حيز الاستغلال في الجزائر

باعتبار المساجد ذات حرمة دينية، وقداسة شرعية، وخصوصية اجتماعية، ولأنها من أهم الهيئات والمنظمات والمؤسسات التي تستقبل الجمهور وبأعداد متفاوتة، ولا يتوقف استقبالها للجمهور حتى في أيام العطل والمناسبات والأعياد الوطنية والدينية والمواسم، بل إن التوافد عليها يزداد خلالها ويرتفع، لذلك، فإن المشرع الجزائري اعتمد في القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها لبناء أو تجسيد أي بناء واستغلاله عموما، ونظم بناء وفتح المساجد خاصة بمجموعة من الإجراءات التي أقر عبرها جملة من الضوابط، المتمثلة في مجموعة من الشهادات العمرانية، كوسائل تسمح بتحقيق وتنفيذ المخططات العمرانية، لضمان تنظيم النشاط العمراني في إقليم الدولة، كما أن المشرع الجزائري عمل على ضبط وتحديد وتنظيم المجال العمراني الديني في كل جوانبه، سواء ما تعلق ببناء المراكز الإسلامية الثقافية، أو المساجد، أو المدارس القرآنية، أو المصليات، وغيرها.

وبما أننا كنا في المبحث الأول تناولنا الإطار الإجرائي لرخصة بناء المساجد في الجزائر، كذلك فإن الإطار الإجرائي لوضع المساجد حيز الاستغلال في الجزائر، يعتبر من السبل التي تنظم عملية فتحها لاستقبال الجمهور، ولذلك فإن شهادة مطابقة البنايات، تعتبر وثيقة لإثبات مطابقة الأشغال المنجزة لأحكام رخصة البناء. ولذا سنعمل من خلال هذا المبحث، في (**المطلب الأول**) على تحديد مفهوم شهادة المطابقة الخاصة بالمساجد في الجزائر، كما سنتعرض لإجراءات وضع المسجد حيز الخدمة في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم شهادة المطابقة الخاصة ببناء المسجد في الجزائر

يلزم قانون التعمير صاحب مشروع البناء، الذي تحصل على رخصة البناء، مهما كانت طبيعة هذا البناء، أن يعلم الإدارة بانتهاء العملية، ثم تقوم هذه الأخيرة بالبحث في مدى مطابقة الأشغال المنجزة لأحكام رخصة البناء الممنوحة لطالبها، وإذا ثبت ذلك، تمنح للمعني بالأمر شهادة المطابقة [1]. والمساجد باعتبارها من البنيات التي ألزم المشرع صاحبها بالحصول على الرخصة، فإنه يجب عليه أن يتحصل على شهادة المطابقة لها، وعلى هذا الأساس، اشترط المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير، والمراسيم التطبيقية له، على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء وأشغال التهيئة، التي يتكفل بها أذا اقتضى الأمر، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، إذ تعد شهادة المطابقة أهم وسيلة رقابية مكملة وملازمة لرخصة البناء، لأنها تخول لصاحبها الحق في تشييد البنايات، لكنها لا تثبت إنجازها ومطابقتها للمعايير التقنية للبناء، ولأحكام رخصة البناء، كما أنه لا يمكن للمستفيد من رخصة البناء الاستفادة من حق استغلال البناء واستعماله الشخصي، المهني أو الوظيفي أو الإجتماعي إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة.

ولأننا نحاول استبيان مختلف العمليات والإجراءات المتعلقة ببناء المساجد في الجزائر، فإننا في هذا المقام سنحاول تحديد مفهوم شهادة المطابقة من خلال دراسة ثلاثة عناصر: التعريف بشهادة المطابقة للمساجد في الجزائر **(الفرع الأول)**، ثم خصائصها **(الفرع الثاني)**، ثم معالجة الطبيعية القانونية لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف شهادة المطابقة الخاصة ببناء المساجد في الجزائر

بما أن رخصة البناء تعتبر أول وثيقة يجسد بها البناء على أرض الواقع، فإن شهادة المطابقة هي آخر وثيقة يطالِب بها المعني عند انتهائه من عملية البناء، تمنحها له الجهة الإدارية المختصة والمحددة قانونا، بعد التأكد من إنجاز البناء وفقا للمعايير والمواصفات الهندسية والفنية والتقنية المطلوبة. ولأن شهادة مطابقة المسجد هي خاصة به، أي أنها نوع من أنواع شهادة المطابقة، التي تصدرها الهيئات المختصة لمختلف أنواع البنايات، فإن لها جميع شروط وضوابط شهادة المطابقة، إلا ما تعلق ببعض الخصوصية، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتعرف على المدلول اللغوي لشهادة المطابقة **(أولا)**، ثم التعريف الاصطلاحي لها **(ثانيا)**.

أولا- المدلول اللغوي لشهادة المطابقة: "شهادة المطابقة" مركب إضافي، ولبيان معناه اللغوي لا بد من شرح المدلول اللغوي للفظ "الشهادة"، ثم المدلول اللغوي للفظ "المطابقة".

1. أقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014م، ص 173.

أ-المدلول اللغوي لكلمة الشهادة: [1]

الشَّهادةُ: أَن يخبر بما رأى.
الشَّهادةُ: أَن يقرَّ بما علم.

الشَّهادةُ: مجموعُ ما يدرَكُ بالحس.

الشهادة: هي من البيِّنَة (في القضاء): هي أقوال **الشهود** أمام جهة قضائية.

ومن ثَمَّ فإن الشهادة، هي إثبات حقيقة واقعة معينة، علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو ماسمعه أو ما أدركه بحواسه الأخرى عن تلك الواقعة بطريقة مباشرة.[2]

وعالَمُ، **الشهادة** :عالَمُ الأكوان الظاهرة: مقابل عالَمِ الغيب.

الشهادة: هي وثيقة تثبت شيئا ما، شهادة: إقرار رسمي بحقيقة ما، واقعة أو موجود، مثل شهادة المطابقة.

الشهادة: هي تلك الوثيقة الإدارية التي تصدرها سلطة أو هيئة أو جهاز أو شخص خول له القانون ذلك في حدود اختصاصاته لإستخدامها في حدود القانون. ويطلق هذا التعريف على الشهادات الإدارية بمختلف أنواعها.

كما يطلق على كل وثيقة تمنح وتقر صفة أو وصف أو حالة أو حق للشخص معين يصدرها شخص ما، سواء طبيعي أو معنوي خاص أو عام بكل أشكاله المختلفة يمنحه القانون له.[3]

ب - المدلول اللغوي لكلمة المطابقة:

المطابقة: (اسم)، مصدر طابق، يطابق، فهو مطابق؛ والتطابق: التوافق والتماثل والتشابه الكلي في المحتوى والشكل والعناصر المركبة، نقول: مطابقة الأفعال للأقوال: توافقها.[4]

المطابقة: إخراج الأفكار داخل العقل، والقيام بها فعلا؛ أي: تجسيد للمعنوي في الملموس.

المطابقة: صنع وإخراج وتجسيد، أو القيام بعمل يشابه ويماثل ويوافق ما كان قبله.

1 . المسائل والدلائل في قول العرب القديم، دليل البلاغة والفصاحة: www. d-nb.inf. Comfom، تاريخ الزيارة: 14-05-2023، الساعة: 17:50.

2 . محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط:01، دار هومة، الجزائر، 2008م، ص 117.

3 . محمود عمر الحابي، الوثائق المدخلة في المقالات العلمية، مقالة منشورة على العنوان أدناه، تاريخ الزيارة: 30-12-2023، الساعة: 22.30:.www.web.com.archive.org. aleph.nkp.cz ، ص04.

4 . مأخوذ من الموقع الالكتروني التالي *http:// www.almaany.com/ar/dict/ar-ar* تاريخ الزيارة: 2023/12/12م، الساعة: 20:17، ص3.

المطابقة: هي تجسيد لتصميم أو رسم على أرض الواقع.[1]

من خلال ما سبق من المعاني يمكننا القول: إن شهادة المطابقة في معناها اللغوي، هي كل إشهاد قولي، لفظي، أو توثيقي، مكتوب، يصدر من الشخص المطلوب منه وفق القانون أو الشرع، ليثبت ما يطلب إثباته، من النسخ مع الأصل، أو القول مع الفعل، أو الرسم مع التجسيد أو الشيء مع الشيء؛ أي: هي كل ما يثبت توافقا بين شيئين (و/ أو) أمرين بينهما تماثل، يصدرها المكلف أو المطلوب منه إصدارها، لتستخدم للغرض الذي أعدت لأجله.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لشهادة المطابقة: عبر التعريف الاصطلاحي، يمكننا التعرف على كل من التعريف القانوني، والفقهي والقضائي على النحو الآتي: يرى البعض أن هذه الشهادة اسمها يدل عليها؛ إذ هي في الحقيقة وثيقة لإثبات تطابق الأشغال المنجزة مع رخصة البناء المسلمة بعد الانتهاء من عملية البناء.[2]

أ. التعريف القانوني لشهادة المطابقة: نلاحظ من خلال النصوص القانونية والمراسيم التطبيقية لها والمتعلقة بشهادة المطابقة، أو حتى تلك المرتبطة بالمسجد في مختلف المراحل التي مر بها التشريع الجزائري بكل أشكاله، أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أي تعريف يخص هذه الشهادة عامة أو حتى المتعلقة بالمسجد على الخصوص، كما هو الحال في غالب التشريعات، رغم وجود عدة نصوص قانونية بها مجموعة مواد أشارت إليها، منها:

- المادة رقم: 34 من الأمر رقم: 75-67 السالف الذكر والملغى، التي قضت بما يلي: " وعند انتهاء البناء وكذا عند الاقتضاء انتهاء الأشغال للتهيئة التي يتحملها البناء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة رقم: 9 أعلاه، "يقدم المستفيد بالأشغال بمقر المجلس الشعبي البلدي تصريحا وتتم مراقبة مطابقة البناءات للقوانين الجاري بها العمل وللشروط المفروضة برخصة البناء، حسب الطرق المحددة بمرسوم تطبيق هذا الأمر. تمنح السلطة حسب الشروط المحددة بالمرسوم المذكور أعلاه رخصة البناء، وتمنح إذا اقتضى الحال شهادة المطابقة".

وتطبيقا لأحكام هذه المادة، نظمت المواد من رقم: 44 إلى رقم: 46 من المرسوم رقم: 75-109[3] (الملغى)، أحكام شهادة المطابقة، وتحديدا في الفصل الرابع تحت عنوان: "المراقبة والعقوبات"، الفقرة الأولى: شهادة المطابقة، حيث قضت المادة رقم: 44 بما يلي :"تطبيقا للمادة رقم: 34 من الأمر رقم: 75-67، يودع المستفيد

1 . معجم المعاني، عربي عربي، البدر الوجيز، قاموس مدرسي، ط:01، دار البدر، الجزائر ،2015م، ص215.

2 . نور الدين بن يمينة، دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، السنة الجامعية 2011م-2012م، ص124.

3 . المرسوم رقم: 75-109 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1398هـ، الموافق ل: 26سبتمبر سنة 1975م، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم: 75-67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق ل: 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، (ج.ر، ع:83، المؤرخة في 17أكتوبر سنة 1975م، الملغى بموجب المادة رقم: 59 من المرسوم رقم 82-304)، المذكور أدناه.

من الأشغال في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني في مهلة 30 يوما من انتهاء البناءات، وعند الاقتضاء أشغال التهيئة الواقعة على عاتقه، تصريحا بانتهاء الأشغال، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز للولاية، المكلفة بهندسة المدن، أو ما يعرف حاليا بمديرية السكن والتجهيز والتهيئة العمرانية عن إيداع التصريح.

فإذا لم يودع تصريح انتهاء الأشغال ضمن الشروط والآجل القانونية المطلوبة، يمكن إجراء المراقبة تلقائيا بالنسبة للمطابقة، بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أو مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز للولاية، أو ما يعرف حاليا بمديرية السكن والتجهيز والتهيئة العمرانية.

كما نصت المادة رقم: 46 من القانون رقم: 82-02 السالف الذكر والملغى على نفس المحتوى، حيث جاء فيها ما يلي: "عند انتهاء أشغال البناء، وعند الاقتضاء، حتى أشغال التهيئة التي يتكفل بها صاحب البناية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة رقم: 19 أعلاه، يودع المستفيد من الأشغال تصريحا بانتهاء الأشغال بمقر المجلس الشعبي البلدي.

وتَمنح السلطة التي أصدرت رخصة البناء، إذا اقتضى الحال، شهادة للمطابقة وفقا للشروط التي يحددها المرسوم المذكور".

وتطبيقا لأحكام هذه المادة، نظمت المواد من 41 إلى 43 من المرسوم رقم: 82-304[1] (الملغى)، أحكام شهادة المطابقة، وتحديدا في الفصل السابع تحت عنوان: "شهادة المطابقة"، حيث قضت المادة 41 بأنه: " عملا بالمادة 46 من القانون المشار إليه أعلاه، يودع مستفيد الأشغال بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني تصريحا بانتهاء الأشغال في مدة خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ إتمام البناء وأشغال التهيئة التي تكون على نفقته عند الاقتضاء.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إخطار مصالح الولاية المكلفة بالتعمير بإيداع هذا التصريح.

وعندما لا يتم إيداع التصريح بانتهاء الاشغال حسب الشروط والآجال المطلوبة، فإنه يمكن القيام تلقائيا وبمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الولاية المكلفة بالتعمير بمراقبة مدى مطابقتها للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل".

وفي نفس السياق، نصت المادة 75 من القانون رقم: 90-29، السالف الذكر على أنه: «يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من الوالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم".

1 . المرسوم رقم: 82-304 المؤرخ في: 22 ذي الحجة عام 1402 هـ، الموافق ل: 9 أكتوبر سنة 1982م، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم: 82-02 المؤرخ في: 6 فبراير سنة 1982م، والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، (ج.ر /ع 41، المؤرخة في: 12 أكتوبر سنة 1982م)، الملغى بموجب المادة رقم: 79 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 السالف الذكر والملغى هو الآخر.

وتطبيقا لأحكام هذه المادة، نظمت المواد من 54 إلى 60 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 السالف الذكر والملغى أحكام شهادة المطابقة، وتحديدا في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان: "دراسة شهادة المطابقة"، حيث جاء في المادة 54: " تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم: 90-29، يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء، وعند انتهاء أشغال التهيئة التي يتكفل بها، إن اقتضى الأمر ذلك، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء"[1]؛ أما المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 السالف الذكر، فقد نظم أحكام شهادة المطابقة في المواد من 63 إلى 69، حيث قضت المادة رقم :63 بأنه: "تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم: 90-29، يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها، إن إقتضى الأمر، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء".

وفي نفس الاتجاه، نصت مواد عديدة من القانون رقم: 08-15 المعدل والمتمم السالف الذكر، على شهادة المطابقة، من بينها المادة 20 التي تقضي بما يلي: " دون الإخلال بأحكام القانون رقم: 90-29، يمكن أن يستفيد صاحب البناية المتممة والمتحصل على رخصة البناء، ولكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخيرة من شهادة المطابقة حسب الكيفيات المحددة في هذا القانون".

من قراءة هذه المواد يتبين لنا أنها اعتبرت من حيث الأصل أن المستفيد من رخصة البناء ملزم بأن يشعر المجلس الشعبي البلدي بإنهاء البناء، لتسلم له شهادة المطابقة، كما حددت الآجال التي يتم فيها التصريح، واستثناءا في حالة عدم التصريح بانتهاء الأشغال، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بالمطابقة، كما حددت الجهة الإدارية المختصة بتسليم هذه الشهادة، دون أن تحدد لنا ما يقصد بشهادة المطابقة.

1 . من التطبيقات الفضائية على ذلك قرار مجلس الدولة رقم:19270، المؤرخ في 2005/11/29م، غير منشور.

- ينظر: سايس جمال، رشيد خلوفي، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط:01، ج: 03، سنة2013 م، ص 1666-1667، الذي جاء فيه ما يلي: «حيث أن المستأنف يتمسك بأن رفض المحافظ العقاري شهر عقد البيع غير مبرر، ومخالف للمادة رقم: 54 من المرسوم 91-176، المؤرخ في: 25 ماي 1991م،

- حيث أن المدعى عليه يتمسك بأنه على العكس، فإن رفضه مبرر، لعدم تقديم شهادة المطابقة، التي تنص عليها المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 كشرط واجب.

- حيث أنه يستخلص من المستندات المودعة للنقاش، بأن النزاع متعلق بشهر عقد بيع يخص قطعة أرض تبلغ مساحتها 350 مترا مربعا، شيد عليها بناء بنسبة 42 %حسب رخصة البناء المسلمة له في: 1993/03/09م.

- حيث أن شرط تقديم شهادة المطابقة، مثلما تنص عليه المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 ليس ضروريا إلا من أجل شغل المسكن متى انتهت اشغال التهيئة الخاصة بالمسكن، وأن شهادة المطابقة تقوم مقام رخصة السكن. وأن المادة 54 من المرسوم المذكور لا تمنع بيع البناءات غير المكتملة، وإنما يشترط تسليم شهادة مطابقة، أي رخصة سكن تثبت بأن أشغال المسكن انتهت.

- وأنه من ثم، فإن المحافظ العقاري للبويرة، وباشتراطه شهادة المطابقة لتسجيل وشهر عقد البيع، يكون قد أساء تطبيق نص المادة 54 من المرسوم رقم: 91-176، المؤرخ في 28-05-1993م".

ومنه، أمر طبيعي أن يعزف المشرع عن التطرق لتعريفات تتعلق بمصطلحات قانونية، عادة ما يثور حولها الجدل، ويكثر بشأنها الاختلاف، تاركا ذلك للفقه والقضاء، وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي.

ب. التعريف الفقهي لشهادة المطابقة: سنحاول في بداية الأمر التعرف على شهادة المطابقة بصفة عامة، ومن ثَمَّ بعد أن نستقرئ تعريف المسجد السابق الذكر، سنستنتج تعريفا لشهادة مطابقة المسجد.

شهادة المطابقة هي: "الشهادة أو الوثيقة الإدارية، التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة رخصة البناء والمستفيد منها، تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية (السابقة والبعدية أو اللاحقة)، وتؤكد من خلالها احترام المرخص له لقانون البناء، والتزامه بالمواصفات التي تضمنها قرار الترخيص بالبناء، مدعما بالوثائق والمستندات الإدارية والتقنية اللازمة [1].

كما تعرف بأنها: "قرار إداري يتضمن إقرارا من جانب الإدارة، بصحة ما أنجز من أعمال البناء،[2] وفي ذات الوقت إذنا وترخيصا باستعمال البناء فيما شيد له ".[3]

وبعبارة أخرى، هي تلك: "الشهادة أو الوثيقة الإدارية، التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة رخصة البناء، والشخص المستفيد منها، تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية البعدية (اللاحقة)، وتتأكد من خلالها من مدى إحترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالمواصفات التي تضمنها قرار الترخيص، بناء على التصميم المقدم لهذا الغرض، والمرفق بطلب الترخيص بالبناء، مدعما بالوثائق والمستندات التقنية اللازمة"[4].

وتعرف أيضا بأنها: "وثيقة رسمية تثبت انتهاء الأشغال من بناء كان موضوع رخصة البناء، طبقا لمخطط مصادق عليه سلفا، من طرف نفس السلطة التي سلمت رخصة البناء".[5]

1 . عزاوي عبد الرحمان، الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران (حالة شهاد المطابقة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع: 4 ،2008م، ص156.

2 . مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012م-2013م، ص 87.

3 . كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ن تلمسان، السنة الجامعية 2015م-2016 م، ص112.

4 . لعويجي عبد الله، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، والمنظم من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقة بحث حول: وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية، المنعقد يومي 17و18فيفري2013م، والمنشورة في مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع: تجريبي، سبتمبر 2013م، ص17.

5 . مهزول عيسى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط: 01، سنة 2014م، ص165.

كما عرفها أحد الأساتذة الباحثين بالقول: "شهادة المطابقة تمنح لصاحب المشروع بعدما يشعر المجلس الشعبي البلدي وجوبا بانتهاء البناء، وذلك من أجل إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء"[1].

وعرفت أيضا بأنها:" قرار إداري يثبت ويؤكد مطابقة الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها، وفقا لبنود وأحكام رخصة البناء، وتعتبر أداة قانونية لاستلام المشروع، وتأكيدا لمحتوى رخصة البناء، وتأكيدا على احترام صاحب الرخصة لقواعد التعمير، ولمخططات التهيئة والتعمير، وترخيصا للباقي باستغلال المشروع المنجز وفقا لرخصة البناء، والتزامه عليه بالمطابقة".[2]

وتعرف أيضا بأنها: "وثيقة تعلن أن إنشاء البناء وحدوده وطبيعته ومظهره الخارجي، مطابق لما حدد في رخصة البناء المتعلقة به، **ومن ثَمَّ** تكون شهادة المطابقة محدودة ومحصورة في حدود النقاط المدروسة، والمحددة من خلال أحكام رخصة البناء ".

كما تعرف أيضا بأنها: " قرار إداري تصرح بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة مدى توافق وتطابق أشغال البناء والتهيئة المنجزة لما ورد في رخصة البناء المتعلقة بها ".[3]

وتعرف أيضا بأنها: "قرار إداري فردي، يتضمن تصريحا من الإدارة المختصة قانونا بأن أشغال البناء المرخص بها إداريا قد أنجزت وفقا للمخططات والتصاميم المرفقة برخصة البناء، وهو ما يشكل ترخيصا صريحا باستعمال البناء المنجز، سواءا كان ذا طابع سكني، أو مخصصا لنشاط ما "[4].

ومما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف شهادة المطابقة بأنها: " قرار إداري فردي، يسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، لأي شخص طبيعي أو معنوي بناءا على طلبه، أو بأمر من هذا الأخير، وذلك بعد انتهائه من أعمال البناء والتهيئة، يؤكد بأن أشغال البناء المنجزة مطابقة للتصاميم التقنية ولأحكام رخصة البناء، ويعتبر رخصة للسكن أو رخصة لاستقبال الجمهور إذا كانت البناية موجهة للسكن أو استقبال الجمهور، فهو بمثابة قرار إداري كاشف لحقوق البناء أو الأشغال المرتبطة بالبناء والتهيئة المقامة، لأنها تكشف عن وضع موجود له حدود يجب احترامها، مرخص بها قانونا من قبل الإدارة ".[5]

استنادا إلى ما سبق من التعاريف التي ذكرناها حول المسجد وشهادة المطابقة، يمكننا باستخدام العقل والتركيب، أن نعرف شهادة مطابقة المسجد بأنها: "قرار إداري فردي، يسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، لأي شخص طبيعي أو معنوي، بناءا على طلبه، وذلك بعد انتهائه من أعمال البناء (و/ أو) التهيئة المتعلقة بالمسجد، يؤكد بأن أشغال البناء المجسدة فعليا على أرض الواقع، والواقعة على ما يسميه القانون "مسجدا" أو ما هو من قبله، مطابقة للتصاميم التقنية والفنية والهندسية، ولأحكام رخصة البناء

1 . عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص66.

2 . منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، سنة 2010م، ص70.

3 . عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص ص 230-231.

4 . مهزول عيسى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مرجع سابق، ص165.

5 . لعيدي خيرة. رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص62.

الخاصة بالمسجد، والتي تراعي كل ما تعلق بالعمارة الإسلامية، والجانب الديني الروحي والمادي له، والهندسي والفني والتقني والبيئي".

ج. **التعريف القضائي لشهادة المطابقة:** بصرف النظر عن كون مهمة القضاء لا تقتصر على إصدار أحكام بشأن النزاعات المرفوعة أمامه، سواء أكان قضاءا عاديا أو إداريا، في كل من النظامين ،النظام المزدوج أو الموحد، ورغم أن القضاء الفرنسي كان له الفضل في وضع الكثير من التعريفات، إلا أن القضاء الجزائري لا زالت إجهاداته محصورة ومحدودة؛ إذ أن اجتهاداته في هذا المجال لا تتعدى كونها محاولة تبسيط للمفاهيم والنقاط التي يدور حولها النزاع بين المتقاضين، وإن استلزم الأمر إعطاء تعريف لها، إلا أننا في هذه الحالة ورغم الأحكام والقرارات القضائية التي تناولت مثل هذا الموضوع، لم نجد - في حدود ما اطلعنا عليه - أي تعريف قضائي لشهادة المطابقة عامة، أو تلك الخاصة بالمسجد، لكن بالمقابل، كان للقضاء دور كبير وفعال في الفصل في النزاعات التي توجد في هذا المجال، إذ نجده قد فصل في الكثير من القضايا والنزاعات وحكم فيها أحكاما واضحة، ومن ثَمَّ فإن مهمة القضاء هنا اقتصرت على وضع حلول للنزاعات التي تثور بشأن شهادة المطابقة، كلما تعلق الأمر برفضها أو تأخيرها أو تعديلها.

الفرع الثاني: خصائص شهادة المطابقة الخاصة ببناء المساجد في الجزائر

من خلال التعاريف السالفة الذكر، نستنتج بأن شهادة المطابقة لكونها وسيلة للمتابعة وللرقابة البعدية للتعمير، تتميز بعدة خصائص تميزها عن وثائق التعمير الأخرى، نذكر منها [1]:

أ. **كونها وثيقة إدارية:** وذلك حسب الجهة الإدارية المصدرة لها، المحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] أو الوالي[3] المختص إقليميا، بمناسبة الطعن أمامه، بناءا على طلب من صاحب المصلحة أو المستفيد من رخصة البناء. وبالعودة لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نجد أن المصالح الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بها هي الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ... . ومنه، يتضح جليا أن شهادة المطابقة عامة والمتعلقة بالمسجد على الخصوص، باعتباره هيئة عمومية تقدم خدمة، ماهي إلا وثيقة إدارية تصدر من السلطة المختصة وفقا للقانون، والمتمثلة في البلدية.

1 . اقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، مرجع سابق، ص 191.

2 . المادة رقم: 64 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها والتي تنص على ما يلي: " تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو من طرف الوالي المنتدب، أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمران ".

3 . المادة رقم: 75 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإنه يؤول الاختصاص إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي.

ب. كونها من رخص الضبط الإداري: والتي تهدف الإدارة من خلال منحها للرقابة البعدية على مطابقة أعمال البناء لأحكام رخصة البناء، بغرض المحافظة على النظام العام الجمالي، أو ما يعرف بنظام الرونق والرواء[1].

ت. كونها ليست عملا تقديريا فحسب: وإنما هو من الاختصاص المقيد للإدارة التي ليست لها إمكانية رفض أو منح الرخصة بصفة تحكمية؛ إذ أنها لا يمكن رفض طلب شهادة المطابقة إلا لأسباب مستخلصة من الأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويجب أن يكون الرفض معلل تعليلا قانونيا.[2]

ث. كونها وثيقة قانونية منظمة بموجب نصوص قانونية عامة وخاصة: وذلك في مجموعة من النصوص منها ما ألغاه المشرع، مثل: القانون رقم: 82-02 المرسوم التنفيذي رقم: 91-176، وومنها ما لا يزال ساري المفعول إلى غاية إعدادنا لهذا البحث، عبر التعديل أو التتميم منها: القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، القانون رقم: 15/08 الذي يحدد قواعد المطابقة البنايات وإنهائها، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذ رقم:19/15 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها وما ارتبط منها بالنظم والقوانين واللوائح التي تحكم نظام البناء والتعمير في الجزائر .

---

1 . يعتبر جمال الرونق والرواء من العناصر الجديدة للنظام العام، وهذا بعد جدال فقهي كبير حول مدى اعتباره كذلك، إلى غاية الفصل النهائي في الموضوع من قبل مجلس الدولة الفرنسي سنة 1936م في قضية نقابات مطابع باريس، أين أكد على أن حماية جمال الرونق والرواء يعد من عناصر النظام العام، كما أن سياسة التخطيط العمراني زادت من وتيرة الاهتمام بجمال الرونق والرواء، لا سيما من خلال حماية جماليات الشوارع ورونقها، حيث عمل المختصون في الضبط الإداري العمراني على أن لا يصاب المتجول في المدينة بتلوث بصري، نتيجة تضرر العين لسوء المنظر، كعدم تناسق الألوان والأحجام، أو التفاوت الفاضح في علو البنايات، أو عدم احترام خط التصفيف، أو تشابك الخيوط، أو عدم اكتمال البنايات، إلى غير ذلك من المؤثرات المؤذية للعين في مجال الرؤية داخل البنية العمرانية.

- يراجع: ابراهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016م-2017م، ص132.

وعليه، فقد رأى جانب من الفقه أن سوء جمال الرواء في الشارع، يؤدي إلى تحقيق السكينة النسبية للناظر، أما المنظر السيء فيؤدي الى الضيق والاضطراب وتوتر الأعصاب، فبدل أن تكون الأماكن العامة مصدرا للبهجة والتمتع بجمال الطبيعية وبهاء المعمار، تتحول إلى سياط عذاب لأحاسيس الأفراد، خصوصا لمن يحتاجون للراحة بعد أوقات عمل شاقة.

- يراجع: دايم بلقاسم، الحماية القانونية للسكينة العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان،2004م، ص37.

ومن ثم، فإن جمال الرونق والرواء يعكس المظهر الذي تكون عليه المدينة، من نوعية المساكن، وتنظيم وتناسق المباني، ومرافق وتجهيزات عمومية تجزها السلطات العمومية، أو ما يشيده الأفراد من بنايات ومحلات ومنشآت يمارسون فيها نشاطاتهم، شريطة مراعاة النظام العام الجمالي للمحيط بكل أبعاده.

- يراجع: عزاوي عبد الرحمان، المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري، حالتا النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي، المجلة التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس، ع: سنة 2008 م، ص94.

2 . اقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، مرجع سابق، ص191.

ج. **كونها قرارا إداريا انفراديا:** وذلك بالنظر إلى الجهة الإدارية المصدرة له، والمحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي،[1] أو الوالي، كما يترتب على الصفة الإدارية لشهادة المطابقة أن المتضرر من القرار له حق الطعن فيه لدى القضاء الإداري.

ح. **كونها ذات طابع إلزامي:** إذ يتعين على المستفيد من رخصة البناء استصدارها، وإلا تجرى عملية المطابقة وجوبا، بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى ذلك لا يمكنه استغلال المبنى، أو السماح بفتح أو استقبال الجمهور فيه، إلا بعد الحصول عليها وجوبا، وفقا لنص المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-342، المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.[2]

ومما لا مناص منه، أن الواقع العملي أثبت من خلال تحرينا عن الحقيقة في هذا البحث، أن المسجد لا يفتح بمجرد الحصول على شهادة المطابقة، بل يخضع لإجراءات أخرى، نظرا لخصوصيته وحساسيته وطبيعته الإدارية والشرعية.

خ. **كونها ذات طابع توحيدي عمومي:** ونعني بالطابع الموحد لشهادة المطابقة، أنها تنطبق وتطبق على كل البنايات أو المنشآت التي تحمل المواصفات نفسها، مثل المشاريع ذات البعد المنفعي، الخاضع للسلطة المشرفة والمستعملة والمستخدمة والمستفيدة منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي كل المشاريع المسجدية، كما أنها تخضع للموافق المسبقة لإدارة الشؤون الدينية، التي تنظم وتشرف على العملية، وما صدور القرار المشترك للنمطية الموحدة لبناء المساجد إلا أكبر دليل علي ذلك، حيث تسعى من خلاله السلطة المشرفة على

---

1 . في سنة 2015 م ،أجري تعديل بخصوص الجهة المكلفة بتسليم شهادة المطابقة، حيث إنه في ظل المادة رقم: 75 من القانون رقم: 90-29 سالفة الذكر، كان يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بتسليمها، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 الملغى، حيث جاء في المادة رقم: 60 منه ما يلي: " في حالة غياب أي قرار يفصل في المطابقة خلال الأشهر الثلاثة الموالية، لا يذاع التصريح بالانتهاء من البناء ،ويمكن لصاحب الطلب أن يتقدم بطعن سلمي، بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، إما إلى الوزير المكلف بالتعمير، عندما يكون الوالي هو السلطة المختصة بتسليم الشهادة، أو إلى الوالي في الحالات الأخرى ". يفهم من هذه المادة أن الجهة الإدارية المكلفة بمنح شهادة المطابقة، تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، لكن المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، أكد في المادة رقم: 64 منه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص الوحيد بمنح شهادة المطابقة في كل الحالات، حيث جاء فيها: "تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه، أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا، أو من طرف الوزير المكلف بالعمران ".

يتجلى التضارب بين السلطة الإدارية المخول لها إصدار شهادة المطابقة بين ما ورد في القانون رقم: 90-29 السابق الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-342، فالأول سمح للوالي بذلك، بينما الثاني أعطى هذا الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والقانون أسمى من المرسوم، ومن ثَمَّ يمكننا القول إن المشرع حاول الحفاظ عل اختصاصات الوالي في هذه المسألة عند حلوله محل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو في ظروف معينة او خاصة، او فيما تعلق بأبنية ذات صبغة صناعية وتجارية وثقافية معينة، أو في اختصاصاته المخولة له بموجب قانون الولاية رقم: 12-07 السالف الذكر.

2 . رشا مقدم، كريمة خنوسي، شهادة المطابقة كأداة لتنظيم العمران والمحافظة على نسيجه الحضري، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 30، ع: 05، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2020م، ص 106.

القطاع للحفاظ على قدسية وخصوصية المسجد والعمارة الإسلامية التي بدأت تختفي وتتلاشى بظهور التطور الرهيب في التصميم عبر الحاسب الإلكتروني، والثلاثي الأبعاد، والربوت، والذكاء الاصطناعي.

أما العمومية: في هذا الموقع، فنقصد بها أنها ذات طابع عام، لأن شرط المطابقة هذا مفروض على كل شخص، سواء أكان طبيعيا أو معنويا، وعلى المستوى الوطني والمحلي، كما أنها تمس كل عمليات البناء، وكذلك العمليات المتعلقة ببناء المساجد، مهما كانت طبيعة المشروع المسجدي المراد إنجازه، بناؤه، تشيده أو إقامته[1]، إلا ما استثني بالقانون [2].

وحتى يحمي المشرع المسجد ويحافظ علي هذه الخاصية المعمارية الإسلامية عمد إلى إصدار القرار الوزاري المشترك لتوحيد نمطية بناء المساجد أين أوجب مجموعة من المعايير التقنية والفنية العمرانية والهندسية والبيئية والصحية الموحدة في عملية بناء هذه الأخيرة.[3]

الفرع الثالث: الطبيعية القانونية لشهادة المطابقة الخاصة ببناء المساجد في الجزائر

توجه بعض الفقه، وهو يحاول تحديد الطبيعة القانونية لشهادة المطابقة عامة، وللمسجد على الخصوص، إلى اعتبارها جزءا من ضمن الكل، فهناك من سعى إلى تحديدها عبر تسمية المرسوم الذي تضمنها، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، المشار إليه سابقا، وهناك من راعى مضمون وموضوع المرسوم في تحديد الطبيعة القانونية لشهادة المطابقة، ولذلك اعتبرها البعض عقدا إداريا **(أولا)**، بينما البعض الآخر اعتبرها قرارا إداريا كامل الأركان والشروط **(ثانيا)**.

أولا- شهادة المطابقة للمساجد في الجزائر عقد إداري: تتعالى أصوات هنا وهناك، تشكك في طبيعة شهادة المطابقة عامة وشهادة مطابقة المسجد خاصة، وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، توجه الكثير إلى تحليله من خلال التسمية التي سمي بها، والتي أشارت في عنوانه إلى عبارة "عقود التعمير" المذكورة عبر النص في الجريدة الرسمية. إن هذه التسمية جعلت الكثير يعتقد أن شهادة المطابقة من قبيل العقود، غير أن كلمة "العقود" لا تدل على ذلك في مفهومها، وإنما كانت ترجمة خاطئة للمصطلح الفرنسي **(Actes)** إلى العربية، وبدل أن يترجم المصطلح إلى "الفعل القانوني" أو "العمل القانوني" أو "الأداء القانوني" أو "الإجراء القانوني"، ترجم إلى

1 . غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، **رسالة ماجيستير**، مرجع سابق، ص84.

2 . المادة رقم:01 /ف02، من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، مرجع سابق، ص 05، نصت على ما يلي: "ولا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية، التي تحمي بسرية الدفاع الوطني، وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسة لوزارة الدفاع، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة، التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات".

3 . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 28شوال 1443هـ الموافق لـ: 29 مايو 2022م، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

"عقد"، غير أن مصطلح "العقد" في النظريات القانونية في القانون العام، كفكرة قانونية يقتضي إبرام اتفاق عبر توافق إرادتين؛ الجهة المختصة، وطالب شهادة المطابقة، من منطلق الأحكام العامة له (الرضا، المحل، السبب، إلى جانب الأحكام الخاصة التي تنظمه وتشكله تشكيلا قانونيا ليقع صحيحا)،[1] باعتبار أن أحد أطرافه جهة إدارية تقدم خدمة عمومية تملك امتياز السلطة العامة، وهذا ما لا نجده في شهادة المطابقة؛ إذ أن إجراء مطابقة أشغال بناء المساجد أو أي بناء للمرخص للقيام بها، وفقا لرخصة البناء والتصاميم المقدمة سالفا، والمحكومة، والمضبوطة، والمنظمة بالتشريعات والتنظيمات والقرارات المعمول بها في كافة الحالات المتعلقة بالبناء، مع الاستثناءات المتعلقة بها، لا يصلح أن تكون محل وموضوع معاملة عقدية تقوم على فكرة الأداء والمقابل .

ومن نافلة القول إنه كان على المشرع الجزائري ألا يستعمل مصطلح "العقد"، هذا المصطلح الذي يدل على فكرة قانونية محضة في التسمية المتعلقة بالمرسوم، وكان عليه استخدام مصطلح فني يفهمه القارئ، بدليل أن المشرع حافظ على استخدام مصطلحات "الشهادة" و"الرخصة" في متن النص المذكور أعلاه، المتعلق بشهادة المطابقة، والتي تخدم المعنى والمدلول الصحيح لهذه الوثيقة الإدارية أكثر.

ثانيا - شهادة المطابقة للمساجد في الجزائر قرار إداري: جاء في نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، أنه يتم تسليم شهادة المطابقة بإرادة منفردة من السلطة الإدارية المختصة، وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، سواء أكانت رخصة البناء مسلمة من طرفه، أو من طرف الوالي المنتدب في الولايات المنتدبة، أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، كسلطة أساسية في إجراء الرقابة عند انتهاء أشغال البناء ،كما أنها تحدث أثرا قانونيا يتمثل في تأكيد مشروعية الأشغال المنجزة ومطابقتها لرخصة البناء، ومن ثَمَّ تعتبر شهادة المطابقة قرارا إداريا وأداة قانونية لاستلام المشروع وتأكيدا لمحتوى رخصة البناء.

ومن هذا المنطلق نجد أن الجهة الإدارية المصدرة للشهادة المطابقة، محددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] المختص إقليميا؛ وبالعودة لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نجد أن المصالح الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بها، هي الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ...، منها يتضح جليا أن شهادة المطابقة عامة والمتعلقة بالمسجد خاصة، باعتباره هيئة عمومية تقدم خدمة، ماهي إلا وثيقة إدارية تصدر في شكل قرار من السلطة المختصة وفقا للقانون.

1 . رشا مقدم كريمة خنوسي، شهادة المطابقة كأداة لتنظيم العمران والمحافظة على نسيجه الحضري، مرجع سابق، ص107.

2 . المادة رقم: 64 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق، والتي تنص على " تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو من طرف الوالي المنتدب، أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا، أو من طرف الوزير المكلف بالعمران ".

ولعل من المفيد أن نؤكد أن الطعن الإداري الرئاسي والوصائي، أو التظلم الإداري أمام الجهات الإدارية، يعتبر من الأعمال المترتبة على الآثار التي يوقعها القرار الإداري عند صدوره، ونجد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم، السالف الذكر، في المادتين 68 و69 منه قد أوجب تبليغ التصرفات القانونية الصادرة عن السلطة المختصة في الآجال، ومنح للمتضرر منها الحق في التظلم الإداري بالطعن أمام الجهات الإدارية الأعلى، كالولاية أو الوزارة المكلفة بالعمران حسب الحالة، علاوة على حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، والمتمثلة في القضاء الإداري إن اقتضى الأمر ذلك .[1]

إن ما سبق ذكره، إن دل على شيء، فإنما يدل على أن شهادة المطابقة لا يمكن أن تكون إلا قرارا إداريا، يصدر من السلطة الإدارية المختصة إقليميا، عند توفر الشروط وقيام الأركان الخاصة بإصداره، ويخضع لما يخضع له أي قرار إداري، من تظلم إداري أو طعن، ويقع على عاتق السلطة الإدارية المختصة تفسير مشروعيته من عدمها، والبت في دعاوى القضاء الكامل حوله، إذا ما تطلب الأمر هذا.

ويتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها، إن اقتضى الأمر ذلك، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء. إذ يتم عند انتهاء أشغال البناء مهما كانت طبيعته وجوب إثبات مطابقة الأشغال لرخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية، تربوية، خدماتية، صناعية كانت أو تجارية أو مهنية [2].

واستنادا إلى ما سبق، تعد شهادة المطابقة من أهم وسائل إعادة ضبط وتنظيم وتحسين النظام العمراني العام، التي نص عليها القانون رقم: 90-25[3]، كونها وثيقة إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال، لتبين مدى مطابقتها مع التصاميم المصادق عليها عند منح رخصة البناء، وكذا بنود رخصة البناء، وكذلك فرض

1 . رشا مقدم كريمة خنوسي، شهادة المطابقة كأداة لتنظيم العمران والمحافظة على نسيجه الحضري، مرجع سابق، ص107.

2 . ويعد الحصول عليها أمرا وجوبيا، هذا ما نصت عليه المادة رقم: 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 91/ 176المؤرخ في: 1991/05/28م، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء وشهادة المطابقة وتسليم ذلك، (ج.ر، ع: 26 الصادرة في: 01جوان 1991م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 03/06 المؤرخ في: 2006/01/07 م، ج.ر ع: 01 الصادرة بتاريخ: 08 يناير 2006م، ثم بالمرسوم التنفيذي رقم: 307/09 المؤرخ في: 2009/09/22 م ،ج ر ع: 55 الصادرة بتاريخ: 27 سبتمبر 2009م)، والتي جاء نصها كالآتي " يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء، وعند انتهاء أشغال التهيئة التي يتكفل بها، إن اقتضى الأمر ذلك، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء".

من ثم، تخول رخصة البناء الترخيص بتشييد البنايات، لكن هذا لا يعني أنها تثبت إنجازها ومطابقتها للمعايير التقنية؛ لهذا السبب كانت تلزم المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 176/91 على المستفيد من رخصة البناء" أن تسلم له عند إتمام أشغال البناء شهادة مطابقة الأشغال المنجزة بأحكام رخصة البناء".

- يراجع: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر،2013 م، ص136.

3 . القانون رقم: 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18م، المتعلق بالتوجيه العقاري، (ج.ر، ع: 49 الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 1990م، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 25/95 المؤرخ في: 1995/12/25 م، ج.ر، ع: 55، الصادرة بتاريخ: 27 سبتمبر 1995م).

وإقرار الالتزامات التي أوجبها المشرع على الباني، عبر الاعتراف بالارتفاقات اللازمة (الممر، المطل، الإنارة، التهوية، ...)، والحقوق الواجب الحفاظ عليها للغير، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما، وحماية النظام العام بأبعاده التقليدية (الصحة العامة، السكينة العامة، الأمن العام)، والحديثة في مختلف الجوانب (الآداب العامة، كرامة الإنسان، كل ما تعلق بالحواس الخمس ...، ما تعلق بالحريات خاصة)، إلى جانب النظام العام في مركباته وعناصر المستحدثة (كل ما تعلق بالأمن القومي، الأمن السبيراني، الأمن الديني، الأمن الثقافي، الأمن التربوي ...، كلما دعت الظروف والحاجة للحفاظ على الأمن والانضباط في مجال ومكان وزمان معين).

وفي هذا المقام، فإن شهادة المطابقة الخاصة بالمسجد لا يجب أن تعد بمثابة ترخيص بالاستغلال، أو إذنا بفتح المسجد من أجل استقبال الجمهور، جموع المصلين، إذ أن فتحه لاستقبال الجمهور يتطلب مباشرة إجراءات معينة، وتصاريح وشاهدات وقرارات إدارية أخرى سنستعرضها لاحقا في هذا البحث.

المطلب الثاني: إجراءات وضع المسجد حيز الخدمة

إن المسجد مؤسسة وهيئة عمومية ذات طبيعة خاصة، ومن الهيئات والمؤسسات التي تعنى باستقبال الجمهور يوميا، ليلا ونهارا، وحتى في أيام العطل والمناسبات والأعياد؛ ذلك أنه يناط إليه وظائف متعددة وكثيرة؛ الوظيفة التعبدية الروحية والتربوية والتثقيفية والتعليمية والتوجيهية والاجتماعية [1]، ولا يتم فتحه أو وضعه حيز الخدمة إلا بعد استيفاء جملة من الإجراءات القانونية. ولأجل ذلك، فإن الحصول على شهادة المطابقة يتم عبر إجراءات معينة، ستكون محل تتبع في **(الفرع الأول)** بينما سنعرج في **(الفرع الثاني)** على الجهات المكلفة بإجراء عملية تحقيق المطابقة، متناولين عملية افتتاح المسجد لاستقبال للجمهور في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على شهادة المطابقة

يقتضي الأمر عند الانتهاء من أشغال البناء المرخص لها بموجب رخصة البناء، طلب شهادة المطابقة من طرف المستفيد، أو حلول الإدارة محله في حالة عدم مبادرته، كما يمكن حلول الأشخاص المخول لهم بناء

1 . المواد من رقم: 05 إلى رقم: 09، من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

- حساني فاطمة الزهراء، واقع الأملاك الوقفة والمعالم الدينية في مدينة بسكرة،" مذكرة ماستر"، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2019م-2020م، ص ص17 - 18.

- بن السيحمو محمد المهدي، الطبيعة القانونية للمسجد وأثرها على حمايته في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 402 - 403.

- زرياط ناهد، قنز شريفة، تنظيم وتسيير المسجد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 31 – 42.

- بلطرش عبد الناصر، غضبان صلاح، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

المسجد[1]، كحلول إدارة الشؤون الدينية ممثلة في مديرها، محل الجمعية أو الشخص الطبيعي الذي قام بالإشراف على عملية البناء، لتقوم الجهات المختصة بدراسة مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء، ثم الفصل في ذلك طبقا لأحكام القانون المنظم لهذه الشهادة، حيث تنص المادة رقم: 75 /ف2 من القانون رقم: 90-29 سالف الذكر على أن :" تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم"، وهذا يعني أن إجراءات وشروط وكيفية الحصول على شهادة المطابقة هي التي حددها المرسوم التنفيذي رقم: 91-179 في القسم الثاني من الفصل الثالث منه، وذلك من المادة 57 إلى المادة 60 [2] المشار إليه سابقا، ولكن وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، أصبح جليا أن المشرع نظم المسألة كليا في هذا المرسوم، ليضبط إجراءات موحدة، ومواعيد ثابتة ومضبوطة، للحلول دون تماطل وتلاعب بعض أعوان الإدارة في مسألة الآجال والمواقيت.

وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من الفقه يعتبر هذا الطلب ليس طلبا عاديا كغيره من الطلبات، فهو يشكل الواقعة المادية، والسبب الحقيقي في وجود القرار الإداري، الذي تتخذ شهادة المطابقة شكله كعمل قانوني، وهذا انطلاقا من مركز كل من الإدارة المانحة والمتعامل معها طالب الشهادة[3]. وعليه، سيتم دراسة هذا الفرع من خلال عنصرين هما: طلب الحصول على شهادة المطابقة **(أولا)**، وكيفية إجراء الطلب **(ثانيا)**.

أولا- طلب الحصول على شهادة المطابقة: إن المبادرة في تحريك موضوع دراسة شهادة المطابقة تعود أصلا ومنطقيا للباني صاحب المصلحة المباشرة فيها، فهو المستفيد من رخصة البناء، ليس ذلك فحسب، بل هو التزام قانوني يقع على عاتقه[4]. ويتضمن ملف طلب شهادة المطابقة، الوثائق التالية:

1. طلب شهادة المطابقة: عند انتهاء المستفيد من أشغال البناء، يتوجب عليه في أجل ثلاثين (30) يوما إيداع تصريح في نسختين يشهد فيه بالانتهاء من هذه الأشغال بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال السكني، ومحضر تسليم الأشغال، مقدم من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، بالنسبة للتجهيزات الجماعية، والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي، أو البنايات المستقبلة للجمهور، وذلك بمقر المجلس

1 . المادة رقم :22، من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

- ينظر: أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد، وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص304.

- زرياط ناهد، قنز شريفة، تنظيم وتسير المسجد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص30-31.

- بلطرش عبد الناصر، غضبان صلاح، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

- عماد عبد الرزاق، رضا عسال، أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع –تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، ج:01، أكتوبر 2020م، ص340.

2 . اقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، مرجع سابق، ص181.

3 . عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص565.

4 . المرجع نفسه، ص660.

الشعبي البلدي لمكان البناء، مقابل وصل إيداع يسلم في نفس اليوم، وترسل بعد ذلك نسخة من التصريح إلى رئيس القسم الفرعي على مستوى الدائرة[1].

أما إذا لم يودع الباني تصريحا بذلك حسب الشروط والآجال المطلوبة، التي يمكن بغيابها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعا لآجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء، تجرى عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، حيث يمكن إجراء المطابقة تلقائيا ووجوبا، بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقا لنص المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها. وتسلم شهادة المطابقة وفقا للمواد من:63 إلى 69 من المرسوم نفسه المذكور أعلاه[2].

2. الوثائق الأساسية التي رافقت رخصة البناء المسلمة: والمتمثلة في: [3]

أ - نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة.

ب - نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.

ت - الإذن المسبق لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف صاحبة الاختصاص في إصداره.

ث - مخطط الكتلة للبناية التي اكتملت بسلم 1/500سنتمتر.

ج -مخططات الهندسة المدنية للأشغال المنجزة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض الجيولوجية.

ح -المخططات لكل طابق، والواجهات إذا ما اكتملت بسلم 50/1 سنتمتر.

---

1 . المادة رقم: 66 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342، المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

في حين أنه في المرسوم التنفيذي رقم: 176/91 الملغى، كانت ترسل نسخة من التصريح إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وعندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط وفي الآجال المطلوبة، التي يمكن بغيابها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الاشغال تبعا لآجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء، تجرى عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه في هذه الحالة يحل محل المستفيد من رخصة البناء، وهذا في إطار الرقابة اللاحقة التي تمارسها الإدارة في مجال العمران. واقتصر المشرع الفرعي في المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، على حلول رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط دون غيره، عكس المرسوم التنفيذي رقم: 176/91 السالف الذكر، الذي منحها كذلك لمصلحة الدولة، المكلفة بالعمران على مستوى الولاية.

- ينظر: براهيمي موفق، مرجع سابق، ص ص261-262.

2 . خير الدين بن مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، ط:02، دار هومه الجزائر، 2017م، ص ص 105-106.

3 . المادة رقم: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-154 مؤرخ في: 02ماي 2009 م، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات، (ج.ر.ع: 27 الصادرة بتاريخ: 06 ماي 2009م).

خ -محضر صادر عن مكتب الهندسة المدنية والمعمارية، الذي كلف بمتابعة المشروع، يقر بمتابعة للأشغال والإشراف عليها طيلة مدة العملية.

د -مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات التي تثبت عملية انتهاء التهيئة اللازمة لها.

ذ - كل وثيقة إدارية متعلقة بعملية البناء والبناء في حد ذاته، قد تحتاجها الجهة الإدارية التي تصدر الوثيقة المذكورة أعلاه، والتي تثبت مصداقية وموافقة الأشغال للنوعية والكمية اللازمة لها.

ثانيا-كيفية إجراء المطابقة:

يتخذ اجراء المطابقة صورتين: حالة التصريح بانتهاء الأشغال، وحالة عدم التصريح بانتهاء الأشغال.

أ. **حالة التصريح بانتهاء الأشغال:** بعد إيداع المعني بشهادة المطابقة، التصريح بانتهاء الأشغال في الآجال المقررة في المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 وهي ثلاثون (30) يوما، أوجب المشرع على رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المعنية، لاسيما الحماية المدنية في الحالات المحددة قانونا، بالإضافة إلى ممثل القسم الفرعي على مستوى الدائرة، مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء[1]، حيث يستدعي رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه اللجنة، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع التصريح بانتهاء الأشغال عند الاقتضاء[2]، ويرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعارات بالمرور، يخطر فيها المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة، ومرور اللجنة، وذلك قبل ثمانية (08) أيام على الأقل[3].

بعد عملية مراقبة المطابقة التي تمت معاينتها، يوقع أعضاء اللجنة المعنيون على هذا المحضر في نفس اليوم، وفي حال غياب إحدى المصالح المعنية أو كلها، يتم التوقيع على محضر الجرد من طرف ممثل البلدية وممثل القسم الفرعي للتعمير فقط [4].

ب. حالة عدم التصريح بانتهاء الأشغال: في حالة عدم تصريح المستفيد بانتهاء الأشغال، لا تجرى عملية مطابقة الأشغال وجوبا من طرف رئيس المجلس الشعبي، فعند تسليم رخصة البناء لطالبها، تحدد له آجال لإتمام الأشغال حسب نوعية كل بناء من البنايات، علما أنه في حالة عدم إيداع التصريح حسب الشروط،

1 . المادة رقم: 4/66 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

2 . المادة 1/67 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

3 . المادة رقم 2/67 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

4 . عزاوي عبد الرحمن، الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران (حالة شهادة المطابقة)، مرجع سابق، ص179.

وفي الآجال المطلوبة التي يمكن بغيابها الاستناد لتاريخ الانتهاء من الأشغال تبعا لآجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء، تتم المطابقة بنفس الكيفيات في حالة التصريح بانتهاء الأشغال[1].

وهنا يقع التزام قانوني على السلطات الآذنة، التي منحت رخصة البناء، وذلك راجع إلى مسؤوليتها في مجال العمران والبناء، باعتبارها سلطات ضبط إدارين يناط بها عمل رقابي مستمر قبلي، آني، وبعدي، بعناصره الثلاثة؛ وقائي، ردعي، تقويمي، والذي يسبق ويتخلل ويلي أعمال البناء المرغوب فيها والمرخص بها كي تتأكد من تطابقها مع قانون التهيئة والتعمير[2]، والقوانين السارية المفعول في مجال البناء، والقوانين المتعلقة بالمساجد.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بإجراء تحقيق المطابقة وإصدار الشهادة

في إطار ضمان السير الحسن لملف تحقيق المطابقة أو التسوية، يتم تكليف الجهات المختصة من أجل تقوم بدراسة طلب تحقيق المطابقة **(أولا)**، ثم تسليم شهادة المطابقة من قبل الجهات المكلفة بذلك **(ثانيا)**.

أولا - الجهات المكلفة بأجراء تحقيق المطابقة: قبل إصدار شهادة المطابقة، يجب أن تتولى جهات إدارية معينة حددها القانون، ومنحها اختصاصات تتعلق بالتحقيق في مدى احترام الباني للشروط الموجودة في طلب رخصة البناء، ويتم تعيين هذه الجهات تدريجيا، حسب وضعية البنايات الواجب معالجتها، حيث تلعب دورا كبيرا في تحقيق المطابقة، حيث تخرج إلى الميدان لمعاينة البناء، وتحرير محضر من أجل التأكد من مطابقة الأشغال المجسدة على أرض الواقع للتصاميم والرسومات والمتطلبات المعلن عنها في طلب الرخصة.

وهذه الجهات الإدارية هي على التوالي: رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومديرية التعمير والبناء، وهيئات أخرى.

أ. رئيس المجلس الشعبي البلدي: يبدأ دور المجلس الشعبي البلدي بزيارة أعوان البلدية المكلفة بالتعمير للبناية، وذلك خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع التصريح، ويقومون بتحرير محضر المطابقة يبينون فيه مكان وجود البناية، ووضعيتها، وما يجاورها[3]، كما يتم إنشاء سجل خاص على مستوى المجلس الشعبي

1 . العويجي عبد الله، البناء غير القانوني ودور الإدارة في الحد منه، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2016م-2017م، ص317.

2 . يمكن إدراك أسباب هذا الالتزام بسهولة أكثر، عندما يتعلق الأمر بتشييد وتشغيل واستغلال مباني صناعية أو تجارية، أو حتى سكنية جماعية مضرة بالصحة، وهي ما يعرف بالمنشآت المصنفة، فمثل هذه البيانات والمحلات، يشترط لتشييدها وإنجازها ترخيص خاص، الأمر الذي يصبح معه علم السلطة الإدارية بانتهاء اشغال البناء من باب تحصيل الحاصل؛ إذ من صلاحياتها ومن واجباتها، الرقابة الدورية على المنشآت المصنفة، لأجل التثبت من المطابقة، ابتداءا من تاريخ انتهاء أشغال البناء.

- يراجع: عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص637-638.

3 . المادة رقم: 08 من القانون رقم: 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

البلدي، ويؤشر عليه رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، يودع لدي المصالح التي تقوم بتسيير مصالح التعمير التقنية التابعة للمجلس الشعبي البلدي.[1]

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال أربع نسخ من التصريح، مرفقة بمحضر المعاينة والرأي المعلل من طرف مصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مدير التعمير والبناء على مستوى الولاية، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع التصريح[2].

ب. مديرية التعميروالبناء: تعتبر مديرية التعمير والبناء إحدى المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، حيث تقوم بجمع كل الموافقات والآراء من طرف مصالح التعمير التابعة للبلدية [3] وهي كالآتي:

ت. المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية: إن رأي المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية مهم جدا في التأكد من إمكانية قبول البناية للتسوية، وذلك في تبيان العقارات التي يحوز صاحبها على عقد الملكية أو شهادة الحيازة، والعقارات التي لا يحوز صاحبها على عقد الملكية أوشهادة الحيازة.

ث. مصالح الحماية المدنية: يعتبر رأي هذه المصالح ذا أهمية، ويظهر ذلك خاصة في البنايات التي تستقبل الجمهور، مثل البنايات ذات الطابع السكني، أو الصناعي أو التجاري.

ج. مصالح الآثار: يؤخذ برأي هذه المصالح فيما إذا كان البناء غير المشروع قابلا للتسوية في إطار القانون رقم: 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها. كون هذه المناطق مصنفة "مناطق سياحية محمية"، يمنع البناء فيها دون رخصة، وهي ذات طابع استراتيجي واقتصادي، واعتداء البناء عليها أو إنشاؤه على أرضها قد يؤثر سلبا على مصالح الدولة.

ح. مصالح الفلاحة: نص المشرع على عدم قابلية البنايات غير المشروعة، الواقعة على أراض فلاحية للتسوية، إلا في حالة غياب مخطط شغل الأراضي للبلدية المعنية، التي تتواجد فيها الأراضي الفلاحية، ويكون ذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة. وهذا ما ورد في نص المادة رقم: 49 من القانون رقم: 90-29 سالف الذكر.

1 . ميمونة سعاد شهادة المطاقة وسيلة لتنظيم النشاط العمراني، مجلة التعمير و البناء، مج:04 ، ع: 02،جامع ابن خلدون ، تيارة ، الجزائر ،2020م،ص64.

2 . المادة رقم: 09 من القانون رقم: 15- 19، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

3 . المادة رقم: 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-154 المؤرخ في : 07 جمادي الأول 1430هـ،الموافق ل 02 مايو 2009م، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات، (ج.ر، ع: 12، بتاريخ 11 جمادي الأول 1430هـ، الموافق لـ: 06 مايو 2009).

يتم إيداع ملفات المطابقة، والطلب المشار إليه سابقا لدى الشباك الوحيد على مستوى البلدية لدي مصالح البناء والتعمير المختصة إقليميا، مقابل وصل إيداع يسلم له في نفس اليوم.

تقوم هذه المصالح إلى جانب مصالح أخرى بصفة عامة، تمت استشارتها، بإرسال موافقتها ورأيها في غضون خمسة عشر (15) يوما، ابتداءا من تاريخ إخطارها، وتشكل مديرية التعمير والبناء ملفا لكل طلب تحقيق للمطابقة، يدون في سجل خاص على مستوى مديرية التعمير والبناء، وتودعه لدى الأمانة العامة التقنية للجنة الدائرة[1]، أين يتم اجتماع أعضاء اللجنة من مختلف الهيئات والإدارات التي أقر القانون استشارتها وجوبا أو جوازا من أجل مراقبة المطابقة.

ثانيا - الجهات المكلفة بتسليم شهادة المطابقة: بعد الانتهاء من دراسة طلب المطابقة والتحقيق فيه، يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن شهادة المطابقة، إما بالقبول أو الرفض وفق التفصيل الآتي:

1. السلطة المختصة بتسليم شهادة المطابقة: يؤول الاختصاص في منح شهادة المطابقة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون غيره حسب المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، والتي تنص على أن: " تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه، أو من طرف الوالي المنتدب، أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا، أو من طرف الوزير المكلف بالعمران ".

لكن بالرجوع إلى المادة 75 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإنه يؤول الاختصاص إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، وهنا يظهر التناقض بين النصين، مما يضعنا أمام تناقض قانوني، يقتضي تعديل إحداهما، سواء بتعديل نص المادة 75، أو بإعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، حتى تتكيف الإجراءات ونص هذه المادة، باعتبار أن القانون يسمو على التنظيم؛ وأعلى درجة منه.

2. مضمون قرار شهادة المطابقة: يتضمن القرار الخاص بشهادة المطابقة إما القبول وإما الرفض:

أ. حالة منح شهادة المطابقة: بعد إجراء المراقبة، تحرر اللجنة المؤهلة للتحقيق في مدى المطابقة محضر الجرد، ترسله في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءا من تاريخ خروجها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تبين من خلال هذا المحضر مطابقة المنشأة التي تم الانتهاء من أشغالها؛ وعليه، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي

1 . المادتان 12و13 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342، المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

يصدر قرارا بمنح شهادة المطابقة للمستفيد من رخصة البناء، وفق نموذج محدد في المرسوم التنفيذي رقم: 15-19[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

ب. حالة رفض شهادة المطابقة: حسب المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، فإنه إذا نتج عن عملية الجرد عدم مطابقة الأشغال للتصاميم المصادق عليها وفقا لأحكام رخصة البناء، فإنه يتم رفض تسليم شهادة المطابقة، وإشعار الطالب بذلك، وإلزامه ليجعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها وفقا لأحكام رخصة البناء، مع تذكيره بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام القانون رقم: 90-29 سالف الذكر. وقد حدد القانون أجل إجراء المطابقة بثلاثة (03) أشهر من التاريخ التالي لإيداع التصريح بالانتهاء من البناء من طرف المعني بالأمر، حيث يمكن لصاحب الطلب أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية أو الولاية المنتدبة، أو المقاطعة الإدارية، إذا رأى أنه تعرض لتعسف من طرف اللجنة أو الإدارة المعنية. وهذا إجراء إداري محمود أقره المشرع، وتكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما، وفي حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة، يمكنه أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران، وفي هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم، بالرد بالإيجاب أو الرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداءا من تاريخ إيداع الطعن، كما يملك المعني أن يباشر دعوى (التفسير، المشروعية، التعويض، أو القضاء الكامل) لدى الجهات القضائية المختصة، والمتمثلة في القضاء الإداري، حفاظا على حقوقه وفقا للتشريع، وحسب آجال الطعن المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[2]

1 . المادة رقم: 68 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

- كما تشير إلى أنه يمكن منح شهادة المطابقة على مراحل، حسب الآجال المذكورة في قرار رخصة البناء، وذلك إذا كانت الاشغال المتبقية لا تعرقل سير الجزء الذي تم الانتهاء منه.

تراجع: المادة رقم: 5/68 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

2 . المادة رقم: 68 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

الفرع الثالث: افتتاح المسجد لاستقبال للجمهور

بصرف النظر عن أن شهادة المطابقة تعد رخصة لفتح المبنى واستقبال الجمهور، إلا أن للمسجد طبيعة خاصة تجعله يحتاج إلى إجراءات إضافية، أقرها المشرع عبر النصوص المختلفة، قبل أن يوضع حيز الخدمة الفعلية، ومن بينها الوثائق المقدمة مع طلب فتح المسجد **(أولا)**، ويليها السلطات المخول لها فتح المسجد في الجزائر **(ثانيا)**.

أولا - الوثائق اللازمة لتقديم طلب فتح المساجد في الجزائر

تباشر إجراءات فتح المسجد بناءا على ملف يقدم لدى المصالح المختصة، والمسؤولة عن القطاع في إقليم الاختصاص. ويتكون الملف من الوثائق التالية:[1]

1. طلب موقع من الشخص الذي قام بعملية البناء.
2. شهادة المطابقة الخاصة بالمشروع، الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة حسب النموذج المحدد، وفقا للنصوص القانونية[2]، ويجب أن تكون المطابقة نهائية إذا ماكان المسجد المراد فتحه جديدا، حتى يتم التأكد من إتمام الاشغال، وإعمالا للمادة 06 من القرار المنظم لعملية فتح المساجد المذكور سابقا.
3. نسخة عن محضرا المراقبة، المعد من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء.
4. جميع الوثائق التي تثبت المتابعة والإشراف الهندسي المنصوص عليه قانونا من طرف المختصين في الهندسة المدنية والمعمارية.
5. البطاقة التقنية والفنية للمسجد، والتي تقدم لوحة كاملة وصورة متكاملة عن المسجد بجميع المرافق المدرجة فيه، حيث تحتوي على ما يلي:

أ - مكان تواجد المسجد عنوانه المفصل عبر موقعه وحدوده.

ب - الجهة التي كلفت بالبناء، سواء أكانت الدولة أو الجماعات المحلية ممثلة في الولاية أو البلدية أو الجمعية الدينية أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الآخر، ممن يسمح لهم القانون بذلك.

1 . المادة رقم :05 من القرار المؤرخ في 29 جوان 2017، الذي يتضمن عملية فتح المساجد، ج.ر، ع:57، الصادرة بتاريخ: 12 أكتوبر 2017م، ص23.

2 . النموذج المنصوص عليه في الملاحق من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، ص 24 وما بعدها.

ت - ما يثبت الطبيعة القانونية، أو أصل ملكية الوعاء العقاري، أو قطعة الأرض التي تمت عليها عملية بناء المسجد.

ث - كل ما يبين حجم المساحة الإجمالية المبينة وغير المبينة، والتوابع واللواحق العقارية الملحقة بها.

ج - ما قد يشير إلى رخصة البناء أو نسخة عن رقم ورخصة البناء، وما تعلق بها من تاريخ بداية الأشغال ونهايتها.

ح - التقديرات المتوقعة والمقدرة، وفقا الدراسة الهندسية المعمارية والمدنية، لاستيعاب قاعتي الصلاة المخصصة للرجال وللنساء.

خ - جدول يوضح المرافق الموجودة في المسجد داخليا وخارجيا، من: بيوت وضوء للرجال والنساء، المرشات، المكتبات، المنارة، السكنات الوظيفية، المحلات التجارية الوقفية إن وجدت على التصميم.[1]

6. الموافقة الواجب صدورها وفقا لمحضر المراقبة والتفتيش من المصالح التقنية المختصة، الحماية المدنية فيما تعلق بوسائل الحرائق والحماية من الفزع، إلى جانب الاشتراطات التي تقرها المصالح التابعة لشركة الغاز والكهرباء، وبالتوازي مع الاشتراطات التي تقرها مصالح الري فيما يخص خزانات المياه والصرف الصحي في بعض المناطق[2]، إلى جانب الأجهزة المستحدثة للوقاية من الحرائق والفزع.

هذه المصالح تقوم بدوارات وزيارات تفتيشية مفاجئة للمؤسسات والهيئات والمرافق بمناسبة فتحها، بغرض تمكينها من الرخص التي تسمح بفتحها ومباشرة عملية استغلالها، أين تعمل على معاينة النقائص الموجودة، وإبداء الرأي وإعطاء التوجيهات اللازمة فيما تعلق بالأمن والسلامة من الحريق والفزع داخل المؤسسات المستقبلة للجمهور، أين تراعي وجود المخارج الآمنة وأبواب النجدة، وما إلى ذلك من احتياجات الجانب الشرعي للأشخاص المتعلقة بالمسجد[3].

1 . الملحق رقم :01 المؤرخ في: 29 جوان 2017 الذي يتضمن عملية فتح المساجد، ج.ر، ع: 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017م، ص23.

2 . المادة رقم: 12 من القرار الوزاري المشترك، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد، ص17.

- ينظر في هذا الصدد المواد رقم: 75- 78- 79 من القرار الوزاري المشترك يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

- يراجع في هذا الصدد: المادة رقم: 21 من المرسوم رقم: 76 36، المؤرخ في 20 فيفري م1976، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، ج.ر، ع:46، الصادرة بتاريخ :12 مارس 1976م.

- طالع عز الدين البدري، الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص335.

3 . المادة رقم: 27 من القانون 19-02، المؤرخ في:17 جولية 2019 م، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ج.ر، ع: 46، الصادرة بتاريخ: 21 جولية 2019م.

7. محضر التسمية للمسجد الممضي والموقع من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، بناءا على إجتماع يضم كلا من رئيس مصلحة الإرشاد الديني والشعائر والأوقاف، ومفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني، ووكيل الأوقاف، وممثل يعبر عن إرادة من خول له القانون عملية البناء، ورئيس اللجنة الدينية المسجدية أو ممثل الشخص الطبيعي الذي تكفل بعملية البناء من الباطن، أو حتى ممثل عن الهيئة الإقليمية التي يقع في دائرة اختصاصها تواجد العقار.

وتجدر الإشارة في هذا الموقع إلى مجموعة من الأمور المهمة:

- **أولها:** أن تكون التسمية نابعة من التراث الإسلامي الأصيل، والمنحدرة من أصول الشريعة الإسلامية السمحة، كأسماء الله الحسني، أو الأنبياء والمرسلين، أو الصحابة والتابعين، أو العلماء أو الشهداء، إعمالا للقرار المحدد للقائمة الإسمية المرجعية للمساجد. ويمنع القانون منعا باتا تسمية المساجد بأسماء لها معان لا أخلاقية وغير لائقة، أو تسميتها بما يمكن أن يثير الشحناء والبغضاء والخصومة، أو باسم مَن بناها حينما يكون شخصا طبيعيا أو يملك شخصية معنوية خاصة هي من قامت بتمويل عملية البناء[1].
- **ثانيها:** لا يمكن بأي حال من الأحوال تسمية المسجد باسم من قام ببنائه، غير أن المشرع عمد إلى السماح بالإشارة له في لوحة تدشين المسجد[2].
- **ثالثها:** كل هذا يجب أن يتم مع مراعاة الأحكام المتعلقة باللجان الوطنية والولائية لتسمية المؤسسات والهيئات والمرافق والهيئات العمومية، التي تجتمع بتشكيلة مركبة من ممثلين عن العديد من القطاعات المعنية بفتح المؤسسات المستقبلة للجمهور وتسميتها وفقا للمبادئ التي تحكم الثوابت الوطنية، والآداب المتعارف عليه داخل المجتمع، والأخلاق العامة، والنظام العام والآداب العامة، أي الضبط الإداري الواجب احترامه طبقا لنصوص القانون المعمول به في مثل هذه الأعمال الإدارية.[3]

1 . المواد رقم: 02-03-04 من القرار المؤرخ في: 16 قرار مؤرّخ في: 19 رجب عام 1438هـ، الموافق ل: 16 أبريل سنة 2017م يحدد يحدد القائمة المرجعية لتسميات المساجد افريل 2017م، (ج.ر، ع: 51، الصادرة بتاريخ:08 ذو الحجة عام 1438 هـ، الموافق ل: 30 أوت 2017م).

- المادة رقم: 32 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، م.س.ذ، ص07.

2 . المادة رقم: 32 من المرسوم التنفيذي رقم:13- 377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، م.س، ص07.

3 . المرسوم الرئاسي رقم: 14-01، المؤرخ في :05 يناير 2014م، المتعلق باللجان الوطنية والولائية لتسمية المؤسسات والأماكن العامة، ج.ر، ع:01، الصادرة بتاريخ: 08يناير2014م.

- ينظر: بن مختار براهيم، المكانة التشريعية للمسجد في الجزائر، مرجع سابق، ص298.

ومن المهم جدا أن نعلم أن هذا المحضر يكون قبل البدء في بناء المسجد، وبمجرد تقديم المعني لطلب الحصول على الإذن المسبق لبنائه، كما يمكن تغير التسمية قبل التدشين الرسمي، بعد استشارة الأطراف المعنية، ومراعاة الشروط السابقة، أو بتوصية من السلطة الوصية، أو لوجود تشابه لأسماء المساجد مع مرافق أخرى، أوتشابه اسم المسجد المراد فتحه للجمهورمع مسجد آخر.

8. محضر ترتيب المسجد، وفقا للترتيب المعمول به قانونا، إنفاذا لنص المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد، ونص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد، المذكوران سابقا، هذا كله حتى يتم تصنيف المسجد حسب محتوياته ومركباته وطاقة استيعابه، والمرافق المدرجة ضمن مخطط بنائه؛ إلي وطني، أو محلي، أومسجد الحي[1] أو مصلي أحياء.[2]

9. محضر تحري إثبات القبلة، ممضي من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، بناءا على معاينة ميدانية من مكتب الهندسة المدنية والمعمارية، وأعضاء مختصين من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وفي هذا الصدد أصبح المعنيون يعتمدون الوسائل التكنولوجية الحديثة، التي ساعدت على التحديد الدقيق للقبلة.

10. التأطير البشري للمسجد؛ أين تقوم الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، بإعداد الطاقم البشري للمسجد؛ والذي يتضمن الموارد البشرية المؤهلة التي ستسهر على تنشيط وتأطير النشاط المسجدي، والحفاظ على سلامته وسلامة ممتلكاته، والعناية بها وفق ما يقتضيه القانون.[3]

11. وفي نفس الصدد، لا يفوتنا أن نذكر أن الإدارة المعنية يمكنها أن تطلب من المعني الذي قدم الطلب، إرفاقَ طلب الفتح والملف، بكل وثيقة إدارية ترى أنها لازمة ومهمة، وتخدم قرار الفتح، كالوثائق التي تحدد طبيعة الوعاء العقاري الذي بني عليه المسجد، ووثائق أصل ملكية الأرض، والقرار الإداري الذي تم بموجبه تخصيص القطعة الأرضية لعملية بناء المسجد، وعقد الوقف العام، والوثائق التي تثبت

1 . أما بالنسبة لمصليات الأحياء، فإن القرار الوزاري المشترك، المتضمن الخريطة المسجدية لسنة 1999م، نص في المادة رقم: 05 من على وجوب إخضاع الإذن المسبق للشروع في تشييد المسجد لاشتمال مخطط التصميم على المرافق الأساسية وعددها (قاعة للصلاة، المحراب، ...). ينظر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 10 أفريل 1999م، يتضمن الخريطة المسجدية، ج.ر، ع: 33، الصادرة بتاريخ: 05 ماي 1999م.

2 . الملحق رقم :03 المؤرخ في: 29 جوان 2017م من القرار الذي يتضمن عملية فتح المساجد، ج.ر، ع: 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017م، ص24.

3 . زرياط ناهد، قنز شريفة، تنظيم وتسير المسجد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص56

- للمزيد يراجع في هذا الصدد: بن مختار براهيم، المكانة التشريعية للمسجد في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 299-300.

تنازل الأملاك الوطنية عن قطعة الأرض للباني، والوثائق التي تثبت تسديد الرسوم الرمزية[1]، والبينات المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام ببناء المسجد.

ثانيا - الأشخاص المخول لهم فتح المساجد في الجزائر

يتعدد تصنيف المساجد، وبذلك تتغير السلطة المكلفة بفتحها حسب التصنيف الذي أقره القانون لها، ومن الأشخاص الذي سمح لهم القانون بعملية فتح المسجد:

- إن المسجد لا يفتح إلا بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وإعمالا لما ذكرته من شروط المادتين 30 و31 من القانون الأساسي للمسجد.[2]

كما أن المادة 02 من القرار المنظم لعملية فتح المساجد[3]، جعلت قرار الفتح[4] من اختصاص الوزير المكلف بالقطاع المختص بالشؤون الدنية، بالنسبة للمساجد الرئيسية والمساجد الوطنية والمساجد المحلية، على أن يتضمن هذا القرار ترتيب المسجد، وتسميته، والبلدية الكائن بها بناؤه، بينما تفتح مساجد الأحياء والمصليات لأداء الصلوات الخمس بموجب مقرر من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مع إعلام المصالح المركزية المختصة بكل مقرر يصدره في هذا الشأن.[5]

والجدير بالذكر في هذا المقام، أن المساجد الأثرية تفتح بنفس السبل والإجراءات السابقة، ولكن بعد إتمام عملية الصيانة والترميم الخاصة بها، وبالتنسيق المباشر مع الوزارة الوصية؛ وزارة الثقافة أو السياحة، أو وزارة الثقافة والسياحة معا، حتى تكون على اطلاع تام بالمعالم الخاضعة لسلطتها، وتقدم الاستشارات اللازمة لذلك، كونها ذات بعد ثقافي متميز وآخر تاريخي متجدر عبر العصور الإسلامية.[6]

1 . الفقرة رقم: 08 من المادة رقم :05 من القرار الذي يتضمن عملية فتح المساجد.

2 . المادتان رقم: 30 ورقم: 31 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

3 . المادة رقم: 02، من القرار المؤرخ في 29 جوان 2017، الذي يتضمن عملية فتح المساجد، ج.ر، ع:57، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017م، ص23.

4 . ويقصد بقرار فتح المسجد أو افتتاحه، وضعه قيد الخدمة الفعلية؛ أي قيد الاستغلال، وذلك عبر مباشرة الصلوات وصلاة الجمعة فيه، إذ يمكن للسلطة المختصة أن تسمح بمباشرة الصلوات الخمس دون صلاة الجمعة فيه، حتى استكمال الإجراءات المعلقة بعملية فتح المسجد.

- ينظر: عز الدين البدري، الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص335.

5 . عز الدين البدري، الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص335.

6 . المادتان رقم 03 ورقم: 04، فقرة 02، من القرار المؤرخ في: 29 جوان 2017، الذي يتضمن عملية فتح المساجد.

- ينظر: عز الدين البدري، الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص335

إلا أنه على الرغم مما سبق، يمكن للوالي أن يمنح رخصة فتح استثنائية ومؤقتة للمساجد التي يؤول اختصاص فتحها إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف، باعتباره ممثلا للولاية، وإنفاذا للمادة 105 من قانون الولاية القانون رقم: 12-07 الصادر سنة 2012، كما يمكن للوالي أن يرخص بفتح المساجد التي يؤول الاختصاص فيها للوزير المكلف بالقطاع، إعمالا للمادة 110 من القانون رقم: 12-07 المذكور سابقا، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا ينوب عن الحكومة في إقليم اختصاصه، وباعتبار الوزير المكلف بالشؤون الدينية من الطاقم الحكومي، يجوز للوالي أن يقوم مقامه، سواء بتفويض منه، أو عندما يستعمل سلطاته التي منحها له القانون استثنائيا، بصفته ممثلا للدولة في إقليم الاختصاص التابع له قانونا في الظروف الاستعجالية، أو كلما اقتضي الأمر ذلك، على أن لا يخالف التنظيم المعمول به .[1]

ولعل من المفيد أن نذكر بأن المسجد يجب أن يدمج بالأملاك الوقفية، وكل ما يلحق به من المرافق حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم : 13-377 السالف ذكره، وبمجرد فتح المسجد يتم إحصاؤه عبر البطاقية الوطنية للمساجد، هذه البطاقية التي أقرتها المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم : 13-377 السالف ذكره، أين تم إحداثها لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وهي بمثابة آلية إحصائية للمساجد وممتلكاتها، والبينات المتعلقة بها عبر التراب الوطني، ويتم بفضلها إلحاق المسجد بقاعدة البيانات المركزية التابعة للوزارة المعنية.[2]

1 . يراجع في هذا الصدد: اختصاصات الوالي بصفته ممثل للدولة والولاية، القانون 12-07، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1423هـ، الموافق ل:21 فبراير 2012م، المتعلق بالولاية، ج.ر، ع: 12، المؤرخة في: 07 ربيع ال ثاني1423هـ: الموافق ل: 29 فبراير 2012م.

2 . المادة رقم :04 من القرار الوزاري، المؤرخ في: 29 يونيو2017م، المحدد لشكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها، ج.ر، ع: 57، الصادرة بتاريخ :12نوفمبر 2017م.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل الأول خلصنا إلى النتائج الآتية:

- يخضع ببناء المساجد في الجزائر إلى مجموعة من القواعد الإجرائية، تراعي العمل بقواعد التنظيم العمراني، والمحافظة على الطابع الجمالي والحضاري للمدن من جهة، وحماية الطابع المعماري الإسلامي المغاربي من جهة، والعربي من جهة أخرى.
- يتوقف بناء المساجد على إذن الجهة الوصية، المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية أو المديريات الولائية التابعة لها.
- تخضع المساجد حال مباشرة عملية بنائها للقيود التي يشترطها القانون للبناءات المقررة في القواعد العامة؛ رخصة البناء، وشهادة المطابقة.
- يشترط المشرع زيادة على الشروط والقواعد العامة لبناء المساجد، شروطا خاصة في المناطق الجنوبية، بما يتناسب والظروف المناخية وخصوصية المنطقة ومناخها الصحراوي الحار جدا صيفا.
- تبني المشرع في القواعد التي تحكم رخصة بناء المساجد بصفة خاصة مجموعة الإجراءات التي تجسد الدور الرقابي القبلي والآني والبعدي لأعمال البناء، من أجل المحافظة على حركة البناء في المدن والأقاليم الحضارية، وحماية البيئة والمناطق الأثرية، والمناطق الغابية، والمناطق المحمية.
- تحمل كلٌّ من رخصة البناء وشهادة المطابقة شروط وخصائص القرار الإداري.
- أحسن المشرع الجزائري حينما أعاد تنظيم أحكام وإجراءات إصدار كل من رخصة البناء وشهادة المطابقة، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 19-15 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 20-342 المحدد لكيفيات إصدارها وتسليمها.
- تتفاوت الإجراءات الواجب اتباعها لاستصدار كلٍّ من رخصة البناء، وشهادة المطابقة.
- وحَّد المشرع آجال الحصول على رخصة البناء، وطرق الطعن في القرار الصادر من السلطة المختصة، ونوع فيها من إدارية إلى قضائية.
- نظم المشرع آجال استصدار شهادة المطابقة، وأورد سبلا متعددة ومتنوعة في متابعة القرار والطعن فيه وفق ما يقره القانون.
- حدَّد المشرع اختصاص السلطة المانحة لشهادة المطابقة في نص القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بينما نص المرسوم التنفيذي رقم: 19-15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها على رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط.
- يخضع قرار وضع المسجد حيز الخدمة لشروط معينة، ويصدر من جهة يحددها القانون.
- تتغير الجهات التي تصدر قرار وضع المسجد حيز الخدمة وتسمح باستغلاله من طرف الجمهور، بالنظر إلى تصنيف المسجد المراد فتحه.

الفصل الثاني

تمهيد:

إن خطة الطريق التي ينتهجها قطاعنا الوزاري، هي تلك المسجلة ضمن مخطط عمل الحكومة، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، والذي صادق عليه نواب البرلمان بغرفتيه، قبل أن يترجم في مخطط عمل خماسي، يمتد من مستهل سنة 2015 م حتى 2019 م، وإلى غاية 2023 م؛ إذ أن خطة الطريق هي منهاج الوزارة في خدمة الشأن الديني في الجزائر، وتعتبر قراراتها الإسقاط العلمي والميداني لوثيقة حضيت بالشرعية السياسية والقانونية والدينية والتي تهدف إلى ما يلي:

- ✓ مواصلة تجسيد سياسية تكريس الشبكة الوطنية للمساجد وتعليم القرآن الكريم، من خلال الاستمرار في الإنجازات التي يحققها جامع الجزائر، والمساجد الأقطاب، وكذا المدارس القرآنية النموذجية.
- ✓ إعادة الروح لمجلس البناء والتجهيز، الذي ينبغي أن يعكف على بلورة نمطية بناء المساجد، والتفاعل مع مخططات التهيئة العمرانية، عبر اقتراح فضاءات مسجديه ومدرسية قرآنية، ضمن مخططات البناء والتعمير.[1]

وفي هذا السياق، فإن أسرة المسجد تجد نفسها إلى جانب مؤسسات الدولة الأخرى، من حيث الإنجازات الهيكلية لمبانيها، سواء ما تعلق بجامع الجزائر، أو المساجد الأقطاب والمساجد، أو المدارس القرآنية النموذجية، والزوايا، تخضع لقوانين البناء التي تقرها الدولة، ويبقى تجسيد هذه الأفكار والمتطلبات يحتاج إلى تأطير موضوعي وشرعي وقانوني، ولأجل بناء سور الحماية وجدار الصيانة وسياج الحفظ في المنظومة الدينية بالجزائر، نحتاج إلى المزيد من العمل، والجهد، والمثابرة، التنظيم والضبط، ولا بد أن يخضع بناء المساجد إلى جانب الضوابط القانونية الإجرائية، لمجموعة من الضوابط القانونية الموضوعية، والتي تتمثل في الضوابط القانونية الموضوعية المشكلة لعملية بناء المساجد في الجزائر(**المبحث الأول**)، ثم نتتبع مجموع الضوابط القانونية الموضوعية المتمثلة في التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري في بناء المساجد في **(المبحث الثاني)** .

1. محمد عيسى، وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الكلمة التأطيرية في الندوة الوطنية لإطارت الشؤون الدينية والأوقاف، نوفمبر 2015م، رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص،13، ع: 06، (محرم–صفر) 1437هـ، الموافق لـ: (نوفمبر-ديسمبر) 2015 م، ص06 وص 15.

المبحث الأول: الضوابط القانونية الموضوعية المشكلة لعملية بناء المساجد في الجزائر

انطلاقا من أن المساجد هي أماكن مقدسة وذات خصوصية معتبرة في المجتمع، فإن المشرع الجزائري قد أولى عناية بالغة للضوابط التي تحكم عملية بنائها وتشييدها. وإلى جانب الضوابط الإجرائية العامة المطبقة على كل البنايات، فقد عمل المشرع على وضع ضوابط خاصة للمساجد، ألزم بمراعاتها عند عملية البناء.

ومن خلال هذا الفصل سنستعرض مجموعة الضوابط الموضوعية، المتمثلة في الضوابط القانونية الموضوعية لإطلاق عملية بناء المساجد في الجزائر **(المطلب الأول)**؛ أما في **(المطلب الثاني)** فسنركز على استعراض الضوابط القانونية الموضوعية مختلفة الأبعاد لبناء المساجد في الجزائر.

المطلب الأول: الضوابط القانونية الموضوعية لإطلاق عملية بناء المساجد في الجزائر

باعتبار أن القواعد القانونية التي تحكم عملية بناء المساجد في جانبها الموضوعي، قواعد مختلطة ومركبة، وخاصة وأن الموضوع متعلق بأحد أهم العناصر الوقفية في التنظيم القانوني للأوقاف في الجزائر، وأحد أهم المؤسسات الاجتماعية التي تقدم نوعا من الخدمات التي تعنى بالجانب الروحي والتعبدي والثقافي وغيرها.

وفي هذا المطلب، ينتعرف على الأشخاص المخول لهم بناء المسجد **(الفرع الأول)**، ثم نتعرف على الأرضية المستقبلة لمشروع بناء المسجد **(الفرع الثاني)**، ونتطرق لتمويل عملية بناء المسجد في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم بناء المساجد في الجزائر

منح القانون حق بناء المساجد لمجموعة من الأشخاص هم: الدولة، والجمعيات الدينية المعتمدة قانونا، أو ما سماها المشرع "اللجان المسجدية" المسجلة قانونا، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يحوزون على رخصة من طرف إدارة الشؤون الدينية لغرض بنائها، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، على أن يرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.[1]

ويلاحظ المتتبعون لتطور التشريع في مجال المساجد، توسيع القائمة عما كان معمولا به في السابق، لتشمل إلى جانب الدولة والجمعيات الدينية، جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الاعتبارية، بعد أخذ

1 . المادة رقم: 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، يتضمن القانون الأساسي للمسجد.

الإذن المسبق من إدارة الشؤون الدينية، عن طريق تقديم طلب يتضمن الترخيص ببناء المساجد، وهذا إجراء محمود يحد من العراقيل، ويمنح الفرصة للجميع.

أولا- الدولة[1] كطرف مخول قانونا لبناء المسجد: والمقصود بالدولة هنا، السلطات العامة على المستوى المركزي والمحلي؛ أما على المستوى المركزي فالأمر يخص بناء المساجد ذات الأهمية الوطنية كجامع الجزائر، وفي إطار عمل حكومي موسع تمثل فيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القطاع الوزاري الرئيسي، إضافة إلى وزارة السكن والعمران، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بينما على المستوى المحلي، تتولى مؤسسة المسجد العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها[2]، وهي مؤسسة إسلامية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مساعدات الدولة والجماعات المحلية، وريع الأوقاف والتبرعات والهبات والوصايا، أساسا لمواردها المالية. والحقيقة أن مسألة استقلالية هذه المؤسسة تبقى نسبية، لأن رئاسة مكتبها ومجالسها تعود لمدير الشؤون

1 . تعرف الدولة بتعاريف متعددة ومن وجهات نظر مختلفة، اخترنا منها:

- الدولة هي المجموعة البشرية التي تعيش حياة دائمة ومستقرة، على إقليم معين، تحت تنظيم سياسي معين، يحكم ويسير شؤون وأمور الرعية.
- الدولة عبارة عن الشخص المعنوي العام، الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين، حاكما ومحكوما، بحيث يكون لهذا الشخص سلطة سياسية ذات سيادة واستقلالية.
- الدولة شخص معنوي عام، تتكون من أفراد يقيمون على أرض معينة بصفة دائمة، تربطهم صفة الانتماء لها، ويخضعون لنظام قانوني معين يسير شؤونهم، تقره سلطة عليا حاكمة.

1. أركان الدولة: وبهذا المفهوم، فإن للدولة مجموعة من الأركان هي:

أ. الشعب: هو مجموعة الأفراد المقيمين على إقليم معين، ويخضعون لنظام سياسي قائم، يتميز بجملة من الخصائص، منها الشعور بالانتماء لدولة معينة، ومجموعة عادات وتقاليد متشابهة، أحاسيس وشعور وآمال وآلام مشتركة، عقيدة واحدة، رموز سيادية واحدة (اللغة، العلم، العملة ...)، التاريخ المشترك، القرابة المعنوية، المساواة في الحقوق والواجبات أمام النظام القانوني القائم، أي: مجموعة القواعد القانونية السائدة والفاعلة والنافذة، ...

ب. الإقليم: هو ذلك الحيز الجغرافي، الذي ترتكز عليه الدولة، وتوفره شرط أساسي لقيامها وبسط سيادتها وفرض سلطة الشعب، وهو صورة من صور الاستقلال عن الآخرين، كما يعد عاملا ضروريا لاستقرار واستمرار الجماعة، ويشمل اليابسة والماء والجو.

ت. السلطة: والمقصود بالسلطة قوة الإرادة التي يتحلى بها من يتولون عملية حكم الجماعة، وهي الهيئة التي تتولى زمام الحكم في الدولة بأي صفة كانت؛ شرعية، مدنية أو عسكرية، كما يمكن تعريفها بأنها قدرة التصرف المخولة لجماعة من الأفراد حتى يسيروا شؤون الدولة. يراجع: أبو منصف عدنان، القانون الإداري، ج:01، دار بابل للكتاب، العراق ،1999، ص15. أبو منصف عدنان، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، ج: 01، دار المحمدية العامة، الجزائر، د، س، ن، ص ص 07 – 11.

2 . المواد رقم: 01 و05 و27 من المرسوم ال تنفيذي91-82 المؤرخ في: 23 مارس 1991م، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ج ر ع: 16، بتاريخ 5 مايو 1991م.

الدينية والأوقاف،[1] التي تبقى هي الجهة الرسمية التي يتم من خلالها التنسيق مع مختلف المصالح الإدارية على مستوى الولاية، وهي من يمنح الموافقة الصريحة بخصوص المشاريع المقترحة لبناء المساجد.

ثانيا- الجمعية الدينية كطرف مخول قانونا لبناء المسجد[2]: تقتضي الدراسة البدء بتعريف الجمعية الدينية ومجال نشاطها، ثم إجراءات إنشائها.

1. **تعريف الجمعية الدينية:** تعرف الجمعيات بصفة عامة **بأنها:** تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين، على أساس تعاقدي، لمدة محددة أو غير محددة، وفقا للقانون، تعمل من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في مجال معين، بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك[3]، وتتعدد مجالاتها لتشمل نواح مهنية واجتماعية وعلمية ودينية وتربوية وثقافية ورياضية وبيئية وخيرية وإنسانية. [4]

1 . المادة رقم: 03 ف 2-15 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-200 المؤرخ في: 26 يوليو 2000م، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ج. ر، ع: 47، بتاريخ: 02 غشت 2000م.

2 . تجدر الإشارة إلى أنه في حال عدم وجود الجمعية، تنص المادة 47 من قانون الجمعيات رقم: 12 - 06، على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص"، وفي ظل غياب القانون المنظم للجمعيات الدينية، والذي كان المشرع وعد بسنه بصريح هذه المادة، والذي لم ير النور بعد، يستمر العمل بالتعليمة الوزارية المشتركة رقم :08 المتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة اللجان الدينية المسجدية والمهام المخولة لها، الصادرة بتاريخ:27 جانفي 1999م.

ولو أنه من الناحية العملية، ولتلافي هذا الفراغ، فإنه ينوب عنها في مهامها رؤساء الأحياء لمباشرة هذا الإجراء، بعد موافقة الإمام المعتمد للدائرة المتواجد بها العقار، أو المفتش المعتمد من طرف مديرية الشؤون الدينية للمنطقة، حيث نصت المادة المادة رقم: 72، من المرسوم التنفيذي رقم: 08 - 411 مؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1429هـ، الموافق لـ : 24 ديسمبر سنة 2008م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، (ج، ر، ع: 73، الصادرة في: 28 ديسمبر 2008م) – نصت على المهام المنوطة بالإمام المعتمد، ومن بينها ضمان متابعة نشاط اللجان والجمعيات الدينية المكلفة ببناء المساجد والمدارس القرآنية. المرجع: عابد عثمان، إمام معتمد ممتاز، لقاء حول الموضوع، بمسجد السلام، بلدية ماسرى، ولاية مستغانم بتاريخ 29-05-2024، الساعة 17:20.

3 . المادة رقم: 2 من قانون 06/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل :12 يناير 2012م يتعلق بالجمعيات، ج.ر، ع: 2، صادرة بتاريخ: 21 صفر 1433هـ، الموافق ل :15 يناير 2012م.

-أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد، وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج: 07، ع:04، سنة 2017م، ص300.

4 . الفقرة الثانية من المادة رقم: 12 من القانون رقم: 06/12 المتعلق بالجمعيات.

2. **مجال نشاط الجمعيات الدينية:** يحدد معيار نشاط الجمعية الدينية بحسب المؤسسات الدينية والخدمات المتصلة بها، وعلى هذا الأساس قسمت هذا النوع من الجمعيات - على حسب تصريح لأحد الإطارات المكلفة بإعداد مشروع قانون تأسيس الجمعيات الدينية إلى أربعة أنواع: [1]

أ- الجمعية الدينية المتخصصة في تعليم القرآن: وتسعى إلى خدمة كتاب الله عزو جل، والحرص على تلقينه للنشء، وضمان توسيع حفظه وإتقانه وفهمه، والاهتمام بعلومه، كعلم التجويد والترتيل والرسم، والكتابة والتفسير البسيط له.

ب- جمعية دينية خاصة بالمنفعة العمومية (جمعية خدمة شعائر الدين الإسلامي): وتهدف إلى خدمة المساجد، وترقية شعيرتي الأوقاف والزكاة، وما تعلق بالمساجد عامة.

ت - لجنة المسجد المسجلة قانونا: هذا النوع الوحيد الذي أشار له المشرع الجزائري وإعتمده بصفة رسمية، ضمن المرسوم التنفيذ ي رقم: 13-377 المتعلق بالمساجد، وذلك ضمن المادة رقم: 22 منه، وبين الوظيفية الأساسية المنوطة بها بقوله:"يتولى بناء المساجد: الدولة، لجان المساجد المسجلة قانونا".[2]

ث - الجمعية الدينية لغير المسلمين: وتهدف أساسا على التكفل بالأقليات الدينية الأخرى المنتشرة في بعض المناطق بالجزائر، كالنصرانية واليهودية ...، وغير ذلك. تحقيقا لأحد مبادئ الحريات العامة، والمتمثل في حرية ممارسة العبادات، المنصوص عليها دستوريا في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

3. **إنشاء الجمعيات الدينية:** لم يفرد المشرع الجزائري الجمعية بتعريف خاص، بما في ذلك الجمعية الدينية، كما جرت العادة في كثير من النصوص القانونية، بل إنه ولحد الساعة لم يضع لها قانونا خاصا أصلا؛ فقد صرح وزير الشؤون الدينية والأوقاف السيد يوسف بلمهدي في العديد من المناسبات أن الوزارة تنتظر فرصة تقديم مشروع مراجعة قانون الجمعيات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، من أجل اقتراح تعديل للحيلولة دون وقوع خلاف في العلاقة بين أئمة المساجد والجمعيات الدينية من جهة، وذلك نظرا لخصوصية المساجد وطبيعتها الدينية والروحية، ولجعلها في مأمن من كل الخلافات الحزبية والطائفية من طرف الأشخاص الذين يحملون أفكارا متعصبة ومتطرفة. وأكد الوزير السابق للوزارة

1 . مقال صادر بتاريخ 2012/8/8، جريدة النهار،www.ennaharonline.com ، تاريخ الاطلاع :2018/2/15. -نقلا عن أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد، وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 300 -301.

2 . المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، يتضمن القانون الأساسي للمسجد.

3 . نصت المادة رقم: 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر على أن: "...، حرية ممارسة العبادات مضمونة، وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية لأماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي".

المعنية (**أبو عبد الله غلام الله**) أن قانون الجمعيات الحالي عام، ولا يعطي خصوصية للمسجد، وأن التعديل سيمس خصوصية الجمعية التي تسير المسجد، والمختلف عن أي جمعية أخرى[1].

والجدير بالذكر، أن إنشاء الجمعية الدينية يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم: 12-06 [2] المتعلق بالجمعيات، حيث أخضع المشرع الجزائري إنشاء الجمعيات للتصريح بالتأسيس وإلى تسليم وصل تسجيل، وحدد فئات الجمعيات، والجهات التي يودع التصريح بالتأسيس أمامها [3]،كما خصها المشرع قانونا بالشخصية المعنوية، وما يترتب عليه من آثار، كالأهلية القانونية، سواء التعاقدية منها أوالقضائية، والموطن، ومن يعبر عن إرادتها، إلى جانب الذمة المالية، وغيرها.[4]

ثالثا -الأشخاص الطبيعيين والمعنوية[5] كطرف مخول قانونا لبناء المسجد:

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، المرخص لهم من طرف إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، إعمالا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المذكور سابقا، يمكنهم إطلاق عملية البناء والمتابعة واللإشراف عليها.

---

1 . محمد رحموني، (تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري-الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين-)، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2014م-2015م، ص99.

- بل وحتى اللحظة الحالية، ولغاية كتابة هذه الأسطر، لم أقف - في حدود ما اطلعت عليه -على قانون خاص بالجمعيات الدينية، كما أن تعديل قانون الجمعيات الساري المفعول تم رفضه من قبل رئيس الجمهورية الحالي، السيد عبد المجيد تبون مرتين، أين طلب إعادت تثمينه وتنقيحه بما يخدم النشاط الجمعوي الوطني بمختلف أنواعه.

2 . القانون رقم :12-06، يتعلق بالجمعيات.

3 . المادة رقم: 07 من قانون الجمعيات رقم: 12 - 06، السالف الذكر، ونصها: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي، وإلى تسليم وصل تسجيل ...".

4 . المادتان رقم: 49 و50 من الأمر رقم: 75 - 58 المؤرخ في: 20رمضان 1395 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج. ر، ع: 78، الصادرة في: 30سبتمبر 1975م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14 - 88 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408هـ، الموافق 03 ماي سنة 1988م (ج.ر، ع: 18، الصادرة في: 04 مايو 1988م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05 - 10 المؤرخ في: 13جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، (ج، ر، ع: 44، الصادرة في: 26 يونيو 2005م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07 - 05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، (ج.ر، ع:31، الصادرة بتاريخ: 31ماي 2005م).

5 . الشخص الطبيعي هو الإنسان، أي هذا الكائن الحي الذي يتميز عن غيره من الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات بالعقل. وهو صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، بل إن الطفل والمجنون لهما شخصية قانونية رغم انعدام الإرادة والإدراك لديهما؛ أما الشخص المعنوي أو الاعتباري، فقد عرفته المادة 49 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة والولاية والبلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ... "، فالشخص الاعتباري هو" مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لغرض معين، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض". يراجع: محمد صغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم، 2006، الجزائر، ص135. ومحمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط: 09، جسور للنشر، الجزائر ،2012، ص32. وينظر: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط:02، جسور للنشر، الجزائر 2007، ص 144.

وقد لجأت الوزارة المكلفة بأمر المساجد إليهم بحكم أن قانون المساجد أعطاهم هذا الحق، وذلك بهدف تشجيع العمل التطوعي، وتلبية للطلبات المقدمة من طرف أرباب الأموال والمؤسسات الاقتصادية والهيئات الاستثمارية الخاصة في الدولة.

ولأجل هذا الغرض، يقدم المعني أو الراغب في عملية البناء ملفا يتكون من:

- ✓ طلب خطي ممضي من المعني.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ شهادة الميلاد.
- ✓ صورتين شمسيتان.
- ✓ بطاقة الإقامة.
- ✓ صحيفة السوابق العدلية.
- ✓ سند ملكية العقار المخصص لبناء المسجد، قرار التخصيص، أو عقد الوقف.
- ✓ قائمة التزكية من قبل قاطني الحي والإمام أو المفتش في منطقة البناء.

ويودع هذا الملف الإداري لدى الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم مصالحها بالتحقيق الإداري المبدئي حول سلوك وسيرة الشخص، وبعد صدور نتائج إيجابية من طرف الهيئات المختصة من المصالح الإدارية المعنية والمصالح الأمنية في الإقليم يبادر المعني في العملية بالتنسيق مع الإدارة، أين تمنح له رخصة لاستخراج الوثائق اللازمة بعملية البناء؛ الإذن المسبق أو الترخيص الإداري المسبق، لا سيما رخصة البناء، وشهادة التعمير، التي تؤهله للقيام بالاتفاقيات والعقود المتعلقة بعملية البناء، كعقود الرقابة التقنية والإشراف، وتمكنه من استلام الهبات العينية، غير أنه في كل حال من الأحوال لا يمكن للمعني الاستفادة من جمع التبرعات[1].

ومن نافلة القول إن العامل المشترك بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، هو الحضور المؤثر للسلطة العامة في عملية البناء، سواء تولت ذلك مباشرة، أو من خلال الرقابة على العملية عبر الترخيص الذي تمنحه الجهة المختصة في الدولة، والرخص اللازمة للعملية كلها [2].

1 . بلطرش عبد الناصر، غضبان صلاح الدين، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص48.

2 . بن مختار إبراهيم، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 04، ع:01، 2019م، ص 296.

الفرع الثاني: قطعة الأرض التي يقام عليها بناء المسجد في الجزائر

إن إقامة مشروع بناء المسجد، تتطلب الحصول على الأرضية المستقبلة له أو/والتهيئة القانونية للأرضية المستقبلة له، الشيء الذي يسمح بمباشرة الأشغال اللازمة لعملية تشييد العمارة المسجدية، وتتم هذه العملية وفق الطرق التي أقرها المشرع في القوانين والنظم، وإنفاذا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتعلق ببنا المساجد، وذلك عبر قرار التخصيص **(أولا)** والعقد الرسمي المثبت للعقار الوقفي أو قطعة الأرض الموقوفة له **(ثانيا)**.

أولا - الحصول على قطعة الأرض عبر قرار التخصيص الإداري: سنتعرف على قرار التخصيص ثم، سبيل الحصول على الأرض عبر هذا القرار.

1. **تعريف التخصيص**: المقصود بالتخصيص هنا استعمال ملك عقاري، يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة، التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية أو المحلية، كالبلدية أو الولاية، تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية، قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها[1]، ويتم بموجب ذلك إصدار قرارات تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، من طرف السلطة المختصة، ممثلة في وزير المالية أو من ينوب عنه في الأقاليم المعنية بعملية بناء المساجد، فيما يخضع تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للولاية أو البلدية لمداولات وقرارات تعتمد من طرف السلطات المحلية المعنية بها[2].

2. **سبيل الحصول على الأرض عبر قرار التخصيص:** يتم ذلك عبر توقعات التعمير وقواعده. وبهذا فهي تحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بالحصول عليه، ومن جهة أخرى سبل استعماله. ولعل من المفيد في هذا المقام أن نؤكد أن الأرضية التي يقوم عليها مشروع مؤسسة المسجد قد تكون في شكل وعاء عقاري مخصص بالمجان في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو جماعاتها المحلية، وفقا لأدوات التهيئة والتعمير[3]، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، حسبما جاء في المادة 10 من القانون رقم: 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون

1 . عز الدين البدري، الترخيص لبناء المساجد وتشيدها في الجزائر، مرجع سابق، ص332.

2 . المادتين رقم: 82،84 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ في: 01 ديسمبر1990 م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر، ع: 52، الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1999م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 08-14 المؤرخ في: 20 جويلية 2008م، ج.ر، ع:44، الصادرة بتاريخ: 03 أوت 2008م.

3 . المادة رقم: 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، ص07.

رقم: 05-04 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، وتهدف إلى تعيين قوام الأراضي العامرة والقابلة للتعمير على المدي القصير والمتوسط والطويل، بأن يراعى إضفاء التوازن بين مختلف وظائفها وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة عليها[2]، وذلك بتحديد التوجيهات الأساسية والثانوية، حسب الحاجة والمنفعة المقررة لها مستقبلا، لتهيئة الأراضي المعنية، وتحديد تبعيتها وتخصيصها، كما تضبط عملية التنبؤ والإحصاء القبلي للعقارات المراد استغلالها واستعمالها للشأن العام، بترشيد استعمال المساحات، والمحافظة على المساحات الغابية، وعلى النشاطات الفلاحية، وحماية المساحات الخضراء، والقريبة من المسطحات المائية وذات الخصوصية؛ المزروعة، القابلة للزراعة، الحساسة والغابية ... والمناظر الطبيعية، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة، والبنايات الموجهة للاحتياجات السكنية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن، وأيضا تحديد الشروط والقواعد العامة والخاصة المتعلقة بالتهيئة والبناء، للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية [3]. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة تخطيط في مجالي التسيير العمراني المدني والحضري، المحدد للتوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلديات أو المدن المعنية بها، فيما يحدد مخطط شغل الأراضي، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير السالف ذكره، حقوق استخدام الأراضي والبناء [4]، وفي خضم كل تلك المعايير التقنية والقانونية، ينبغي أن يتم تخصيص أرضية للمسجد المراد بناؤه إعمالا للمادة 23 من المرسوم لتنفيذي رقم: 13-377 المذكور أعلاه.

ثانيا: العقد الرسمي المثبت للعقارات الوقفية العامة أو قطعة الأرض الموقوفة لبناء المساجد

إن دراسة أي تصرف قانوني يستدعي تعريفه وخصائصه، وهذا لتمييزه عن غيره من التصرفات القانونية، ومن المعلوم أن الوقف من التصرفات القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فاستنادا لما سبق ذكره، سيتم التطرق إلى تعريف عقد الوقف العام الرسمي وخصائصهما.

1. **تعريف الوقف:** عرف المشرع الوقف في المادتين 03 و04 من القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، بحيث نصت المادة رقم: 3 على أن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير"؛ أما المادة 04 فنصت على أن: "الوقف عقد التزام تبرع

1 . القانون رقم: 20-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، ع: 52، الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004م.

2 . المادتان رقم: 66،69 من القانون رقم: 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر، ع:49، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 1990م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04-05 المؤرخ في: 14 أوت 2004م، ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ: 15أوت 2004م.

1 . القانون رقم: 10من القانون رقم: 20-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

4 . المادتين 16،31 من القانون رقم: 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

صادر عن إرادة منفردة..."، والمشرع استنادا لنص المادة 123 من القانون المدني، يجيز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة، ما لم يلزم الغير، لكن يسري عليه أحكام العقد باستثناء القبول.

كما نصت المادة 06 من نفس القانون على أن: "الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات" وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، فيسمى وقفا عاما، محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير، إلا إذا استنفد.[1]

- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما، غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث، فيه وفي سبل الخيرات".

2. تعريف الرسمية: أما العقد الرسمي فقد تم تعريفه في المادة 324 من القانون المدني بأنه: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واخصاصه"؛ فشروط صحة العقد الرسمي المثبت للملك العقاري الوقفي العام لا تختلف عن تلك المقررة لصحة غيره من العقود الرسمية الأخرى طبقا للمادة 324 من القانون المدني[2].

3. خصائص العقد الرسمي:

أ. أن يقوم بكتابته موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة: ميز المشرع بين ثلاث فئات مكلفة بتحرير العقود الرسمية عامة؛ أما بالنسبة للعقود الرسمية المثبتة للأملاك العقارية الوقفية العامة فيتولى تحريرها الموثق أو مدير أملاك الدولة في إطار تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.[3]

---

1 . تنص المادة رقم: 6 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أن الوقف العام "هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات ..."، كما تنص المادة رقم: 8 من نفس القانون على أن من أهم الأوقاف العامة الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، وعلى رأسها المساجد. ينظر: قانون 10/91، مؤرخ في 12 شوال 14111هـ، الموافق ل: 27 أفريل 1991م، المعدل، المتضمن قانون الأوقاف. الجريدة الرسمية، عدد21، بتاريخ :23شوال 1411هـ، الموافق ل:8ماي 1991م.

2 . المادة رقم :324، من القانون المدني الجزائري، ص70.

3 . حمداني هجيره، إثبات العقارات الوقفية العامة بالعقد الرسمي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج:05، ع:03، 2021، ص156.

- ينظر كذلك: المذكرة رقم: 1090902، الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، الصادرة بتاريخ:13أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

ب. أن يتم تحرير العقد الرسمي في حدود سلطة واختصاص المكلف بتحريره: يشترط أن يتولى الشخص المكلف بتحرير العقد الرسمي تحريره في حدود سلطته القانونية، وفي دائرة اختصاص الهيئة الإدارية التابع لها، وهنا نشير إلى أن الاختصاص الإقليمي للموثق يمتد إلى كامل التراب الوطني.[1]

ج. أن يراعى في تحرير العقد ما أوجبه القانون من حيث الشكل والموضوع: يحدد القانون لتحرير العقد الرسمي مجموعة من الشكليات التي يجب عليه مراعاتها، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فقد يفقد العقد طابعه الرسمي.[2]

من خلال ما سبق ذكره، نستخلص أن العقد الرسمي المثبت للعقارات الوقفية العامة هو الوثيقة الرسمية المحررة من طرف الموثق، التي تثبت التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة للواقف، حيث يلتزم بوقف عقار من العقارات التي يملكها، وعلى وجه التأبيد على جهات البر والخير، وتكون الجهة الموقوف عليها محددة أو غير محددة، كما يمكن لمدير أملاك الدولة أن يحرر عقودا إدارية في إطار تخصيص أو تسوية وضعية القطع الأرضية المخصصة لبناء المساجد و/أو المدارس القرآنية.

4. خصائص عقد الوقف العام: بناء على نص المادة 04/ ف01 من القانون رقم: 91-10 المتعلق بالأوقاف، المشار إليه سابقا، والتي نصت على أن "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"، نستخلص أن عقد الوقف العام يتميز بأنه عقد ملزم، عقد تبرعي، وعقد صادر بالإرادة المنفردة.

أ. عقد الوقف العام ملزم للواقف: يعتبر عقد الوقف العام ملزما للواقف، فبجرد صدور الإيجاب من الواقف يكون الوقف لازما له، فلا يجوز للواقف الرجوع عنه، وهذا ما أكدته المادة 16 من القانون المتعلق بالأوقاف التي نصت على أنه: "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه، إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف، الذي هو اللزوم ...".

ب. عقد الوقف العام تبرعي: فهو أحد صور عقود التبرعات، لأنه ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وذلك ابتغاء لوجه الله تعالى[3]، فمتى انعقد عقد الوقف صحيحا، زال ملك الواقف، حيث يخرج ما تبرع به عن ملكه ويحبس على جهات البر، تطبيقا لنص المادة 17 من القانون

1 . يحي بكوش، أدلة الإثبات الجنائي في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط:02، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص98.

2 . بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص58.

- تراجع المادة رقم :02، الفقرة 01، من القانون رقم: 06-02، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق في الجزائر، (ج.ر، ع:14، الصادرة بتاريخ: 2006).

3 . حمداني هجيره، إثبات العقارات الوقفية العامة بالعقد الرسمي، مرجع سابق، ص156

رقم: 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "وإذا صح الوقف، زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود الوقف وشروطه ".[1]

ت. عقد الوقف العام صادر بالإرادة المنفردة: عقد الوقف العام تصرف صادر من جانب واحد سينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف، أما القبول فلا يشترط فيه، فيكون تثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 24 من القانون رقم: 13-377 المتعلق بالمسجد، أقرت أنه يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي أن يوقف عقارا من أجل بناء مسجد.

بصرف النظر عن أن المادة 03 من القانون رقم: 13-377، السابق، المتعلق بالمساجد، أقرت أن المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا، والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه، فإن المادة 28 من القانون نفسه كانت واضحة وصريحة، حينما أمرت بدمج المسجد وما يلحق به من المرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة، بمجرد الشروع في بنائه.

نتيجة لذلك، فإن العقار المخصص لبناء المساجد في الجزائر لا يمكن إلا أن يكون من طريقين: أولهما عبر التخصيص المجاني، أو بالدينار الرمزي من الدولة أو إحدى الهيئات الإدارية الإقليمية المحلية، أو عن طريق عقد الوقف العام، الذي يتم وفق القانون من طرف الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي توقفه لبناء المساجد والمدارس القرآنية.

الفرع الثالث: تمويل عملية بناء المساجد

تمول عملية بناء المساجد في الجزائر عبر الأشخاص الذين خول لهم القانون عملية البناء، فنجد تارة الدولة هي التي تمول بناء المساجد تمويلا كليا من مواردها المالية، وتارة أخري نجد الجمعيات و/أو اللجان المسجدية المخول لها قانونا بناء المساجد، هي التي تقوم بالعملية وفق آليات تمويلها ومواردها التي سمح القانون باستعمالها، كما أن للأشخاص الطبيعة دورا محمودا في عملية التمويل الكامل أو الجزائي للعملية وفقا للقانون.

أولا- آليات تمويل الدولة لبناء المساجد في الجزائر: في الواقع فإن عملية بناء المساجد من الباطن قد عدلت عنها الدولة منذ فترة العشرية السوداء، ما عدا مشروع رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة، المتضمن بناء مسجد قطب في كل ولاية، بالإضافة إلى جامع الجزائر الذي يبقى مخلدا في تاريخ الجزائر، ولكن

1 . حمداني هجيره، إثبات العقارات الوقفية العامة بالعقد الرسمي، مرجع سابق، ص156.

2 . حمدي باشا عمر عقود التبرعات، (الهبة – الوصية –الوقف)، دار هومة، الجزائر،2004، ص83.

الدولة لم تعدل عن منح الإعانات والهبات اللازمة لتجسيدها وبنائها، وهذا يمنح الفرصة لأهل الخير من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتوافق مع أحد المبادئ الدستورية للدولة، والمتمثل في أن الدين الإسلامي هو دين الدولة الجزائرية[1]، وهذا ما يستلزم الحرص على التقيد به، والعمل على توسيعه والمحافظة عليه، وعلى استمراريته، ولا يتأتى هذا إلا بتشييد المساجد ودور القرآن، والمراكز الإسلامية ... ، ويتجلى من الواقع العملي أن الدولة لم تتخل عن دورها كداعم لعملية بناء المساجد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم كل ذلك عبر الميزانية العامة للدولة أو الجماعات المحلية، وبواسطة الأموال العامة، عبر البرامج القصيرة والطويلة المدى أو المتوسطة .[2]

ثانيا- آليات تمويل الجمعيات الدينية أو/واللجان المسجدية المسجلة قانونا لبناء المساجد في الجزائر:

حدد المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، الشروط التي يجب توافرها لكي يسمح للطرف الذي يسعى لبناء المسجد بتشييده، ومن أهمها تحديد التكلفة التقديرية للمشروع؛ أي الكشف الكمي له، وتحديد الأوجه التي حددها القانون لتمويل الجمعيات التي تسعى لبناء المسجد. ونظرا لغياب النص القانوني الذي يحدد آليات تمويل الجمعيات الدينية، يجب إعمال القواعد القانونية، وذلك بالرجوع إلى النص العام الذي يحدد آليات تمويل الجمعيات، والمتمثل في نص المادة 29 من القانون رقم: 12-06 المتعلق بالجمعيات، أخذا بمبدأ أن الدولة فرضت تطبيق هذا القانون على جميع الجمعيات، بما فيها الجمعيات ذات الطابع الديني، ويتضح ذلك جليا وفق نص المادة 70 من هذا القانون، الذي يفرض على جميع الجمعيات مطابقة قانونها الأساسي مع هذا القانون.[3]

ولقد نصت المادة 29 من القانون رقم: 12-06 على آليات لتمويل الجمعيات تتمثل في: اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات والوصايا، مداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، وسنفصل فيها على النحو الآتي:

1 . المادة رقم: 02، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- المادة رقم: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد..

2 . أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد، وآيات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص34.

3 . المادة رقم: 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

أ. **اشتراكات أعضاء الجمعية:** يقصد بها المبالغ التي يقوم المنتسبون للجمعية بدفعها سنويا، وذلك بأن يحدد مبلغ يدفع كل سنة بصفة دورية من قِبَل أي منتسب للجمعية، وتشكل الاشتراكات مصدرا أساسيا من مصادر الجمعية [1].

وفي رأينا لا يتناسب هذا مع الجمعيات الدينية، التي تبني على أسس روحية، غايتها التقرب إلى الله عز وجل، ابتغاء الثواب الأخروي، والأصل فيها التبرع عن طيب نفس، بالإرادة المنفردة، دون تقييد أو جبر من أطراف أخرى، اعتمادا على اتفاقيات جماعية.

ب. **المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها:** بمعنى ما يتم جمعه من الأرباح تبعا لنشاط الجمعية في مجال معين، وهذه الآلية تتماشى مع مبدأ الجمعيات الدينية، أو في توفير الدعم المادي والمالي في المساجد عن طريق أعضائها، وغير ذلك، وتستغل هذه الأرباح في بناء المسجد.

ت. **الهبات والوصايا:** هذه تدخل ضمن التصرفات التبرعية، لكن منها نوع خاص مقنن، وله أسس شرعية.

- **الهبة:** يقصد بها "تمليك بلا عوض[2]"، إلا أن الهبة في إطار المنفعة العامة تختلف عن الهبة الخاصة، في عدم استطاعة الواهب الرجوع في الشيء الموهوب[3] بعدما قام بتقديمه على أساس الهبة، وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.
- **الوصية:** هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع [4]، وهي جائزة في حدود الثلث، وما زاد عن هذا الحد يتوقف على إجازة الورثة [5]، ولا ضير من قيام الشخص بالوصية بثلث ماله لبناء مسجد، كما أنه يحق لكل شخص أن يهب ماله لصالح مسجد يشيد، أو يقام ببنائه.

ث. **مداخيل جمع التبرعات:** يخضع جمع التبرعات داخل أي مسجد للترخيص الإداري المسبق، وتعد هذه الآلية الشائعة في الجزائر بصفة عامة، حيث منح للوالي صلاحية إقرارها أو توقيفها وفق سلطته التقديرية، وإجراءاتها تتم عن طريق الاتصال بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية من قِبَل رئيس الجمعية عبر تقديم طلب لجمع التبرعات مكتوبا بخط اليد، مع نسخة من القانون الأساسي للجمعية، وشهادة المطابقة مع القانون رقم: 12-06، والكشف الكمي والتقديري لأشغال البناء، الذي يحدد تكلفة المشروع، بالإضافة إلى شيك مشطوب، ثم تقوم مديرية الشؤون العامة (مكتب الجمعيات) بدراسة الملفات، ثم إعداد قائمة بأسماء

1 . المادة رقم: 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.
2 . المادة رقم: 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.
3 . المادة رقم:08 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.
4 . المادة رقم:09 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.
5 . المادة رقم: 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

المساجد التي يحق لها الاستفادة مُرَتَّبَة، يمضي عليها والي الولاية، وبعد ذلك يتم التقيد بالترتيب في الجمع، الذي يكون في كل جمعة، في جميع مساجد الولاية المخصصة للجمعة، وتستفيد من التحصيل جمعية ضمن القائمة، وهكذا.

وتقع مسؤولية جمع التبرعات على عاتق إمام المسجد، الذي يجب عليه أن يخصص سجلا خاصا بهذا الأمر، تقيد فيه نتائج كل عملية تبرع في كل جمعة، ويختار من الحاضرين من يشرف على العملية، وأمام المكلف أو المفوض الذي يسمح له بأخذ الأموال المجموعة بعد التوقيع على محضر الجمع ووصل الاستلام، ليحتفظ به الإمام ورئيس اللجنة للاستشهاد به لدى السلطة المختصة، أو يتم إيداعه في الحساب المالي للجمعية التي جمعت الأموال لمصلحتها، غير أن هذه الطريقة الأخيرة أضحت غير معمول بها حاليا.[1]

وهنا نشير إلى التعارض الحاصل في هذا الإطار من قبل السلطات المختصة، الذي كان مع صدور قرار تجميد إنشاء الجمعيات الدينية، حيث أن السلطات المحلية توصلت إلى حل في إطار إعمال نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، عن طريق الترخيص لجمعيات الحي بتشييد مسجد الحي، بينما لا تعترف نفس السلطات بالملف الذي يقدم في إطار طلب الاستفادة من التبرعات في حال ما إذا كانت الجمعية ليس لها طابع ديني، ولو كانت جمعية الحي، وهذا التصرف لا مبرر له، وكان من الأجدر الترخيص لهذه الجمعيات بالاستفادة من التبرعات ،مع إيجاد أطر قانونية لرقابتها.

ج. الإعانات التي تقدمها الدولة أو الهيئات المحلية لها (الولاية أو البلدية): يمكن لأي جمعية تنشط في إطار الصالح العام وتحقيق المنفعة العمومية، أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية [2]، وتخضع هذه الإعانات الممنوحة إلى قواعد الرقابة، من أجل صرفها في الأوجه التي حددت في الوثائق التي على أساسها منحت الإعانة [3]، تحت طائلة تعليق الأموال أو سحبها بصفة نهائية [4]،

1 . عابد عثمان إمام معتمد، لقاء حول الموضوع، مرجع سابق.

- بن يوسف عبد الله، إمام أستاذ مسجد حمزة بن عبد المطلب، حي المنظر الجميل ماسري. مستغانم، لقاء معه خلال فترة البحث بتاريخ: 18-06-2024.

-زواوي منير، إمام أستاذ، مسجد حي 348 مسكن، خروبة مستغانم، لقاء معه خلال فترة البحث بتاريخ: 18-06-2024.

2 . للتفصيل ينظر: نص المادة رقم:34 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

3 . تنص المادة رقم: 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 على ما يلي: "ترتب المساجد حسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها، وفق التسلسل التالي :1-جامع الجزائر ،2-المساجد التاريخية ،3-المساجد الرئيسة ،4-المساجد الوطنية ،5-المساجد المحلية ،6-مساجد الأحياء "، مرجع سابق، ص06.

4 . المادة رقم: 30 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، مرجع سابق، ص 07.

وفي هذا الإطار، أكد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر أن جميع الجمعيات الدينية الجادة والمنضبطة، تستفيد من إعانات الدولة، في حالة ما إذا أثبتت التحريات الميدانية والواقعية عدم ارتباطها بأي جهة سياسية أو تشكيلة حزبية، مع تقديم تقارير حول الجانب المالي والأدبي لنشاطها السنوي، مصادق عليها من طرف أعضائها إلى السلطات العمومية، مراقبةً ومفحوصةً من خبير أو محاسب مالي معتمد.[1]

ثالثا: آليات تمويل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة لبناء المساجد في الجزائر:

ذكرنا سابقا أن الممثل الشخص المعنوي الخاص أو الطبيعي يودع الملف الإداري لدى الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم مصالحها بالتحقيق الإداري المبدئي حول سلوك وسيرة الممثل، وبعد صدور نتائج إيجابية من طرف الهيئات المختصة من المصالح الإدارية المعنية والمصالح الأمنية في الإقليم، يبادر المعني في العملية بالتنسيق معها، حيث تمنح له السلطة المختصة له رخصة لاستخراج الوثائق اللازمة بعملية البناء، لا سيما منها رخصة البناء وشهادة التعمير، وتؤهله للقيام بالاتفاقيات والعقود المتعلقة بعملية البناء، كعقود الرقابة التقنية والإشراف، وتمكنه من استلام الهبات العينية، غير أنه في كل حال من الأحوال لا يمكن للمعني الاستفادة من جمع التبرعات.[2]

وخلاف ذلك، يقوم المعني بإبرام اتفاقية مع السلطة المكلفة بالمساجد، والمتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، وذلك وفق المنشور الوزاري رقم: 55 المؤرخ في: 24-03-2020، من خلاله يقدم المعني ملفا لإبرام اتفاقية بناء المسجد، يحتوي على الوثائق التالية:

- ✓ طلب إبرام إتفاقية بناؤه وتمويله.
- ✓ الكلفة التقديرية أو التقريبية للمشروع.
- ✓ البطاقة الفنية لمرافق المشروع التي يعدها مكتب دراسة هندسية ومعمارية، مع تقدير المدة الواجبة لإنهاء أشغال البناء.
- ✓ تصريح شرفي يتضمن التعهد بالقدرة على الوفاء بالإلتزامات المالية المقدرة في التكلفة التقديرية.
- ✓ بطاقة الهوية للمعني.
- ✓ وثيقة تثبت الوضعية المالية للمعني.

1 . أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد، وآيات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص32.

2. بلطرش عبد الناصر، غضبان صلاح الدين، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص48.

وتجدر الإشارة إلى أن المنشور الوزاري رقم: 55 المشار إليه أعلاه الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المحدد لضوابط الترخيص المسبق لعملية بناء المساجد وتجهيزها من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، جعل العملية تتم وفقا لاتفاقية مدتها سنة واحدة، قابلة للتجديد بطلب من المعني[1]، باعتباره يقوم بالتمويل من أمواله، أو عبر المساعدات المادية، وليست المالية التي تقدم للمشروع، وهذا لأن المعني ملتزم عبر الاتفاقيةالتي يعقدها وفقا للمنشور أعلاه بأن يمول المشروع من أمواله الخاصة[2].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية ذات الأبعاد المختلفة لبناء المساجد في الجزائر

نهدف من خلال هذا المطلب للوقوف على الضوابط والقيود القانونية الموضوعية المختلفة لبناء المساجد في الجزائر، التي أوجبها المشرع الجزائري لعمارة المساجد، أو بالأحرى الشروط القانونية عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، إضافة إلى بعض الشروط المنصوص في القرار الوزاري المشترك المتضمن دفتر شروط توحيد نمطية بناء المساجد؛ إذ يتوقف بناؤها على الضوابط القانونية الموضوعية المختلفة، ذات البعد المعنوي لبناء المساجد في الجزائر **(الفرع الأول)**، كما سنتتبع في **(الفرع الثاني)**، الضوابط القانونية الموضوعية المختلفة المتمثلة في المرافق الأساسية لبناء المساجد في الجزائر، وسنحاول استظهار الضوابط القانونية الموضوعية المختلفة ذات البعد الشرعي لبناء المساجد في **الجزائر(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الضوابط القانونية الموضوعية ذات البعد المعنوي لبناء المساجد في الجزائر

لقد أقر المشرع الجزائري العديد من الضوابط والشروط لبناء المساجد، ومنها مكان موضوعيا والذي اشتمل في طياته على ضوابط معنوية، كمبدأ المساواة **(أولا)**، الوحدة الوطنية **(ثانيا)**، ورافقهما كل من المصلحة العامة و/أو المنفعة العامة **(ثالثا)**.

1. زحاف محمد الأمين، رئيس مصلحة الارشاد الديني، رئيس مصلحة الارشاد الديني، مقابلة شخصية، بمديرة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية مستغانم، بتاريخ :27-12-2023. الساعة: 13:30 ظهرا.

2. ولا يفوتنا هنا أن ننوه إلى أمر مهم أحدث ضجة، وهو الوثيقة التي تثبت الوضعية المالية للمعني بتمويل بناء المسجد، والذي اعتبره الكثيرون تدخلا في الحياة الشخصية، وكشفا عن معلومات شخصية يحميها القانون، وهذا ما جعل الكثير يعزف عن عملية بناء المساجد، ورأى كثيرٌ ممن ناقشت التعليمة معهم أن المشرع كان عليه أن يكتفي بالتصريح الشرفي، إذ أن أغلب رجال المال والأعمال يرفضون الكشف عن ذمتهم المالية. يراجع: المنشور الوزاري رقم: 55 المؤرخ في: 24-03-2020. زحاف محمد الأمين، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

أولا - مبدأ المساواة: المسجد مؤسسة دينية اجتماعية، تؤدي خدمة عمومية، هدفها ترقية الدين الإسلامي[1]، ووقف عام يخدم المجتمع بكل طوائفه[2]، ولأن المرفق العام يقدم هذه الخدمة التي لها خصوصيتها، وتسعى إلى تحقيق أهدافها، المتعلقة بتحسين وتطوير نمط الحياة الجماعية، عبر تلبية حاجيات الأفراد والأشخاص، لأجل ذلك، لا يمكن للمسجد إلا أن يكون نوعا من أنواع المرافق العامة، وبما أن الحاجيات التي يلبيها، والخدمات التي يقدمها تزداد وتتطور نوعا وكما، خاصة في ظل انفتاح الدولة، وسياسة فصل الدين ومؤسساته عن الأمور السياسية في الدولة، اهتم المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور سنة 1963 حتى التعديل الدستوري الأخير بالمرافق العامة، من حيث إنشاؤها وإلغاؤها ،وطرق تسييرها، والمبادئ التي تحكم عملها، والمتمثلة في مبدأ قابلية المرافق العامة للتطوير والمواكبة، وسيرها بانتظام واطراد، والمساواة أمام المرافق العامة .

وإن المستقرئ لمواد القانون الأساسي للمسجد رقم: 13-377، والقرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022، السالفي الذكر، يجد أن المشرع جسد مبدأ المساواة في مراكز مختلفة أهمها:

- أنه جعله لكافة المسلمين على الإطلاق، وعبارة "يجتمع فيه المسلمون" مطلقة، لم تتحدد صنفا أو جنسا معينا، ولا عمرا محددا، ولكن على المجتمعين مراعاة الضوابط الشرعية.[3]
- أنه خصص فضاءات في كل مسجد للنشاط النسوي في المجال الديني، وأن يكون المدخل المخصص للنساء منفصلا عن المخصص للرجال، مراعاة للحرمة الشرعية، على أن تحوي هذه الفضاءات جميع المستلزمات المتعلقة بالجانب التعبدي المتاح للرجال، وأجاز المشرع إمكانية تجهيزها إلى جانب ما سبق بنظام عرض يسمح بمتابعة النشطات، سواء عبر النظام المرئي، أو السمعي البصري أو حتى السمعي.[4]

1. المادة رقم: 02، من القانون الأساسي للمسجد 13-377.
2. المادة رقم: 02 من القانون الأساسي للمسجد 13-377.
3 . المادة رقم: 01 من القانون الأساسي للمسجد 13-377.
4 . المادة رقم: 14من القانون الأساسي للمسجد 13-377.
- ينظر: المادة رقم: 21 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 شوال 1443هـ، الموافق لـ: 29 ماي 2022م، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.
- ينظر المواد رقم: 54-55-59 من القرار الوزاري المشترك السابق.
- ينظر المادة رقم:85، من القرار الوزاري المشترك السابق.

- أنه حرص هذه المرة في النص على ضرورة مراعاة احتياجات الأشخاص محدودي الحركة، لتسهيل وصولهم إلى المساجد، والعمل على تمكنيهم من الاستفادة من جميع الخدمات الموجودة في المسجد، بتوفير المسالك الخاصة لهم، وفقا للتنظيم القانوني المعمول به.[1]
- واللافت للانتباه في هذا المرسوم، فيما يخص مسألة المساواة، هو أن المشرع هذه المرة أولى اهتماما خاصا لفئة الصم البكم، من خلال إقامة عرض وترجمة بلغة الإشارة، ليعمل على السماح لهم بمتابعة جميع الأنشطة التي تقام بالمساجد الوطنية والرئيسية [2].

وننوه هنا أن المشرع وفق في هذا الأمر، بأن عمل على توفير الخدمة لهذه الفئة، ولقد استحسن الكثير من الأئمة هذا التوجه وأثنوا عليه، واعتبروه إجراءا محمودا، وكذلك المهندسون ورواد المساجد، ورؤساء الجمعيات، وحتى المواطنون الذي تم استشارتهم في هذه المسئلة بالذات.

وكما سجلنا أن هذه الفئة استبشرت خيرا بمثل هذه الإجراءات، التي إن تم تفعيلها من السلطة المعنية، والتي أقرها المشرع في القرار الوزاري المشترك، المتعلق بدفتر شروط نمطية توحيد بناء المساجد، المشار إليه سابقا، فستكون بداية جيدة لارتياد هؤلاء المساجد، واستفادتهم من الخدمات المتاحة في هرم البناء.

ثانيا - الوحدة الوطنية: الدين والوطن وجهان لعملة واحدة، ومن ثَمَّ لزم أن يُدَرِّسَ علماءُ الشريعة الإسلامية إلى جانب فقه العبادات والمعاملات فقها ثالثا، هو فقه الانتماء، وحب الوطن، والدفاع عنه، وحمايته، والذود عن مركباته كلها، من وحدة دينية واجتماعية وترابية، والعمل على إرساء قواعد حماية وحدته الوطنية بكامل مشتملاتها؛ وقد أصبح اليوم من الواجب على كل جزائري أن يعلم ويتعلم نواقض الانتماء إلى الوطن ومبطلاته حتى يتجنبها، ويحافظ على هذا التماسك الموجود بين افراده. [3]

أ. معنى الوطنية: هي تلك العاطف الصادقة والمحبة الشغوفة لأرض الوطن، أين مسقط رأس الإنسان ومولده ومهد ضيائه، ومرتع طفولته، موقع أول خطواته في الدنيا، حيث الأهل والأحباب، والأولاد والأزواج، وفلدات الكبد والأصحاب، جميع الذكريات الطيبة بحلاوتها ومراراتها، وهي مسألة متأصلة في الإنسان.

1 . المادة رقم: 12 من القرار الوزاري المشترك السابق.
- ينظر المادة رقم:35 من القرار الوزاري المشترك السابق.
- ينظر المادة رقم:71 من القرار الوزاري المشترك السابق.
2 . ينظر المادة رقم:85 من القرار الوزاري المشترك السابق.
3 . محمد عيسى، وزير الشؤون الدينية والأوقاف، رسالة موجهة خلال الكلمة الافتتاحية للاحتفال بذكرى عيد الاستقلال 05 جولية 2015، مجلة رسالة المسجد، ع: 04، جولية - أوت 2015م، ص05.

وبمعني آخر الوطنية هي احترام النظام السائد الذي يضبط العلاقات والروابط بين أهل البلد الواحد في إقليم وزمان معين، تحت مضلة سلطة سياسية وإدارية وتشريعية وقضائية، وفقا للنظم والقوانين المعمول بها في هذه الفترة والإقليم، أين تتحد واجبات كلٍّ من الحاكم والمحكوم وحقوق كليهما.

ومنه، تكون الوطنية كل عمل صالح يخدم المجتمع والوطن، ويساهم في تطويرهما.

ب. **حماية المسجد للوحدة الوطنية:** بالرجوع إلى المواد 11 و12 و25/ ف05 من القانون الأساسي للمسجد، المذكور سابقا، ونص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، المتعلق بنمطية توحيد بناء المساجد، نجد أن المعيار الحقيقي لوحدة الوطن يتجلى في التفاني في الحفاظ على النظام العام، وأداء الواجبات الاجتماعية والسياسية والدينية للفرد والجماعة، دونما إضرار لنفسه أو للغير أو للحاكم، أو حتى للنظام، والعمل على إعطاء الحقوق ورد المظالم لأهلها، عبر الوسائل التي أقرها المشرع وفق للنظم المعمول بها، وبذلك فالوحدة الوطنية ليست شعارا سياسيا ولا خطابا جمعويا ،إنما هي عمل على تعقيم هويتنا العربية الإسلامية من أي اختراق، والوفاء لمبادئ ثورة نوفمبر المباركة، والحفاظ على الحرية والعزة والكرامة، والعمل على التنمية الاقتصادية، وصيانة وحماية وتطوير ثروتنا الاقتصادية، وحفظ المصالح ورفع المظالم وإحلال العدل ...، بمعنى تشابك وتكاتف وتكامل الرابطة الدينية مع الروابط الأخرى، من روابط اجتماعية وسياسية وأخلاقية وأدبية وغيرها، وبذلك فالأصل أن الوحدة الوطنية تعني الولاء للدين والوطن وللأمة، باعتبارهما أسرته التي من الواجب الاعتناء بها إعتناءا يخدم الجماعة قبل الفرد.[1]

ووفقا لتوصيات المجالس العلمية الوطنية في بعض القضايا والمسائل، يجب على المسجد أن يعمل على[2]:

- توحيد الصف وحماية المجتمع.
- توحيد الفتاوى الصادرة عن الهيئات والأفراد من هنا وهناك، حتى لا يشتت التوجه الديني للمجتمع.
- حماية المرجعية الدينية الوطنية.
- حماية المجتمع من الفرقة والشتات، ومحاربة التشدد المفرط والتعصب المؤذي.
- أن يكون المسجد رمزا للمحبة والتواد والتآخي والتآزر ولمِّ الشمل.

---

1 . محمد هندور، إمام خطيب مسجد الخلفاء الراشدين، الأبيار، الجزائر، خطبة العدد، مجلة رسالة المسجد، ع: 06، نوفمبر – ديسمبر 2015، ص ص 120- 122.

- ينظر المادتان رقم: 11و12 من القانون الأساسي للمسجد 13-377.

- ينظر المادة رقم: 25، ف05 من القانون الأساسي للمسجد 13-377.

- ينظر المادة رقم: 05 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 شوال 1443هـ، الموافق ل:29 ماي 2022م، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

2 . الورشات العلمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، توصيات المجالس العلمية الوطنية في بعض القضايا والمسائل، رسالة المسجد، ع: 01، جانفي - فيفري 2015، ص 82.

ثالثا -الصالح العام أو المنفعة العامة: الصالح العامة أو النفعة العامة تحمل الكثير من المعاني، التي لا يمكن فصلها عن الزمن أو الوقت الذي تنشأ فيه، أو يمكن القول بها أو التحجج بغيرها، وقد عرفت الكثير من التغير في أحكامها بفعل الزمان والمكان، كما أن للدين والعقيدة الفعل الفاعل في تحديد معنى المصلحة العامة، وتمييزها عما يشابهها من توجهات، فالمصلحة العامة و /أو المنفعة العامة يجب تجاوبها مع مساعدة المحتاجين وتحسين أوضاعهم؛ لأنها تحتوى على كل القيم الأخرى من نظام عام بمدلولاته المختلفة، الضيقة والواسعة ،كما أنها تجمع أنصارها ومؤيديها تحت لواء الوحدة والاتحاد في لقمة العيش، والانتفاع بالشيء ووحدة الأرض والعقيدة.

1. **معني المصلحة العامة أو المنفعة العامة:** مصطلح المصلحة العامة مصطلح غير واضح التحديد، كما أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولأجل إعطاء فكرة عامة عن هذا المفهوم نقول: إن لهذه الفكرة معنيين: معنى سياسي، ومعنى وقانوني.

أ. **المعني السياسي للمصلحة العامة:** بالنسبة للمعنى السياسي، عرفها البعض بأنها عبارة عن تحكيم بين مصالح خاصة متعارضة، وأن هذا التحكيم يتم في ضوء اعتبارين:

الاعتبار الأول: المصلحة العامة هي مصلحة الأغلبية في المجتمع، وهذا يقود إلى التضحية بمصلحة الفرد من أجل الجماعة.

الاعتبار الثاني: المصلحة العامة لا تقدر بالكم وإنما بالنوع[1] .

ب. **المعنى القانوني للمصلحة العامة:** أما بالنسبة للمعنى القانوني، فإنه يتطلب ابتداءا تحديد ركائز هذه المصلحة من قبل السلطة المختصة، وهذه السلطة قد تكون القيادة السياسية، أو الأنظمة القانونية كالدستور الذي يحدد في بعض الأحيان المصالح العامة، كما قد يكون المشرع، وهو ما يحصل غالبا، فالمشرع عندما ينشئ مرفقا عاما، فمراده من ذلك توخي عنصر من عناصر المصلحة العامة، وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد عناصر هذه المصلحة، وإلى أبعد من ذلك يذهب إلى تحديد القواعد القانونية التي تتحقق بموجبها هذه المصلحة، وأخيرا قد تتولى تحديد عناصر هذه المصلحة الإدارة في الميادين التي لا تكون

1 . محمد مصطفى حسين، مستوى المخاطر البينية على النظام السياسي للدولة لدى طالبات كلية التربية للأقسام العلمية، رسالة ماجستير، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 09.

- شاب توما منصور، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، ج6، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، جمهورية العراق العربية، 1975، 1976، ص67.

من اختصاص المشرع. ومن ثم قيام الإدارة بالبحث عن المصلحة العامة يعد شرطا ضروريا لمشروعية العمل الإداري[1].

ومن ذلك فالمدلول القانوني وبصورة أكثر تحديدا، يتمثل في كل ما تقوم به الإدارة، ويكون من شأنه تحقيق النفع لعموم الأفراد أو فئة معينة على نحو العموم والتجريد.[2]

2. **تجسيد المسجد لفكرة الصالح العام أو المنفعة العامة:** في المقام الأول، صرح المشرع في المادة 02 من القانون الأساسي للمسجد 13-377، السالف الذكر أن "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون ...، مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية ..." [3]، وفي المقام الموالي أقر المشرع في نص المادة 03 أن المسجد وقف عام، لأن الخدمة العمومية هي مربط فرس المرفق العام، كما أنها الأساس العملي لكل مؤسسة عمومية تنشئها السلطة العامة لتلبية الاحتياجات العامة، وهي القاعدة الأساسية في الصالح العام والمنفعة العامة، ومن مميزاتها وخصائصها المركبة لعناصرها. ومن هنا نجد أن عبارة "بيت الله" تعني أنه لكل المسلمين؛ أي يكفي أن تكون مسلما لتستفيد من الخدمات المعنوية التي يقدمها المسجد، والتي هي من نوع خاص، وعبارة "تؤدي خدمة عمومية" كانت واضحة وصريحة وليست ضمنية، وفي هذا الصدد يقوم المسجد بمجموعة من الوظائف التي أقرها التنظيم له (الوظيفة الروحية، الوظيفة التربوية، العلمية والثقافية، الاجتماعية)[4].

من جهة أخرى، فإن المشرع كان واضحا عندما منع منعا باتا صريحا القيام بأي عمل يتنافى ورسالة المسجد التي رسمها له عبر الوظائف[5] المنصوص عليها في القانون الأساسي له[6]، ورفض كذلك بصريح العبارة في المادة 12 من القانون نفسه أن يستغل المسجد لتحقيق مآرب أو أغراض غير مشروعة أو شخصية أو تخدم أجندة جماعة معينة.

1 . شاب توما منصور، القانون الاداري، مرجع سابق، ص67.

2. عامر زغير، سلطة الادارة في انهاء القرارات السليمة، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2001، ص88.

3. المادة رقم:02، من القانون الأساسي للمسجد 13-377.

4 . المادة رقم: 04 من القانون الأساسي للمسجد 13-377.

5 . المواد رقم: 06-07-08-09 من القانون الأساسي للمسجد 13-377، المتضمنة تفصيل الرسالة الواجب القيام بها عبر المسجد.

6 . المادة رقم: 10، من القانون الأساسي للمسجد، 13-377.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية المتعلقة بالمرافق الأساسية لبناء المساجد في الجزائر.

تعد عمارة المساجد من أبرز فروع العمارة الإسلامية، التي تأثرت بالجانب الروحي والحسي للإسلام، وتختلف المساجد عن سائر المباني والمنشآت الأخرى، ليس في التكوين وعملية التخطيط والتصميم التي ترتبط بالوظيفة فحسب، بل لأن إنشاء المساجد وإقامتها يشمل جوانب روحية وحسية، وحتى مادية واجتماعية، تربط بين الإنسان وخالقه. ولقد نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 10 أفريل 1999م المتضمن الخريطة المسجدية في المادة 05 على وجوب اشتمال مخطط تصميم بناء المساجد على مجموعة من المرافق الأساسية، ومع مراعاة التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد في الباب الثالث، الفصل الأول، المتضمن ترتيب المساجد وفقا للمادة 13، والقرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022 في المادة.03 ومن بين هذه الشروط ما يلي:[1]

أولا - قاعة صلاة المسجد: حرص المعماري المسلم، ومن بعده المهندس العربي المسلم، أن يراعي التوجيهات النبوية في بناء المساجد، ومنها الاهتمام بالصف الأول بقاعة الصلاة، فالصف الأول أفضل الصفوف، لذلك اتخذ المعماري لقاعة الصلاة الشكل المستطيل، ويكون محوره الرئيسي موازيا لاتجاه امتداده، ليتمكن أكبر عدد من المصلين من الصلاة في الصف الأول[2]، فعلى مصمم المسجد أن يقلل من عدد الأعمدة في قاعة الصلاة ما أمكن؛ أما فيما يخص نوافذ المسجد، فيجب أن ترفع لكي لا يرى من بداخل المسجد من هو خارجه، لأن ذلك قد يشغل المصلي في عبادته وصلاته، فعمد المعماري إلى جعل أبواب قاعة الصلاة وفقا لنظام معماري لا يسمح بالمرور أمام صفوف المصلين، لذا نجد معظم مداخل المساجد تقع في المؤخرة أو على الجانبين[3].

ركز المشرع على التوجيه الصحيح لقاعة الصلاة إلى القبلة، وذلك بمراعاة التحري المسبق لها، وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 السابق الذكر. إلى جانب ذلك أوجب المشرع مراعاة توفير ممرات خاصة بالأشخاص محدودي الحركة وكبار السن، كما عمل على توصية المصممين لمخططات بناء المساجد بالعمل على توفير فضاءات خاصة فاصلة على مستوى مداخل قاعات الصلاة؛ للحفاظ على نظافة أماكن الصلاة، وتنظيم حركة المصلين، وضبط درجة الحرارة المناسبة داخل القاعة، كما عمد المشرع إلى أن

1. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 10 افريل 1999م.

2 . المادتان رقم: 17 و22، من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022.

3 . عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية، الأصالة والعصرنة (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، **أطروحة دكتوراه**، معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض، جامعة سطيف 01، الجزائر، 2018، ص51.

يجعل مداخل القاعة واسعة، ونبه علي المدخل المستقل للنساء عن المدخل الخاص بالرجال، وجعل لها أبعادا خاصة، وفقا لتوقعات طاقة الاستيعاب، وذلك حتى تتحد المساحة الخاصة بها من أجل تسهيل حركة المصلين ومرورهم، خصوصا في أوقات الذروة –العطل الدينية والعطل الأخرى-، على أن توزع هذه المساحة على مستويات حسب الحاجة لذلك، على أن لا تتجاوز ثلاث مستويات، مع الحفاظ على استمرارية النظر وعدم انقطاعه للأمام باتجاه القبلة.[1]

في المقابل، على من يصمم المساجد أن يراعي فيه عدم جواز إنجاز قاعة صلاة النساء فوق القاعة الرئيسة للصلاة، أو أمام القبلة، ويجب أن تشكل مساحتها 20% من المساحة المخصصة لمصلى الرجال، كما يجب أن تكون موصولة بالقاعدة الرئيسية للصلاة، وأن تكون منفصلة بنظام يضمن حرمتها الشرعية من الانتهاك والاختلاط والتداخل، وفي السياق نفسه يجب أن تحوي كل المستلزمات الواجبة للقيام بالعبادة على أكمل وجه.[2]

ثانيا - محراب المسجد[3]: المحراب هو المكان الذي يشير إلى اتجاه القبلة، ويكون في وسط جدار القبلة من أجل أن يكون الإمام في منتصف الصفوف[4]، وقد تعارف العلماء على إطلاق كلمة "المحراب"على جدار القبلة، واستقر معنى كلمة "المحراب" على أنها تجويف في جدار القبلة باتجاه الكعبة المشرفة. ولتصميم المحراب بالمساجد يجب مراعاة أن يكون متسعا، ومقوسا، وأن تكون متوسط مساحته بين 2و 3 متر مربع، على أن يراعى في بنائه الطراز المعماري المغاربي الإسلامي[5]، وألا يقل عرضه عن 02 متر، ولا يقل عمقه عن 1.5متر[6]،

1 . المواد رقم: 15-16-17-18-19-20-22-29-30-31، من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022.

2 . المادتان رقم: 54 و55، من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد المؤرخ في: 29 ماي 2022.

3. حكم اتخاذ المحاريب في المساجد: اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من أجازه، ومنهم من كرهه، لأن المحراب لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن المسلمين أخذو المحراب من النصارى، فهو ما يسمى "الطاق "الذي يتخذ في الكنائس، ولكن ليس هناك دليل صحيح في تحريم اتخاذ المحراب في المساجد، ولقد ألف المسلمون منذ قرون وجوده في المساجد واستعماله من طرف الأئمة. يراجع: عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية، الأصالة والعصرنة (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص52.

4 . بن يوسف إبراهيم. مقدمة في العمارة الإسلامية، د.م.ج، الجزائر، ص35 .

- ينظر المادة رقم: 37 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022.

5. المادة رقم: 37 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022.

6 . شحادة زياد محمد، أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، مرجع سابق، ص36.

وعدم زخرفته بما يشغل الإمام والمصلين، مع بروزه عن جدار القبلة من الخارج، ليعطي المصلين دليلا على اتجاه القبلة.

ثالثا - مئذنة المسجد: إن المئذنة من العناصر المعمارية التي دخلت في عمارة المساجد، وأصحبت منسجمة مع باقي العناصر، فكانت البناء المرتفع الذي يرتقي إليه المؤذن ليؤذن للصلاة (أي يرفع الأذان فيه)، فأصبحت من العناصر الأساسية في المسجد، فلا يمكننا تصور مسجد بدون مئذنة في وقتنا الحاضر، وتعتبر اليوم ذلك الجزء من البناء الذي تثبت عليه مكبرات الصوت لرفع الآذان.

ولقد تعددت المآذن في بعض المساجد تعددا زادها جمالا وبهجة، فقد كانت المساجد الجامعة الأولى تقتصر على مئذنة واحدة، ثم بدأت تظهر أكثر من مئذنة للمسجد الواحد، وكان وراء تعدد المآذن رغبة بعض الأمراء والحكام أن يتركوا بصمات عهودهم في المساجد الإسلامية، وهي بصمات لا يمكن أن تتعرض للإزالة لارتباطها بالمعاني الدينية التي لا يجرؤ أحد على المساس بها، أو تكريما للمسجد، لا سيما إذا كان هذا المسجد يضم ضريحا لبعض الشخصيات التي تتمتع بمكانة خاصة واحترام عند المسلمين، كما في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر، الذي كان مزودا بأربع مآذن، وكذلك جامع سنان باشا بالقاهرة، وبلغت مآذن المسجد النبوي على سبيل المثال عشر مآذن، بينما مسجد السلطان أحمد في إسطنبول بتركيا له ست مآذن، ومسجد سليمان في إسطنبول له أربعة مآذن.

أصبح وجود المئذنة بالمسجد أمرا أساسيا وضروريا، وها نحن اليوم، لا نجد مسجدا من دون مئذنة، بل إن المئذنة أصبحت مع الزمن من إشارات المسجد المعمارية ورموزه الأساسية[1].

وبغض النضر عن ترتيب المسجد، المنصوص عليه في كل من القانون الأساسي رقم: 13-377 ودفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد المؤرخ في: 29 ماي 2022، المذكورين سالفا، أوجب المشرع أن يزود كل مسجد بمئذنة واحدة، ذات قاعدة مربعة الشكل، ويراعى في تصميمها التراث المعماري الإسلامي المغاربي، وترك اختيار وضعها في أي جانب من الجوانب للمساجد، لكنه أعطى الأفضلية للأيمن منها، مع الانتباه للجوانب المعمارية التي قد يشتملها التصميم، على أن ينتبه المصممون إلى ارتفاعها حتى يتناسب والنسيج العمراني المحيط بها، لتكون من العناصر البارزة، التي تظهر جمالية المسجد وتشير إليه، كما أولى المشرع

1 . بن يوسف إبراهيم. مقدمة في العمارة الإسلامية، د.م.ج، الجزائر، ص31. وينظر: طه الولي، المسجد في الإسلام، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، 1988، ص259.

المئذنة باهتمام خاص، حينما أقر لها الزخرفة المناسبة، وبالأشكال المناسبة، من أقواس وفسيفساء وخزف، على أن يتوجها الباني بعنصر يسمي الجامور[1] وهو رمز يظهر اتجاه القبلة.[2]

رابعا - مقصورة الإمام: المقصورة مِن التوابع الملحقة بالمسجد، وهي حُجْرةٌ مبنيَّةٌ مخصَّصةٌ للإمام، فيها يُحضِّر خُطَبَه ودروسَه غالبًا، ويجتمع فيها مع لَجْنَةِ المسجد والمؤذِّنين، وفيها يخلو بالمُتَخاصِمين ويُصْلِح بينهم، ونحو ذلك مِن المَصالِحِ والحاجيات.

وتبنى المقصورة في صدر المسجد على يمين القبلة أو يسارها بالقرب من المنبر، خلف جدار القبلة مباشرة. وقد عرفت في كثير من المساجد سابقا قبل أن يوجبها المشرع في نص دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد المذكور سالفا، على أن يخصص لها مدخل ثان مستقل عن قاعة الصلاة.[3]

خامسا - مرافق الطهارة [4]: يعتبر الوضوء من الأعمال الواجبة التي لا بد منها لأداء فريضة الصلاة، حتى أن البعض يعتبره من الواجبات اللازمة للمسجد عامة، كما أنه من الأعمال التي تحافظ على صحة الإنسان، فبناء المرافق الصحية (دورات المياه) والميضأة في المسجد أمر مهم ولازم، وقد اهتم المعماريون بصنعها بأمر من السلاطين والملوك والأمراء وأصحاب المساجد. وقد طالب الفقهاء بأن تكون المسافة بين موضع جلوس

1 . **الجامور لغة:** قَلْبُ النخْلِ، واحدته: جامُورة. والجَامُورُ القَبْرُ.

الجامور اصطلاحا: الجامور في المصطلح المعماري المغربي (ويجمع على جوامير) مجموعة زخرفية تتكون من عمود تنتظم فيه ثلاث كرات، تكون في الأغلب من ذهب خالص أو معدن مموه بالذهب أو من فضة، مختلفة الحجم، تندرج من الكرة الأولى السفلى الكبرى إلى الثانية التي تليها في الحجم ثم إلى الثالثة العليا، التي تكون أصغر، تتوج بهذه المجموعة «صومعة الصومعة» كما يسميها «ابن صاحب الصلاة»، يعني القبة الصغيرة التي تعلو الصومعة، ويسميها «المغاربة» بلهجتهم الدارجة (العزري)، وهي التي قد يوجد في جانب من جوانبها الصّاري الذي يحمل الفانوس الذي يضيء للناس عند أذان العشاء والصبح، كما يحمل العلم الأبيض الذي يرفع عند حلول وقت الظهر والعصر، والعلم الأزرق إيذانا بيوم الجمعة. يراجع: إبراهيم حازم، عبد الهادي التازي، المعايير التخطيطية للمساجد، ط: 01، ع: 367، وزارة الأوقاف والشؤون الدينة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ربيع 1- ربيع 2/ماي-يونيو 2002.ص35.

2 . المواد رقم :56، 57 و58 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022.

3 . عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية، الأصالة والعصرنة (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص61.

-ينظر: المادة رقم:39، من القرار الوزاري المشترك المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد المؤرخ في: 29 ماي 2022.

4 . تسمى كذلك "ميضأة المسجد" ويطلق عليها أيضا "دورة المياه".

المتوضئ والآخر كافية، وتنفيذا لشروط الفقهاء، قد حرص المعماري دائما على توفير الهواء، والضوء، والماء للميضأة لتحقق أغراضها[1].

وفيما يخص تصميم دورات المياه، فإنه يجب مراعاة وضعها على محور عمودي على اتجاه القبلة ولا يستدبرها، مع إمكانية فصلها عند بناء المسجد، بحيث تكون داخل السور، ويجب أن تكون دورات المياه الخاصة بالنساء متصلة بالمسجد.[2]

وقد تبنى المشرع في دفتر الشروط السابق الذكر، المتعلق بتوحيد نمطية بناء المساجد مجموعة من الضوابط، كأن يكون بيت الوضوء جزءا من حرم المسجد، وأن لا يكون خارجه، وتوفير بيوت الوضوء لكل من مصلى النساء ومصلى الرجال بشكل منفصل عن الآخر وعن قاعة الصلاة، وعلى أن لا تكون مراحيضها في جهة القبلة، وأن يكون لها مدخل منفصل ومستقل عن قاعة الصلاة؛ كما أن المشرع أكد، ولأول مرة، على مراعاة احتياجات ذوي الهمم أو الأشخاص محدودي الحركة، رجالا ونساء، وكبار السن والشيوخ، كلٌّ في جهته المخصصة له، كما يحسب للمشرع أنه سمح بإمكانية وجود مرشات في بيوت الوضوء، وتوفير المساحات الفاصلة بينها وبين قاعات الصلاة، لتمكين المصلين من نزع أحذيتهم حفاظا على فراش المسجد، وأقر الشرع وجود الرفوف في كل من مصلى النساء والرجال، على أن تكون خارج قاعة الصلاة، تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على صحة البدن والعقل، بتوفير النظافة، وعدم إعاقة حركة الداخلين والخارجين من وإلى المسجد ،كما أشار إلى وجوب وجودها في المساحات الفاصلة بين قاعة الصلاة وبيوت الطهارة أو دور الطاهرة (بيت الوضوء).[3]

سادسا- منبر المسجد: كانت المساجد في بداية الإسلام خالية من المنابر، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب في المسلمين وهو واقف عند أحد الجذوع التي تحمل السقف، ومتكئ على عصا من خشب الدوم، إلى أن اتخذ منبرا من ثلاث درجات من جذع النخل، وظلت المساجد في المغرب العربي محافظة على المنبر النبوي بدرجاته وشكله العام، وكان علماؤها يرون أنه يجب أن لا يغالى في المنابر، وأفضلها ما كان من

1 . أما المراحيض، فقد أجاز أغلب الفقهاء توجيه جلسة المرحاض استقبال من بداخله للقبلة، أو استدباره لها، ما دام هناك حائط حائل مرتفع يستر الانسان، بينما رأى المالكية عند تصميم دورات المياه مراعاة وضع الدورات على محور عمودي على اتجاه القبلة، بحيث إن صاحب الحاجة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. يراجع: عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية، الآصال والعصرنة (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص55.

2 . عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية، الآصال والعصرنة (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص55، ص61، ص63.

3 . المواد رقم: 59-60-61-62-69، من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022م.

خشب، أما موقع المنبر لخطبة الجمعة والعيدين، فيكون عن يمين المحراب، ولا ضير أن يكون قابلا للحركة للدخول والخروج في اتجاه حائط القبلة ، ولا عروة أن يكون مزود بعجلات أو أي تجهيز يساعد على تحريكه، وناهيك عن ذلك، يجب أن يكون مستوحى من التراث الديني الأصيل وفق المرجعية الدينية الوطنية.[1]

سابعا - غرفة النداء للصلاة (الآذان): وهي غرفة مخصصة لرفع شعيرة الآذان، تكون بجانب المحراب، خلف جدار القبة، وتأوي بداخلها التجهيزات الصوتية اللازمة، التي تسير أجهزة الصوة والمكبرات، كما يمكن أن تحتوي على معدات المراقبة بالكاميرا الخاصة بالمسجد ومحيطه، والتجهيزات المتعلقة بالتحكم في الكهرباء.[2]

ثامنا - صحن المسجد: الصحن[3] هو المساحة المكشوفة من المسجد، وقد اتخذ في المساجد اقتداء بالمساحة المكشوفة التي كانت موجودة بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقدأشار المشرع لصحن المسجد في نص المادة رقم: 70 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط، الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022، السالف الذكر، بجواز تصميمه ووجوده ضمن مخطط المسجد إذا سمحت المساحة المتوفرة بذلك، على أن يستخدم ويستغل لا ستيعاب العدد المتزايد من المصلين في العيدين وفي صلاة التراويح خلال شهر مضان المبارك، كما أجاز المشرع توفره على نافورات وحدائق صغيرة، من باب الجمالية ونشر ثقافة الحفاظ على البيئة والمساحات الخضراء في المرافق العمومية.[4]

تاسعا - السطح والقباب: القبة لم تكن موجودة في المساجد الأولى في الإسلام، فقد كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاليا من القبة، حيث كان سقفه من السعف المحمول على جذوع النخيل، ثم أدخلت القبة في المسجد، وأشهرها قبة الصخرة المشرفة في القدس (72ه)، واستخدمت في أكثر من موضع بالمسجد، حتى غدت القبة من المفردات البارزة في عمارة المسجد، ولم تشهد أي اعتراض من قِبَل العلماء على اختلاف مذاهبهم فيما يخص بناء القبة في المساجد.

1 . المادة رقم: 39 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد المؤرخ في: 29 ماي 2022م.

2. المادة رقم: 40 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022م.

3 . اختلف الفقهاء والعلماء في اتخاذ الصحن حكم المسجد أم لا؟ فمنهم من قال: إن الصحن إن كان متصلا بالمسجد، فهو منه ويأخذ حكمه (مذهب الحنابلة)؛ أما القول الثاني، فإن الصحن يأخذ حكم المسجد مهما كان، متصلا به أو منفصلا عنه (مذهب مالك والشافعي، والصحيح من مذهب الحنابلة). يراجع: عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية، الأصالة والعصرنة (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص53.

4 . المادة رقم: 40 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022.

وتعتبر القبة من أجمل العناصر المتعاونة على إبراز مظهر الجوامع، وإظهار تكوينها المتناسق المتزن مع المآذن، وبإمكانها أن تلعب دور منظم للمناخ، ومعدل لحرارة للجو، وأن توفر الإضاءة للمسجد، والقباب باتت جزءا أساسيا في معظم المساجد، مع إعطائها لمسات عربية إسلامية، جعلتها تختلف بشكل واضح عن القباب المستخدمة في المعابد غير الإسلامية، وفي القصور والدور الكبيرة في البلاد غير الإسلامية.

وقد تفنن المعماريون المسلمون في بناء القباب بأشكال هندسية تلفت الانتباه، وتعبر عن روح فنية مرهفة ترمز لسماحة ديننا العظيم.[1]

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع فضل أن يكون السقف مسطحا، غير أنه ولاعتبارات مناخية وخصوصيات معمارية لبعض المناطق، سمح باستخدام القباب بالنسبة للمناطق الباردة، وإلى استخدام الأسطح المنحدرة في بعض المناطق، وأكد على وجوب توفر قبة واحدة على الأقل في المسجد، كما حدد لها مكانا واضحا، وهو في حور المحراب من الجهة الأمامية لقاعة الصلاة، وتكون بالشكل الدائري، وبفتحات جانبية تخدم عملية التهوية والإنارة الطبيعة الخاصة بالمسجد، وترك أبعادها وأحجامها للحاسبات المتعلقة بمساحة المسجد عامة، ومن اختصاص العمل الهندسي المحض، ومساحة قاعة الصلاة خاصة.

ومنع المشرع من استعمال أي طراز معماري غير الطراز المعماري المستوحى من التراث الإسلامي المغاربي، وبناء أي ملحق أو مرفق من مرافق المسجد فوق قاعة الصلاة؛ (كالمكتبات، قاعة المطالعة، قسم التدريس، قاعة الوضوء، المساكن الوظيفية الإلزامية)، واستثنى من المنع وضع آليات التكييف أو التهوية أو الألواح الشمسية فوقها[2].

إلى جانب ما سبق، وإعمالا للقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 10 أفريل 1999، الذي يتضمن الخريطة المسجدية، أوجب المشرع بناء قسم لتعليم القرآن على الأقل، ومسكنين وظيفيين على الأقل، مع مراعاة التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد في الباب الثالث الفصل الأول، المتضمن ترتيب المساجد وفقا لمادته 13، والقرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022 في الفصل الثاني عبر المادة 03، وذلك عبر مراعاة محددات أخرى؛ كطاقة الاستيعاب الخاصة بالبناء، والمساحات الخضراء، والمدارس القرآنية بدل الأقسام في بعض التصنيفات، وقاعة المحاضرات، وفضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي.

1 . عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية، الأصالة والعصرنة (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص60.

2. المواد رقم:32-33-34، من القرار الوزاري المشترك المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد المؤرخ في: 29 ماي 2022.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية الموضوعية ذات البعد الشرعي لبناء المساجد في الجزائر

أخضع المشرع الجزائري بناء المساجد لبعض الشروط القانونية، التي وافقت الضوابط الشرعية التي أقرها الشارع الحكيم في ديننا الحنيف، وباتباعها يتم الموافقة على تشييدها، ومن ثَمَّ يصبح المسجد جاهزا لأداء وظائفه المختلفة، والتي أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضوابط القانونية، التي تتفق والمقاصد الشرعية أهمها:

أولا - أن لا يكون مسجدا ضرارا:[1] بالرجوع لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 91 – 81، المتعلق بالمسجد، المعدل والمتمم، وكذا المادة 25/ف06 من القانون الأساسي للمسجد رقم :13-377[2]، إضافة للمادة 06 من القرار الوزاري المشترك، المتعلق بالخريطة المسجدية التي توسطت المرسومين السابقين، فقد حرص المشرع ألا يكون المسجد المراد بناؤه مسجدا ضرارا[3]، حفاظا على وحدة الأمة، وحرصا على أهم وأسمى وظائف المسجد، وخاصة منها التوجيهية، الثقافية، الاجتماعية ...[4] ، ولعل المشرع كان يهدف من خلال هذا الإجراء إلى مراعاة المقصد الشرعي، والطابع الوحدوي للحفاظ على تماسك الأمة ووحدتها، وهو أحد أهم وأبرز المقاصد الشرعية، بل والقانونية، والتي تمت الإشارة لها في الفرع الأول من هذا المطلب.[5]

ثانيا - أن يكون خالصا لوجه الله تعالى: النية أصل كل عمل يقوم به المسلم، وعليها يتوقف قبول الأعمال أو ردها عند الله عز وجل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعما ل بالنيات"أخرجه البخاري ومسلم، ولذلك كان

1 . يراجع في هذا الصدد: الصادق عبد القادر، الرقاني عبد المالك، الضوابط والقيود القانونية لبناء المساجد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص، ص 319-320.

2 . المرسوم التنفيذي رقم:13-377 مؤرخ في 5محمرم عام 1435 ه الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 م، يتضمن القانون الساسي للمسجد، (ج.ر، ع: 58، الصادرة في :18 نوفمبر2013م)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 ه الموافق 23 مارس سنة 1991م، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته (ج.ر، ع: 45، بتاريخ في :2أكتوبر 1991 م).

3 . قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة التوبة، الآية 107.

- وقد عرفته المادة رقم: 06 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالخريطة المسجدية المسجد الضرار، وعرفته المادة رقم: 6/25 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن قانون المسجد بقولها: "... ويقصد بالمسجد الضرار في مفهوم هذا المرسوم كل مسجد يراد بناؤه ضمن تجمع سكاني متوفر على مسجد يفي بحاجة الناس، أو كل مسجد تعرض ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وتفاهمها وتعاونها للفرقة والخلاف"، هذا النهي من المشرع له أساسه في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية، وهو مقصد شرعي.

- ينظر: أبو بكر الجزائري، هذا الحبيب يا محب، ط:03، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، المملكة العربية السعودية، 1409ه - 1989م، ص ص 435 - 436.

4 . المواد من رقم: 04 إلى رقم: 09 من المرسوم التنفيذي رقم :13-377 المتضمن قانون المسجد، وقد ذكرت هذه الوظائف في المرسوم رقم: 91-81 من المادة رقم: 17 إلى المادة رقم: 22 منه.

5 . الصادق عبد القادر، الرقاني عبد المالك، الضوابط والقيود القانونية لبناء المساجد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص319.

الإخلاص مطلوبا في كل عمل يقوم به المسلم، صغيرا أو كبيرا، ومن ذلك بناء المساجد[1].

والمشرع الجزائري بدوره أشار هذه مسألة الإخلاص في قضية تسمية المسجد، حيث منع تسميته باسم الشخص الذي بناه[2]، سواء أكان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وهو ما يستشف ضمنيا من أحكام المادة 32/ف3 من قانون المسجد رقم: 13-377 أعلاه، المعدل والمتمم.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وافق الشارع الحكيم في ضرورة الإخلاص في بناء المسجد، وجعل له ضابطا موضوعيا، يتمثل في عدم تسمية المسجد باسم من بناه، إذ تعد من باب الموافقات الشرعية التي وفق المشرع في إعمالها وفق النصوص القانونية المتعلقة ببناء المسجد، ولو أنه أبقى ضمنيا على إمكانية الإشارة إليه في لوحة تدشين المسجد، كنوع من الاعتراف له بالفضل، وتشجيعا لمثل هذه الأفعال الخيرية.[3]

ثالثا- أن يراعى في بنائه الجوانب المتعلقة بصلاة الجنازة[4]: تعد صلاة الجنازة من الشعائر الدينية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على الميت، ولأن للمسجد له وظيفة روحية تعبدية، فمن الواجب أن يراعى عند بنائه الجوانب المتعلقة بهذه الشعيرة، وعليه سنورد هنا ما يتعلق بتخصيص موضع للجنازة في مخطط بناء المسجد، ثم كيفية تصميم هذا الموضع في المخطط.

1.تخصيص المشرع الجزائري موضعا لصلاة الجنازة: بتصفح القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022، نجد أن المشرع أورد بصريح العبارة "صلاة الجنازة" حينما صرح في المادة 112 بأنه: "يجب على المصمم أن يأخذ بعين الاعتبار في إعداده لمخطط المسجد، الجانب المتعلق بصلاة الجنازة وسيرها الحسن. وأورد المشرع الصيغة السابقة عامة، ولم ينبه إلى أنه سيصدر تنظيما للمسألة كما يفعل في بعض المسائل التي تحتاج إلى شرح وتفصيل وتنظيم، حيث يقوم المشرع بتوضيحه عبر التشريع الفرعي أو التنظيم الفرعي.

---

1 . أشار الشارع الحكيم من خلال القرآن الكريم والأحاديث النبوية في مواضع كثيرة إلى فضل بناء المساجد وعمارتها وصيانتها، ووجوب العناية بها؛ وذلك ببنائها، وتنظيفها، وفرشها، وإنارتها، كما تكون عمارتها بالصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات، وتعلم وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع تعلم القرآن وتعليمه، وغير ذلك من أنواع الطاعات، وإخلاص هذه العبادات كلها لله عز وجل. يراجع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: 01، ص546.

2 . المادة رقم: 3/32 المرسوم التنفيذي رقم :13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

3 . الصادق عبد القادر، الرقاني عبد المالك، الضوابط والقيود القانونية لبناء المساجد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص320.

4 . صلاة الجنازة هي صلاة تقام على الميت المسلم، ذات تكبير وسلام من غير لا ركوع ولا سجود ولا جلوس تحية؛ وهي فرض كفايةعلى رأي سحنون وابن ناجي، وعليه أكثر أهل المذهب المالكي، وشهَّر هذا القول الفاكهاني، وقال أصبغ: هي سنة. يراجع: أحمد أبو ساق، الوافي في الفقه المالكي بالأدلة، دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، ط:02، الجزائر، 2013، ص 334.

2.كيفية تصميم موضع صلاة الجنازة في مخطط بناء المسجد: يتجلى إلى العيان من استقراء المادة 122 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط الموحد لنمطية بناء المساجد، المؤرخ في: 29 ماي 2022، أن المشرع ألزم المصمم بأن يراعي الجوانب المتعلقة بصلاة الجنازة، إلا أن بحثنا قادنا إلى اختلاف في فهم هذه المادة، سواء من طرف مكاتب الدراسات المكلفة بالتصميم والمتابعة والإنجاز، أو حتى الإداريين على مستوى المديريات الولائية المكلفة بالقطاع، أو الأئمة الذين التقيناهم خلال فترة البحث، وظهر تباين في الرأي من وجهات مختلفة نذكر منها:

الرأي الأول: يتبين من القراءة الأولية للنص، أن المشرع طلب تخصيص مكان خارج المسجد لوضع النعش فيه، من أجل الصلاة على الجنازة، ولا بد من اتصال النعش بالمسجد من الجهة الأمامية للقبلة، ووجود مدخل ومخرج للنعش من الجهة الخارجية، تجنبا لدخول الجنازة إلى المسجد، مع مراعاة المساحة اللازمة للنعش.[1]

الرأي الثاني: أقر المشرع مراعاة الجوانب المتعلق بهذه الشعيرة، أي مكان النعش، ومكان الصلاة والعدد الكبير من الأفراد الذي قد يحضر لصلاة الجنازة، لما لها من فضل وأجر عظيم، خصوصا إذا ماكانت في أيام العطل العادية أو غير العادية، أو حتى أثناء الأعياد والمواسم.[2]

الرأي الثالث: إن مراعاة الجوانب المتعلقة بالجنازة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مكان النعش في كل الظروف المناخية، إلى جانب المعزين، والقائمين على الجنازة، ومن يتلقى التعزية، والعدد الكبير من المواطنين، إلى جانب من يأتي من منطقة أخرى ليؤدي واجب العزاء ويحضر هذه الشعيرة المباركة، حتى يتم استقبالهم الاستقبال اللائق، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بجنازة شخصيات قدمت للمجتمع خدمات جليلة، أو كانت ذات مراكز سياسية أو إدارية عليا، أو علماء وأئمة ومشايخ بارزون ومعروفون على الصعيد المحلي والوطني.[3]

مما سبق، يمكن القول: إن على المصمم أن ينتبه لهذه الجوانب كلها، حتى يكون المشروع خادما للصالح العام والشعائر الدينية كلها دون تمييز، وعلى المشرع أن يستدرك الأمر حتى تتوضح الرؤى للمصمم، ويتجنب الوقوع في الخطأ ورفض المشروع.

---

1 . عابد عثمان، إمام معتمد. لقاء خاص، مرجع سابق.

- (بن يوسف عبد الله، إمام أستاذ، مسجد حمزة بن عبد المطلب، ما سرى، ولاية مستغانم، بطاهر عبد القادر، إمام أستاذ، مسجد الصحاوررية، المحمدية، ولاية معسكر، زواوي منير إمام أستاذ، مسجد حي 348 مسكن، خروبة، ولايةمستغانم، ..،) لقاء خاص بهم خلال فترة إنجاز البحث.

2 . عابد قادة، مفتش بقطاع الشؤون الدينية، عن الدائرة الإقليمية: المحمدية، ولاية معسكر. لقاء معه بتاريخ: 31-05-2024.

3 . بطاهر الهاشمي، محمد الأمين مرسلي، رؤساء جمعيا ت دينية مسجدية، بلدية المحمدية، ولاية معسكر، لقاء معهم بتاريخ: 31-05-2024.

- قضاي بن ذهيبة رئيس جمعية دينية سابق وعضو جمعية دينية بمسجد حي المنظر الجميل ماسرى حاليا، ماسرى، ولاية مستغانم، لقاء معه بتاريخ: 01-06-2024.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية المستحدثة لبناء المساجد في الجزائر

إن إقامة المساجد من أهم الركائز في بناء المجتمع الإسلامي، لأن المجتمع المسلم إنما يكتسب صفة الرسوخ والتماسك بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه، وإنما ينبع ذلك من روح المسجد ووحيه، إذ ظل بناء المساجد في الجزائر من أكثر المسائل التي يقبل عليها الناس، خاصة خلال مواسم الخير مثل شهر رمضان المبارك، فهذا فاعل خير يرغب في بناء مسجد وإعماره، وذاك يرغب في المساهمة في رعايته بالصيانة وتوفير الوسائل، لما في ذلك من نفعٍ عظيم على المتصدق طلباً للأجر والثواب، وعلى المجتمع المسلم الذي يعتبر المسجد فيه ركيزة مهمة لضبط مختلف جوانبه. وحتى نحفز عزيمة المؤمنين على الإقدام على هذا العمل الجليل، يجب علينا توفير المناخ الملائم لمثل هذه الأعمال وتنظيمها قانونا، حتى لا تحيد عن مسارها الشرعي والقانوني.

وخلال إشراف السيد بلمهدي، وزيرالقطاع، على اجتماع عن طريق تقنية التحاضر المرئي عن بعد، مع 25 مديرا ولائيا للقطاع، تناول القرار الوزاري المشترك، الخاص بنمطية بناء المساجد، قال السيد الوزير: إن "صدور هذا النص التشريعي، سيمكن من حماية تاريخ وهوية العمران الإسلامي بالجزائر، والمساهمة في تحقيق نسق عمراني يتماشى مع متطلبات العصرنة". وأضاف أن: "الفسيفساء الجديدة، التي طغت على النمط المعماري بالجزائر، تتطلب اليوم الحفاظ على النموذج الأصيل الذي ميز مساجدها، وتمكنت في وقت سابق من تصديره إلى دول الجوار،" مبرزا أن "الحفاظ على ذلك النموذج، وعبر صدور هذا النص لأول مرة منذ استقلال الجزائر، سيكرس لمبدأ الحفاظ على الهوية الدينية الوطنية".

وأوضح الوزير أن "القرار الذي صدر في الجريدة الرسمية شهر سبتمبر المنصرم، حرص على تكييف ومراعاة شروط إنجاز المساجد، مع خصوصية واختلاف مناطق الوطن، مع مراعاة الظروف المستجدة، المرتبطة بإنشاء هياكل تستغل الطاقات المتجددة، وتكون صديقة للبيئة"[1]. وكل هذا ما هو إلا توجه حديث للمشرع من أجل الحفاظ على النموذج الموحد للمساجد في الجزائر.

وتجسيدا لهذه التوجهات الجديدة، سنحاول في هذا المبحث إبراز مجموع الضوابط القانونية الموضوعية ذات الصلة بالنظام الإيكولوجي لبناء المساجد في الجزائر **(المطلب الأول)**، بينما سنعرج في **(المطلب الثاني)** على الضوابط القانونية الموضوعية ذات الصلة بحماية بناء المساجد في الجزائر.

1. وكالة النباء الجزائرية / https://www.aps.dz/ar/culture، تاريخ الدخول: 03-06-2024 الساعة :18:30.

المطلب الأول: الضوابط القانونية الموضوعية ذات الصلة بالنظام الإيكولوجي لبناء المساجد في الجزائر.

يمثل النظام الإيكولوجي الأسس البيولوجية والأسس غير البيولوجيّة في مساحة محدّدة، والعلاقات المتبادلة بينها، بما في ذلك تبادل الطاقة، وإعادة تدوير الموادّ، والمنافسة بين الكائنات، وسبل العيش، والتواجد داخل محيط معين بين عدة كائنات حية.

ومن منطلق أن المسجد يقام في بيئة معينة، تحوي الكثير من الكائنات الحية، وفقا نظم حياة مختلفة، سنحاول الكشف عن الأطر التي تحكم عملية اندماجه داخل هذا المحيط المختلط، من أجل أن يكون بيئة آمنة تخدم هذا المحيط، وتعمل على المحافظة عليه، والمساهمة في الحفاظ على بيئته، والسير به في مسار التنمية المستدامة، التي تحافظ على مكاسب اليوم للغد، من أجل حماية الموجود والمتوفر، وادخاره للأجيال القادمة، دون المساس بالأجيال الحاضرة، ووفق مجموعة من المعايير التي تحكم عملية بناء المسجد. وعليه سنستعرض في **(الفرع الأول)** متطلبات الاندماج الحضري للمسجد، وفي **(الفرع الثاني)** متطلبات استغلال وحماية الموارد الطبيعة المتاحة، ونمر على متطلبات الحفاظ على البيئة، والعمل على التنمية المستدامة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: متطلبات الاندماج الحضري للمسجد

يمكن تعريف *الاندماج الحضري* بأنه "التصميم التقني والهندسي والفني في بناءٍ طور الإنجاز، مع اسخدام الخبرات اللازمة في هذه العملية، لإيجاد القدرة على تحليل وتوليف وتقييم هذا الأخير، من أجل إنتاج حلول تقنية للمبني المصمم، للحصول على كفاء وفعالية، والتي تفي بمعايير الأداء والإنتاج داخل محيط مباني منجزة من قبل، ووفق تقنيات وتصاميم مغايرة"[1].

وعليه، سنستظهر بعض المعايير التي يقوم عليها بناء المسجد:

أولا- المعايير التخطيطية لعمارة المسجد: تتمثل المعايير التخطيطية في تصميم المساجد في المناطق العمرانية في النقاط التالية:

1. برمجة واختيار موقع المسجد:

أ. برمجة المسجد: تخضع برمجة المسجد لأحكام "مسجد الضرار" التي تم الإشارة إليها سابقا، إلى جانب المادتين 13 و14 المتعلقتين بمواصفات المسافة بين المساجد، من دفتر الشروط المتعلق بتوحيد نمطية بناء

1 . جاك هانفري ميلفرود، الكتب العشرة في الهندسة المعمارية، ترجمة مريس حاكي مرجان، اللوتس للترجمة والنشر والاشهار، بيروت، لبنان، 1999، ص20.

المساجد المشار إليه أعلاه، كما أوجب المشرع تطابق المشروع مع التوجهات التي تحددها المخططات العمرانية، لا سيما منها مخططات شغل الأراضي، كما أقر الاستعانة بدراسة مبدئية أو أولية تستدعي تحليلا مفصلا للظروف البيئية المحيطة بالموقع، تقيِّم العوائق المحتملة، وخصوصيات الوعاء العقاري، لتمكن من إيجاد الحلول واقتراحها عند التصميم العام للمشروع. وفي السياق نفسه، تتم عملية اختيار أرضية المشروع حسب الأهمية المرجوة من المسجد، وحسب ترتيبه الوارد في المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد السابق الذكر[1].

ب. **اختيار موقع المسجد**: لاختيار موقع المسجد داخل الحي السكني، يجب أن يكون مندمجا مع البيئة العمرانية في قلب التجمع العمراني للمدينة، وبعيدا عن الضجيج والتلوث، ويسهل لأهل الحي السكني الوصول إليه، بتوفير شبكة جيدة للطرق، وأن يكون الموقع المخصص للمسجد متعدد المداخل، وأن لا يكون قريبا من مسجد آخر وفقا للمادة 05 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد السابق الذكر، والمادة 25، فقرة رقم: 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 13- 377 السالف الذكر.

ويستحسن أيضا عند اختيار موقع المسجد، أن يتم الوصول إلى الميضأة من خارج المسجد، وأن يكون لها مدخل مستقل بها، وأن تكون جيدة التهوية والإنارة ،مع توظيف البروزات بالواجهات لخدمة المبنى، من ظلال وتهوية، وغيرها.[2]

2. توجيه و إبراز المسجد:

أ. **توجيه المسجد:** في الموقع، يتم توجيه المسجد من حيث الاتجاه نحو القبلة، حسب بُعْدَيه، أو حسب أبعاده الثلاثة ناحية القبلة، وفي بعض المساجد يتم تأكيد اتجاه القبلة عن طريق رواق الصلاة، حيث يعد مثل مركز ثقل في جمع المصلين جهة القبلة، بالإضافة إلى المآذن، من خلال وجودها على جانبي القبلة وفي مقدمة المسجد، وبالإضافة أيضا إلى تدرج السقف في المسجد، وعلى المصمم تجنب أن يكون المسجد في منطقة ملوثة، وتجنب توجيه فتحات المسجد المستعملة دائما في اتجاه الرياح.[3]

1 . ينظر المادة رقم: 04/فقرة :01، والمادة رقم :07 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

2 . عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة، بين الهوية، الأصالة والعصرنة، (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص63.

3 . عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة، بين الهوية، الأصالة والعصرنة، مرجع سابق، ص63.

- ينظر: المادتان 15-16 من من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

ب. **إبراز المسجد:** لإبراز المسجد، يجب ألا تطغى وترتفع المباني المجاورة للمساجد عن مآذنها، حيث يجب أن يكون المسجد مزودا بمآذن تميزه عن المباني الأخرى بالارتفاع، واستغلال تلك المآذن كعلامة خاصة، مع استغلال المسجد في الحي السكني كنقطة جذب من الناحية البصرية. ويجب أن يراعي المصمم إظهار المسجد كعلامة بارزة وواضحة، بأن يكون عنصرا مرجعيا في المنطقة العمرانية أو الدينية التي يتواجد بها، وذلك عبر مراعاة حجمه وقببه ومآذنه، والتي يجب أن تكون عنصرا بارزا ظاهرا للعيان، واضح المعالم، تُرى من على مسافة مقبولة، ويحدد ارتفاعها باختلاف ارتفاع النسيج العمراني المحيط بها، على أن يراعى في ذلك الشكل المعماري المستمد من التراث المعماري العربي الإسلامي المغاربي.

ومن البديهي هنا أن يكون قياس الحد الأدنى لارتفاع قاعة الصلاة متناسبا مع الأبعاد الخاصة بها، مع مراعاة حجم الهواء اللازم لها وهي ممتلئة، وإعطاء الميزات المناسبة للواحق المرتبطة به، من محراب، وقاعة الصلاة، والمرافق الأخرى، وحبذا لو تكون عملية تصميم الواجهات وأبعاد الفتحات وأشكالها وأنماطها مستلهمة من التراث المعماري الإسلامي المغاربي. وعلى المصمم أن يراعي في هذه الأبعاد والقياسات الصحيحة، العناصر المتعلقة بضوء الشمس، والعوامل المناخية الأخرى.[1]

3. الفضاءات الخارجية للمسجد: وتتمثل في ساحة المسجد، وموقف السيارات:

أ. الساحة: في تصميم المسجد، يجب مراعاة توفير ساحة مفتوحة أمام مدخل المسجد، لأداء الصلاة بها في حال امتلاء المسجد بالمصلين، وإمكانية استغلالها في التوسعة المستقبلية للمسجد، وتكون عازلا بين المسجد ذاته وبين الشوارع الواقعة عليها، ولاستيعاب نسبة كبيرة من المصلين عند خروجهم من المسجد.[2]

ب. مواقف للسيارات: يراعي أيضا عند تصميم المسجد تزويده بموقف مناسب للسيارات مجاورا له، وتحسب مساحة الموقف بالنسبة للمساجد المحلية بواقع: سيارة لكل 40 مصليا، أو 55 مترا مربعا من المساحة المبنية للمسجد المحلي، بحد أدنى 4 سيارات؛ أ ما المساجد الجامعة، فتحسب بواقع سيارة لكل 30 مصليا، أو 45 مترا مربعا من المساحة المبنية للمسجد الجامع، بحد أدنى 15 سيارة ".[3]

---

1 . ينظر المواد رقم :10/فقرة 03، ورقم: 11، ورقم: 30، ورقم: 33/فقرة 02، ورقم: 41 -42، من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

2 . عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة، بين الهوية، الأصالة والعصرنة، (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص64.

- تراجع المادة رقم: 71/فقرة 01، من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

3 . عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة، بين الهوية، الأصالة والعصرنة (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص64.

ولقد كان المشرع واضحا حينما أوجب الفصل بين تدفق المرور الميكانيكي، وتدفق المشاة باتجاه المسجد، بما يضمن مرونة الحركة المرورية، مع العمل على تخصيص المساحات الكافية لحضيرة السيارات، ومنع تداخل حركة المرور الميكانيكية مع المسالك المخصصة للراجلين، مع تغطية الحضيرة - إن أمكن - وفقا للفقرة الثانية من المادة 71 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.[1]

ثانيا- المعايير المتعلقة بالجمالية الفنية للمسجد: وتتمثل في تزيين المسجد وفرشه:

1. **تزيين المسجد:** وهو عملية تجميل منظر المسجد، بما يخدم القيام بالعبادات على أكمل وجه، وقد جاء النص عليها في القسم الرابع، الجزء الخامس من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد السابق الذكر. وإعمالا لما جاء فيه، لا بد أن تتماشى عملية التزيين والزخرفة مع الفن المعماري الإسلامي المغاربي، كما أن المشرع أمر المصمم والمنفذ أن تكون هذه العملية من الداخل عبارة عن فسيفساء، أو هندسية أو زهرية، أي أنه حدد الأشكال التي يمكن أن تعتمد في التزيين من الداخل، وعلاوة على ذلك، منع المشرع أن يتم استخدام صور أو تماثيل للبشر أو الحيوانات، أو أي رمز أو شكل يشير إلى ثقافة غير ثقافة المسلم الأصيل، وأمر أن تكون الزخارف المستعملة في القبة بسيطة وذات ألوان واضحة ومتفننة، وفي نفس الصدد أتاح فرصة لتزيين المئذنة بأشكال هندسية وأقواس، وأجاز أيضا أن يستعمل المصمم أو المنفذ للمشروع الزخرفة على واجهة المئذنة بالخارج، عبر السماح للمصمم والمنفذ للمشروع باستخدام الأشكال السابقة، من أقواس ونصف أقواس، ومواد بناء من التي تمتاز بالجودة والرفعة، وختم نهايتها بالجامور كما سبقت الإشارة له.[2]
2. **فرش المسجد:** أشار المشرع الجزائري في القرار السابق، القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، إلى عملية تفريش المساجد، أين أوجب أن تُختار بعناية فائقة، ويراعى فيهامعايير الصحة والسلامة الجسدية، ويجب خلوها من أي أمراض معدية أو ناقلة للفيروسات.

وفي هذا الصدد نبه المشرع إلى أن المفارش تكون بسيطة الزخرفة، حتى لا تفقد المصلي تركيزه وخشوعه، وألا تكون ألوانها براقة ولماعة تؤثر على نظر المصلين، وتبنى المشرع عند اختيار المفارش مبدأ تحقيق تسوية وانتظام الصفوف أثناء الصلاة، وفي هذا السياق أجاز للهيئات ومصالح الشؤون الدينية والأوقاف الاستعانة

1 . ينظر المادة رقم:12/ف 06، من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

2 . المواد رقم: 49-50-51-58، من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

بأي شخص يمكنه خدمة هذا الموضوع، على أن تكون له الدراية العلمية والفنية الكافية بمثل هذه الأمور المتعلقة بالأعمال الفنية، من حيث حجم خطها ونسب الأبعاد المستعملة، ومضمونها.[1]

ثالثا- المعايير المتعلقة براحة المرتفقين بالمسجد: من المعروف أن المسجد كمرفق عمومي ذو طبيعة خاصة، يجب أن يمتثل تصميمه لمجموعة من الأحكام والشروط والمعايير التنظيمية، وفي مستهل الحديث نشير إلى أنه على المصمم أن يراعي القواعد العامة لحساب فقدان الحرارة داخل المبنى، والقواعد المتحكمة في مساهمة الحرارة ،كما أن المسجد باعتباره من المؤسسات التي تستعمل طريقة معينة تسمى "النداء" أي الآذان، وهو صوت مرتفع ينادي الناس للتجمع من أجل أداء فريضة الصلاة، فلابد من أن يحترم المصمم قواعد الصوت والضوضاء المنصوص عليها في المادة 108 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لدفتر شروط نمطية بناء المساجد، المذكور أعلاه، وذلك احتراما للساكنة المتواجدة بالقرب منه. وعبر هذا الإطار، يجب مراعاة المرسوم التنفيذي 93 - 184[2]، الذي ينظم إثارة الضجيج للفترة الليلية. وحرصا على راحة المصلين، أوجب المشرع احترام حدود معينة للإنارة ومستوى الصوت داخل مبنى المسجد، عبر تحديد حدود دنيا وعليا لمستواه، ومراعاة تجديد الهواء اللازم للشخص في الساعة الواحدة، وذلك حسب طاقة استيعاب كل مسجد، وحسب تصنيفه وفقا للقانون، والأخذ في الاعتبار الراحة الحرارية، أي درجة الحرارة اللازمة له في كل أحواله التي يكون فيها، وفي كل الظروف المناخية. ويجب على كل الأجهزة المسخرة لراحة المنتفع من خدمات المسجد والساكنة من حوله أن تعمل تحت التيار الكهربائي المنخفض، وألزم المشرع بتصميم نظام تكييف وتهوية يستوفي شروط الراحة، من حيث درجة الحرارة، الرطوبة، وتجديد الهواء، وأوصى المشرع في هذا المقام بنظام التكييف المركزي للمساجد الوطنية والرئيسية، بينما ترك الاختيار للمساجد الأخرى في استخدام نظام الوحدات، وذلك حتى يكون هناك توزيع جيد ومتساوٍ للهواء والتدفئة داخل قاعات الصلاة الخاصة بالرجال والنساء على حد سواء، وأجاز استعمال الألواح الشمسية لهذا الغرض نظرا للهدوء والراحة التي ينتج عنها في إنتاج الكهرباء المستعمل لشغيل المكيفات، خصوصا في فصل الصيف.[3]

---

1 . المواد رقم: 49-50-51، من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

- ينظر: إبراهيم حازم، عبد الهادي التازي، المعايير التخطيطية للمساجد،1979، مرجع سابق، ص35.

- عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة، بين الهوية، الأصالة والعصرنة 'حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، مرجع سابق، ص55.

2 . المرسوم التنفيذي رقم: 93 - 184، الذي ينظم إثارة الضجيج، (ج.ر.ع: 50، المؤرخ في:07 صفر عام 1414هـ، الموافق ل:27 يوليو1993م).

3 . المواد رقم: 80-107-108-109-110 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

الفرع الثاني: متطلبات استغلال وحماية الموارد الطبيعة المتاحة

تعرف المورد الطبيعية المتاحة بأنها الثروات الطبيعية، أي المصادر الباطنيّة والسطحيّة في مكان ما، وتظهر نتيجةً للعوامل الطبيعية التي لا تتدخل النشاطات الإنسانيّة في تشكّلها. وتعد الجزائر من الدول الغنيّة بالثروات الطبيعية، وتُقسَّم الثروات والموارد الطبيعية فيها إلى قسمَين: الأول موارد متجددة، وتتنوّع هذه الموارد وتختلف باختلاف طبيعتها؛ والثاني موارد نافذة أو تقليدية.

أولا -الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة: بطبيعة الحال، لم يترك المشرع هذا الأمر للصدفة أثناء عملية بناء المسجد، وتدخل لتنظيمه وفقا لما رأى أنه يخدم عملية البناء بمختلف مراحلها، ففي البداية أمر باللجوء إلى استعمال تقنيات وأنظمة حديثة للبناء، تعمل على تقليص مدة الإنجاز والآجال المتوقعة للانتهاء من المشروع، كما تهدف في مضمونها إلى تقليص تكلفة الأشغال، وعلاوة على ذلك أمر بالاستخدام الأمثل للوعاء العقاري المتوفر، والمخصص للمشروع، سواء عن طريق قرار التخصيص، أو عن طريق عقد الوقف، وذلك عبر نظام الطوابق. وحرص المشرع على استخدام الموارد المتاحة حينما أشار إلى وجوب صناعة المنبر من الخشب الرفيع، وأن تكون أرضية بيت الوضوء أرضية مانعة للانزلاق، حفاظا على سلامة المصلين، وان تكون جدرانها محمية بمواد مقاومة للماء، الرطوبة، وتسهل عملية التنظيف والتطهير.

وحرصا من المشرع على جودة المواد وقوة أدائها، ترك صلاحيات هيكل المشروع والمواد المستخدمة فيه من مسؤولية المصمم، وجعلها تتوافق مع النظام العام للبناء المعتمد والمعايير والتنظيمات المعتمدة في هذا المجال، من حيث السلامة، الأمن، المقاومة والمتانة، وما تعلق بالحرارة والرطوبة والصوت، وغيرها

والملفت للانتباه أن المشرع أوصى باستخدام مواد محلية الصنع، تكون أكثر ملاءمة، ويستشف من ذلك أن المشرع يسعى إلى تدعيم المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمحلية، المنتجة لهذه المواد، وخدمة الاقتصاد الوطني بذلك، كما عمد المشرع إلى التأكيد على عملية ترشيد استعمال المياه، باعتبارها ثروة معرضة للنفاد.[1]

ثانيا –استعمال البدائل الطاقوية: يطلق عليها اسم "الطاقة المتجددة"، وهي أحد المواضيع التي تلقى اهتماماً كبيراً من الحكومة والمجتمع الجزائري، لما تتوفر عليه البلاد من مقومات للدفع بهذا الميدان كبديل للطاقات الزائلة أو النافدة (البترول والغاز).

لقد تسببت الطاقة النافدة (البترول والغاز وغيرها) في السنوات الأخيرة بأضرار وخيمة على البيئة، خاصة من حيث انبعاث الغازات، التي أدت إلى تلوث الأرض، والجو، والبحر، كما أنها طاقة غير متجددة، وهي

1 . يراجع في هذا الصدد: المواد رقم: 02/ف: 05، ورقم: 10/ف: 01، ورقم: 35، ورقم: 58/ف 01و02، ورقم: 63، ورقم: 64، ورقم: 72-73-74، ورقم: 92 - 93، من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

في طريقها إلى النفاد، وهذا ما أدى إلى اتخاذ طرق أخرى والتفكير في اقتراحات بديلة أهمها الاعتماد على الطاقة المتجددة البديلة، المتمثلة في الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح ، وهذا ما اعتمدته الجزائر.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، والتي صاغها المشرع باللفظ التالي: "...، إيجاد الحلول المناسبة في مجال النجاعة الطاقوية، وترشيد استعمال المياه، ... "[1] يلاحظ أن المشرع حاول من خلال هذا القرار التأكيد على البحث من خلال تصميم المسجد على بدائل للطاقة التقليدية في عدة أماكن، فعلى المستوى العملي، أقر تشجيع استعمال الطاقات المتجددة بدل الطاقات التقليدية، على غرار الألواح الشمسية، خاصة في مجال الإضاءة الخارجية والداخلية للبناء، وفي عملية إمداد البناء بالمياه الصالحة للشرب. وفي هذا الصدد سمح المشرع بوضع الألواح الشمسية فوق الأسطح، مع مراعاة الشروط الفنية المطلوبة لذلك، كما عمد إلى تشجيع استعمال التهوية والإنارة الطبيعية بشكل واضح يسمح بتوفير الجو الملائم للعبادة، وذلك عبر استخدام فتحات في القبة وقاعة الصلاة للإنارة والتهوية الطبيعية، مع مراعاة تحديد اتجاه الرياح؛ كما أكد على وجوب مراعاة التهوية الطبيعية لبيوت الوضوء بدل التهوية الآلية، وأكد على استخدام المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض للطاقة، والاستعانة بأنظمة الاستشعار للإنارة، حفاظا على الموجود، ولاستخدامه استخداما يخدم مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن الضروري التأكيد على أن المشرع أوجب إخضاع نظام تكييف الهواء المعتمد في المساجد لدراسة خاصة، من أجل ضمان الراحة المثلى، ولأجل ترشيد استهلاك الطاقة، وكان في كل مرة يؤكد ضرورة استخدام الألواح الشمسية بدل الطاقات التقليدية.[2]

1 . المادة رقم: 10/ف02، من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

2 . المواد رقم:10/ف02، ورقم: 12/ف 09، ورقم: 34/ف02، ورقم: 42 – 44 -47 – 65 – 68 - 80 – 88 – 89 – 90 - 91 – 87 – 88 - 89 – 90 – 91 – 94 - 95 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

الفرع الثالث: الحفاظ على البيئة والعمل من أجل التنمية المستدامة[1]

وُضِع المسجد ليكون مدرسة لتعبأة الامة وتربية الأجيال، وليعمل على المساهمة في الحفاظ على المبادئ الأساسية للأمة، ولأن البيئة والتنمية المستدامة أصبحت تشكل أحد أكبر التحديات التي تسعى الدولة الجزائرية للعمل على حمايتها وتطويرها والحفاظ عليها، بما يخدم الأجيال الحالية والأجيال القادمة، فإنه من المهم أن يورد المشرع مثل هذه المتطلبات في القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، ومن أجل ذلك سنتعرف على المتطلبات الواجبة للبيئة والتنمية المستدامة المتعلقة بعملية بناء المساجد **(أولا)**، ثم المتطلبات مرتبط بوظائف ودور المسجد في حماية البيئة والتنمية **(ثانيا)**.

أولا - المتطلبات الواجبة للبيئة والتنمية المستدامة المتعلقة بعملية بناء المساجد

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، إلى إدماج مفهوم التنمية المستدامة صراحة، وهذا ما يستشف من المادة 02 فقرة 04 عندما قال: "... وبهذه الصفة يجب أن تضمن الاشتراطات التقنية تحقيق ما يلي: ... اندماج مفهوم التنمية المستدامة من خلال استعمال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، وذلك بدمج مبدأ تصميم المناخ الحيوي في تصميم المسجد ..."[2]، وعمل في نفس الصدد على أن لا يبرمج بناء المساجد في المناطق الملوثة، التي لها تأثير مباشر على المرتفقين بالمسجد، وذلك حفاظا على سلامتهم الجسدية والعقلية، وفي السياق ذاته جعل تصميم المسجد يخضع في محيطه الخارجي إلى وجود مساحات خضراء، ومراعاة الخصائص المناخية لكل منطقة على حدة، كما أوجب في إطار الدارسات الأولية لبناء المسجد إجراء دراسة تُعنى بتحليل مفصل

---

1 . بالعودة إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [القانون 03 - 01 المؤرخ في: 17 فيفري 2003م، المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، ع: 11 لسنة 2003]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، لكنه عدَّدَ في المادة رقم: 02 منه نجده أهداف حماية البيئة، فيما أشارت المادة رقم:03 إلى تعداد مكونات البيئة. وبفحص عاجل لنصوص القانون السابق، نجد أن البيئة هي: "المحيط الذي يعيش فيع الإنسان، بما يشمله من ماء وهواء وتربة، وكل الكائنات الحية وغير الحية، والمنشآت المتوفرة والموجودة بمختلف أنواعها، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية، التي لا دخل للإنسان في وجودها، والبيئة الاصطناعية الناتجة عن عمل الإنسان أو عمل وتداخل عوامل أخرى ". أما مصطلح "التنمية المستدامة"، فتعني تلبية احتياجات الجيل الحاضر، دون تعريض احتياجات جيل المستقبل للخطر. وقد أشارت المادة رقم: 04 من القانون رقم: 03-01، إلى مفهوم للتنمية المستدامة تعني به: "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار حماية البيئة؛ أي: إدراج البعد البيئي في إطار تنمية متكاملة تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". يراجع: حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، **أطروحة دكتوراه**، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012م، ص ص 23 - 24.

2 . المادة رقم :02/ فقرة رقم: 04 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد، مرجع سابق، ص،15.

للظروف البيئية المحيطة بالموقع، وفي نفس المسار أعاد التأكيد على وجوب وجود المساحات الخضراء في نص المادة 71 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، كما عمد إلى محاربة كل شكل من أشكال التبذير للمواد الطبيعية، تجسيدا لفكرة التنمية المستدامة، عبر فرض دراسة محكمة يقوم بها المصمم لتموضع صنابير المياه، وعددها داخل بيوت الوضوء للرجال وللنساء على السواء، وذلك عبر استخدام معدات حديثة ودقيقة واستشعارية، على غرار الصنابير التي تتحكم في تدفق المياه بالأشعة الحمراء. إلى جانب هذا عمد المشرع إلى وجوب تصميم نظام تطهير منفصل، يعمل على الفصل بين مياه الوضوء ومياه الأمطار والمياه المستعملة، وذلك طبقا لنظام التنمية المستدامة، الذي يهدف إلى المحافظة على الموجود من الموارد الطبيعية، والاستغلال الأمثل لها، وفي الصدد نفسه، يمكنه استرجاع ومعالجة وإعادة استعمال المياه المسترجعة والمعالجة، سواء من المراحيض أو مياه الأمطار من أجل سقي المساحات الخضراء، وتنظيف الأرضيات والأفنية الخارجية للمسجد، والمساحات المحيطة بحرمه، وفي نفس المقام أقر ترشيد استغلال المساحات المتوفرة من العقار، وترك مساحة خضراء وحدائق طبيعية، والملفت للنظر أن المشرع طلب من المصمم أن يدرج دراسة لنوعية النباتات والأشجار المستعملة في المساحات الخضراء، ولكنه لم يحدد الجهة الموكلة بالدارسة، وهذا من أجل تحقيق الانسجام الطبيعي للنباتات، وتجسيد فكرة المناخ والبيئة الطبيعية المصغرة. ولا يفوتنا هنا أن ننوه أن المشرع لم يحدد الجهة التي تقوم بمثل هذه الدراسة أو المخول لها ذلك، وفي خضم كل هذا وذاك أوجب على المصمم والمنشئ والمشيد استخدام المواد المحلية، ذات الخصائص الفزيائية والحرارية، التي تخدم نظام البيئة المحلية والتنمية المستدامة.[1]

ثانيا - المتطلبات المرتبطة بوظائف ودور المسجد في حماية البيئة والتنمية

يعد المسجد من أهم المؤسسات التي تهتم بالتنشئة الاجتماعية الإسلامية، من منظور الوظائف التي سمح له المشرع بأن يتصدرها، حيث يقوم بوظائف روحية، وتعبدية، وتربوية، وتثقيفية، واجتماعية ...[2] وله دور كبير وريادي في تجسيد الطرح الإسلامي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال الاهتمام بالمنهج الإسلامي، كوسيلة لبث القيم والأخلاقيات والأدبيات البيئية السليمة في نفوس رواده. ومن أهم هذه الأدوار التي يجب أن يقوم بها المسجد ما يلي:[3]

1 . المواد رقم: 02/ف 02، ورقم:06، ورقم:09، ورقم:12/ف01، ورقم: 71، ورقم: 80، ورقم: 93-94-95-96-97-98-99 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

2 . المواد من 04 إلى 09 من المرسوم التنفذي رقم :13-377، المتضمن تعداد وظائف المسجد.

3 . مروان مهداوي، دور المسجد في تنمية الوعي البيئي –دراسة نظرية –مجلة الإحياء، مج: 22، ع: 31، جوان 2002، ص446.

- ✓ التأكيد على مفهوم الوعي البيئي، وطرحه عبر الخطب والدروس واللقاءات، والحث على تقبل الأفكار الجديدة، التي تتحدث عن الحلول المقترحة لعلاج المشاكل البيئية، وهذا سيكون كفيلا بتنمية وعي رواد المساجد.
- ✓ ضرورة نشر التوعية المجتمعية بأهمية المحافظة على البيئة من مختلف مركباتها، وحرمة الاعتداء عليها وتلويثها وتدميرها.
- ✓ تصويب المفاهيم السلوكية الخاطئة للمواطنين، والدعوة إلى الحد من التصرفات العشوائية التي تضر بالبيئة، من خلال تقديم النصح والإرشاد والتوعية، والتوصية بتناول القضايا البيئة عبر الخطب.
- ✓ عقد الأيام الدراسية والملتقيات والندوات داخل المساجد الأقطاب والمساجد الوطنية، لطرح كل الانشغالات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، ومحاولة إشراك الفواعل من مختلف فئات المجتمع الجزائري.
- ✓ تحفيز رواد المساجد على التفاعل مع البيئة بدور إيجابي وفعال، ودعوتهم للتعاون من أجل الحفاظ على البيئة، وتطوير مفهوم وعمل الهيئات التي تدعم التنمية المستدامة.
- ✓ بث وتنمية حسن المواطنة، ولم وحدة المجتمع على فعل الخير، والمبادرات المتعلقة بالبيئة وحمايتها، والتنمية المستدامة في محيط المسجد وما حوله، ولِمَ لا في الإقليم المتواجد به المسجد كله؟
- ✓ القيام بتنظيم حملات التنظيف الجماعية، وحملات تطوعية للنظافة، والمحافظة على المحيط، على مستوى المسجد والأحياء، وفي صفوف تلاميذ المدارس والمتوسطات والثانويات، ولم لا، داخل الجامعات، يقودها أئمة ومشايخ وعلماء أكفاء؟
- ✓ العمل على تحقيق رسالة المسجد الشاملة، بحيث ينتقل من الدور الديني المحض إلى الأدوار الاجتماعية والتربوية والثقافية الممنوحة له من طرف المشرع.
- ✓ على الخطباء والأئمة داخل المساجد تثمين الحملات الوطنية، والولائية، والبلدية، المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة والتنمية المستدامة ما تعلق فيها مثلا: بـ (مكافحة تبذير الماء، التشجير، رمي القاذورات في المساحات الغابية، ...).
- ✓ تربية وتعليم الناشئة المبادئ الأساسية والصحيحة للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعة، من أجل الحصول على أشخاص يتعاملون معها بكل احترام وعقلانية.
- ✓ إشراك المسجد والقائمين عليه في الاستراتيجيات والمخططات الوطنية، المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها.
- ✓ ضرورة إفراد دراسات مستقبلية، تهتم بوضع آليات علمية ومنهجية، وفق رؤية شرعية يقودها رجال الدين، ورؤية قانونية يقودها رجاله في عملية لحماية البيئة بشكل واقعي وعملي ملموس.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية المتعلقة بسلامة بناء المساجد في الجزائر

تعد سلامة البناء عامة، والمسجد خاصة من الأمور الأساسية لعمارة المساجد، لذا كان على جميع السلطات المختصة في الضبط الإداري، سواء أكانت عامة أو خاصة، أن تعمل على توفير النظام القانوني الذي يحكم عملية سلامة البناء المتعلق بالمساجد، ومن أجل ذلك سنستعرض آليات الحماية من الحوادث الكبرى، والكوارث الطبيعة في المسجد **(الفرع الأول)**، وآليات الحماية من الحرائق والفزع في المسجد **(الفرع الثاني)**، ثم آليات الأمن والسلامة العامة في المسجد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: آليات الحماية من الحوادث الكبرى والكوارث الطبيعية[1] في المسجد

لازالت الحوادث الكبرى والكوارث الطبيعية والصناعية تحدث الكثير من الخسائر المادية والبشرية، ولقد شهدت الجزائر الكثير منها، فابتداء ثمانينيات القرن الماضي[2] ظهر إلى العلن مصطلح "الحوادث الكبرى"

---

1 . الحادث كل واقعة أو حَدَث غير مخطط له مسبقاً، يقع نتيجةً لظروف غير سليمة، ويتسبب في وقوع عطل أو حدوث خسارة؛ أما الكارثة فهي واقعة تنجم عن مخاطر طبيعية أو بشرية، تؤثر على البناء الاجتماعي، بإرباك حياته، وتوقيف المستلزمات الضرورية لاستمراره، أين يتعرض المجتمع على إثرها إلى خسائر مادية وبشرية، محددة مكانا وزمانا.[1] يراجع: بصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعة والتكنولوجيا الكبرى وتسير الكوارث في الجزائر، أطروحة **دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، 2018 - 2019، ص22.

وجاء في المادة 02 من القانون رقم: 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة أن الخطر الكبير أو الكارثة: " كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية، أو بفعل نشطات بشرية ". وهنا يتجلى أن المشرع سماها "مخاطر"، وعددها في المادة رقم: 10 من القانون نفسه، حيث تشمل مجموعة من الأخطار الطبيعية، التي لا يد للإنسان فيها (الزلزال، الأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، الأخطار الصناعية والطاقوية، المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان، التلوث البيئي، حرائق الغابات ...) وأخرى يكون الإنسان هو المتسبب فيها. يراجع: (القانون رقم: 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر، ع: 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004). تجدر الإشارة ونحن في اثناء انجاز البحث تم طرح هذا القانون للتعديل، وعرض على المجلس الشعبي الوطني للموافقة، ثم عرض على مجلس الأمة، وهو بصدد المناقشة والتعديل والتثمين للموافقة عليه). رتيبة زهراوي، وردة خلاف، الآليات الوقائية لمواجهة تسير أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مج:18، ع:01، 2023، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص616.

2. وقع **زلزال الشلف** في: 10 أكتوبر عام 1980م، على الساعة 13:25:23 بالتوقيت المحلي، بقوة 7.1 درجة، وصنف على مقياس "**شدة ميركالي**" بأنه شديد. كان مركز الزلزال في مدينة "الأصنام" الجزائرية، (المعروفة اليوم بالشلف.

كان زلزال الشلف عنيفًا جدًا لدرجة أنه تسبب بتدمير 80 بالمئة من المدينة، وخلّف وراءه خسائر بشرية بلغت 10.000 ضحية من بينهم 2633 قتيلا. استمرت الهزات الارتدادية لهذا الزلزال عدة أشهر بعد الهزة الأولى، كما خلف صدعا طوله 36 كيلومترا، مع ارتفاع الطبقات الصخرية بـ 6 أمتار بالقرب من منطقة (**بني راشد**). وباعتباره أحد أكبر الكوارث التي أصابت البلاد، فقد لفت انتباه السلطة من أجل التوجه إلى تنظيم عملية البناء وحمايتها عبر الوسائل التقنية والفنية، عبر الرقابة من مختلف الأجهزة على جودة المواد الأولية، وعلى متانة البناء، وتقنين العملية قانونا. المرجع: بن يعقوب الصديق، أستاذ الهندسة المدنية، كلية الهندسة، جامعة مستغانم، صاحب مكتب الدراسات الهندسية والمدنية، حي 05 جولية مستغانم، ولاية مستغانم، لقاء بتاريخ :27-12-2023م، الساعة 9:30صباحا.

و"الكوارث الطبيعية" في الجزائر، ومنذ ذلك التاريخ ونحن نستيقظ كل عقد على حادثة أو كارثة تفجع الجزائريين في أبنائهم، ولأن المشرع لا يغفل عن الظواهر، باعتبار القانون مجموعة القواعد التي تنظم سلوكيات وتصرفات الأفراد داخل المجتمع، وتعالج مختلف الظواهر التي قد تعيق تقدمه، فإن المشرع الجزائري سعى دائما لتنظيم الإطار القانوني، المنظم لعملية حماية البناء من الحوادث الكبرى والكوارث الطبيعية، وحتى في المجال الديني عمل المشرع على توفير الإطار القانوني لحماية المساجد من الكوارث الطبيعية والحوادث الكبرى، وذلك من خلال الآليات الآتية:

أولا - إلزامية إعداد المخططات الخاصة بالمشاريع المتعلقة برخصة بناء المساجد من طرف مهندس معماري بالاشتراك مع مهندس مدني.

يعتبر المهندس المعماري والمدني من أبرز المتدخلين في عملية البناء، وفق منهج فني وتقني وإداري، يؤثر في جميع مراحل البناء، حيث يتجلى في عملهما الدور الكبير في الوقاية من الحوادث والأخطار الكبرى، والأخطار الطبيعية، وتتجلي هذه الإلزامية عبر مجموع النصوص المنظمة لعملية تدخل المهندس المعماري والمدني في عمليات البناء المنظمة قانونا في مجموعة مختلفة من النصوص القانونية، على غرار القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 15 ماي 1988، المتضمن كيفية ممارسة الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم: 94-07 المؤرخ في: 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم، والقوانين المتعلقة بالواجبات المهنية للمهندس المعماري، إضافة إلى ما نص عليه القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05 والمعدل والمتمم، وصولا إلي المرسوم التنفيذي 15-19 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 ،المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، والتي ألزمت في مجملها ضرورة إعداد المخططات والتصاميم والرسومات المتعلقة برخصة البناء من طرف مهندس معماري بالتعاون مع مهندس مدني.[1]

1 . زغيمت حنان، التزامات المهندس المعماري للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في مجال البناء، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج: 05، ع: 01، السنة الخامسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص705.

- يراجع في هذا الصدد:

- المادة رقم: 04 من المرسوم التشريعي 94-07.
- المادة رقم: 55 من القانون 04-05، المعدل والمتمم للقانون 90-29.
- المادة رقم: 44 من المرسوم التنفيذي 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم :20-342.

وتتجلى أهمية عمل كل من المهندس المعماري والمهندس المدني من خلال ما يلي:

- الإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بالبناء، منذ تكليفه بإعداد التصاميم الواجبة للمشروع وفق ما يتطلب التنظيم القانوني للمسجد؛ كترتيب المسجد وفقا لأحكام المادة رقم: 13 من المرسوم التنفيذي 13-377 من القانون الأساسي للمسجد، وموافقة التصميم للمتطلبات المطلوبة من الترتيب الموجود في المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، إلى جانب جميع التصاميم والوثائق التي تبين طبيعته وحجم وتنظيمه، مع إعداد البطاقة الفنية لمشروع بناء المسجد، والتي تتضمن على الخصوص التكلفة التقديرية، والوثائق الهندسية والمخططات المتعلقة بالمشروع، أين يجب على المهندس أن يراعي الجانب المعماري المغاربي الإسلامي فيه حسب نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

- فحص التربة، والتأكد من قابليتها للبناء، وقدرة تحملها لحجم البناية، فيما تعلق بالجوانب الجيولوجية لها، إلى جانب مراعاة جميع المتغيرات المناخية والجوية التي قد تطرأ على الأرض من جراء العوامل الطبيعية والمناخية[1]، وذلك عبر الدراسات الأولية للمشروع، التي يجب أن تراعي الظروف البيئية المحيطة به، والعوائق المحتملة، وخصوصيات الوعاء العقاري الذي برمج عليه البناء، وهذا إعمالا للمادة 05 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

- من زاوية أخرى، يظهر جليا دور المهندس المعماري والمهندس المدني عند اختيار المواد المستعملة في عملية البناء، ونوع وطبيعة الخرسانة المستخدمة، والهيكل المستعمل، وفقا لنص المادتين 25 و72 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، والذي جعلها من مسؤوليات مصمم البناء، إلى جانب مساعدة رب العمل في اختيار مواد البناء الملائمة، وذات الجودة والنوعية.

- زيادة على ذلك، ما طلبه المشرع من إيجاد حلول أفضل في المجال العمراني، عبر البرمجة الجيدة وحسن الاختيار، والتنمية المستدامة، وحماية البيئة، وحسن التنفيذ من حيث الكم والنوع، والجدة والابتكار في التصميم والجمالية والإبداع، والحفاظ على التراث المعماري الإسلامي المغاربي، وفقا لنص المادة 115 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد المراجع المذكور أعلاه.[2]

1 . زغيمت حنان، التزامات المهندس المعماري للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في مجال البناء، ص704.

2 . المادة رقم :115 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

- مساعدة صاحب المشروع على الحصول على رخصة البناء، من خلال إعداده للملف المتعلق بالهندسة المعمارية والتقنية، ويتكون أساسا من مخطط موقع المشروع، ومخطط الكتلة، الذي يبين حدود القطعة الأرضية، ومساحتها، ونوع البنايات وشبكات التهيئة، والمساحة الإجمالية للأرض، إضافة للمساحة المستغلة في البناء فعلا.

-في نفس السياق، أكدت المادة 73 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ضرورة قيام المهندس المعماري المتعاقد مع القائم بعملية البناء، على التصميم والمتابعة ومراقبة الإنجاز، بزيارة كل البنايات التي في طور الإنجاز للقيام بالمعينة الضرورية، والتدخل لتصحيح أو تعديل البناء وفق المتطلبات الموجود في الوثائق المتعلقة برخصة البناء الصادرة للمشروع.

ثانيا - إشراك المهندس المعماري في المساهمة في إعداد أدوات التهيئة والتعمير

تعد أدوات التهيئة والتعمير من أهم الأدوات تستخدم لتوفير الحماية للمباني عامة وللمسجد على الخصوص، عبر الرقابة التي تنفذها الدولة والسلطات المكلفة بالبناء والتعمير، وفقا للقانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والتي من الواجب أن يساهم فيها المهندس المعماري والمهندس المدني إذا ما تطلب الأمر ذلك.

في البداية، يجب أن نعلم أن أدوات التعمير تتشكل من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي، هذه الأخيرة تساهم في تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي، وضبط توقعات التعمير وقواعده، وترشيد استعمال المساحات، ووقاية النشطات الفلاحية والأراضي الغابية والساحلية وحمايتها، كما تساهم في الحماية من الأخطار الطبيعية والحوادث الكبرى، عبر الحماية الاستباقية الاحترازية من خلال احتوائها على متطلبات تتوافق مع متطلبات النظام العام العمراني، وحماية وأمن وسلامة المواطنين من جميع الأخطار التي قد تخلفها هذه الكوارث.

إن المشرع كان واضحا عندما ألزم بموجب نص المادة 15 من القانون رقم: 90-29 الجماعات المحلية باستشارة اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المدني في إطار إعداد أدوات التعمير، وذلك عبر إنشاء المخططات التي تسمح بإظهار المناطق المعرضة للأخطار، الانزلاقات، التدفقات الوحلية، المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية، وعبر التحديد الدقيق لمساحات المناطق الخطرة، ودرجة الخطورة المتحملة فيها، هذا كله يتم عبر الدارسات الجيولوجية والجيوتقنية، والدارسات الخاصة لها بما يسمح بتحديد الطبيعة الخاصة بها.

ومثلما كان عليه الأمر في المخطط السابق، فإن المشرع أوكل للمهندس نفس الاختصاصات في مخطط شغل الأراضي، وجعله يقوم أساسا بإعداد الوثائق البيانية للمشروع، سواء أكانت متعلقة بوثائق بيان موقع المشروع، من حيث الموقع والمخطط الطبوغرافي، واعتماد الدراسات المتعلقة بالانزلاقات والزلازل والفيضانات.[1]

ثالثا - وجوب توافق المشاريع المتعلقة برخصة بناء المساجد مع التوجهات المعتمدة في برامج قواعد التهيئة والتعمير[2]

على المستوى النظري، يظن الكثيرون ممن يسعون إلى بناء المساجد، أن توافق المشاريع المتعلقة ببناء المساجد مع التوجهات المعتمدة من السلطة المختصة، لا يؤثر كثيرا في عملية البناء والحماية المقررة له من الكوارث والحوادث الطبيعية والكبرى، وهذا خطأ، إذ تتجلى هذه الفكرة عبر مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها ومن أهمها:

- أخذ الأخطار الطبيعية في الحسبان، وذلك عبر تقييم تلك الأخطار المحتمل أن يتعرض لها المشروع، كأن تكون الأرضية قابلة للانجراف، أومعرضة للتصحر، أو للفيضانات، أو أن تكون ملاصقة لمنطقة غابية تتعرض للحرائق، أو أن تكون داخل مساحة ذات نشاط زازالي أو بركاني، أو كانت في أماكن تقع بالقرب من منشآت صناعية خطرة، وما إلى ذلك.[3]

- تقيم الأخطار والنتائج المتوقعة منها أثناء طلب الترخيص بالبناء[4]، وهذا التقييم يعد عملا دراسيا علميا وإحصائيا تقنيا، يسعى المشرع من خلاله إلى تحديد الشخص أو الجهة أو الهيئة التي قامت بالدراسة، باعتبار أن مثل هذا العمل يحتاج إلى تنقيب في باطن الأرض، وأبحاث علمية حول طبيعة المنطقة، وتكون تكلفة هذا العمل باهضه. ومن خلال هذا العمل يتم تحديد نوع الخطر في المنطقة، وبذلك يمكن تحديد الإجراءات الواجبة لتفادي وقوعه، أو تجنب النتائج الوخيمة عند وقوعه، ويكون ذلك عبر[5] الوقاية والاحتراز

1. زغيمت حنان، التزامات المهندس المعماري للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في مجال البناء، مرجع سابق، ص715.

2 . المادتان رقم: 04 ورقم :06 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

- ينظر: المادة رقم: 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم :20-342.

3 . بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الاخطار الطبيعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج:11، ع:02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص401.

- ينظر: المادة رقم: 02 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

4 . المادتان رقم: 02 ورقم:09، من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

5 . المادة رقم: 03 من المرسوم التنفيذي 91-175، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، (ج.ر، ع: 26، المؤرخة في 01 جوان1991).

والتخطيط المسبق، وهنا يكون من الضروري التأكيد على أن الدارسات المتعلقة بالأرض هي من اختصاص الدولة والجماعات الإقليمية المحلية التابعة لها، ولكن في بعض الأحيان يفرض القانون القيام بمثل هذه الدراسات على صاحب المشروع.[1]

- كما أن قواعد التهيئة والتعمير تسمح للسلطة المختصة بإصدار قرار رخصة البناء برفض المنح وفق القانون والتسبيب إذا لزم، في حال وجود البناء في منطقة معرضة للأخطار الطبيعية والكوارث الكبرى، عندما لا يتخذ الباني الاحتياطات اللازمة لحماية المبنى والمرتفقين به من ممثل هذه الحوادث، كاحترام قواعد البناء المضادة للزلازل[2] أو وضع حد أدنى لعلو الأرض بالنسبة للمناطق المهددة بالفيضانات والسيول، إلى جانب أن لا تكون طبيعة هذه البنايات من التي تمس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقعها، أو إذا كانت تهدد البيئة وتتعارض مع قواعد التنمية المستدامة في المنطقة، كما يمكن أن تحكم هذه العمليةَ نصوصٌ أخرى موجودة في قوانين الجمهورية، فهنا يمكن للسلطة المختصة منع إعطاء رخصة البناء، وحتى رفض قيام المشروع من أساسه.[3]

ولقد جاء هذا التنظيم من المشرع لتفادي التعرض للأخطار الطبيعية، ولكيلا تتحول البنايات في حد ذاتها إلى مصدر للأضرار الكبيرة، وكل ذلك إنفاذا لنص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، وحفاظا على الروح البشرية التي ليس لها ثمن ولا مقابل، وهي دليل على أن المشرع دائما يسعى إلى الإجراءات الاحترازية الاستباقية لحماية حياة الأفراد والجماعات، ويسعى إلى تحقيق الضبط الإداري العام والخاص في المجال العمراني.

رابعا - الالتزام بالقواعد الجزائرية المضادة للزلازل

عند استقرائنا لنص المادة 24 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، نجد أن المشرع أمر صراحة وليس ضمنيا المصمم، باستيفاء الدراسة اشتراطات السلامة والجودة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، خاصة التنظيمات الفنية الجزائرية للإنشاءات والقواعد الجزائرية المقاومة للزلازل، كما أن المشرع وبمناسبة صدور القرار المؤرخ في 27 جانفي 2009 المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الجزائرية المتعلقة بمقاومة الزلازل، ألزم صاحب المشروع وصاحب الأشغال ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة باحترام أحكام الوثيقة التقنية والتنظيمية، كل هذا نتيجة ما عرفته الجزائر سابقا من زلازل عصفت بالكثير من

1 . بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية في الجزائر، مرجع سابق، ص401.

2 . المادة رقم: 24 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

3 . ينظر: المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي 91-175.

المدن، وأسقطت أحياء بأكملها كزلزال شلف 1980، وبومرداس، ومعسكر، وتموشنت، وفيضانات باب الواد بالعاصمة، وغيرها.[1]

خامسا - خضوع الأعمال المتعلقة بالبناء (الخرسانة – التسليح - الأساسات والقواعد الأرضية للبناء) لرقابة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء[2]

يطرح المجال السكني والتعمير العديد من المشاكل على أرض الواقع، بحكم ارتباطه المباشر بالتحولات التي تطرأ على الحاجيات اليومية والأساسية للأفراد، وهو ما فرض تدخل الدولة من خلال سن جملة من القوانين، لوضع أسس عمرانية قانونية، ومن بين الأنظمة التي تم تجسيدها، نظام المراقبة التقنية للبناء، التي فرضت نفسها كنتيجة حتمية لتطور البناء، بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة، خاصة بعد ظهور البناء العمودي، وما تعرضت له الجزائر من حوادث خلال ما مضى من الزمن.

وبالعودة إلى المادة 24 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، نجد المشرع فرض وجوبا أن تكون الدراسة المتعلقة بالمسجد مشتركة بين مهندس معماري وآخر مدني، وتخضع الهياكل للمصادقة من الهيئة السابقة الذكر.[3]

تتحدد المهام الأصلية للهيئة الوطنية للمراقبة التقنية في دراسة جميع الترتيبات التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة نقدية، لا سيما رقابة تصميم الأعمال الكبرى، والعناصر التي ترتبط بها، للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه، وتتولى هذه العملية رقابة تنفيذ الأشغال، قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة، وكيفيات التنفيذ. ومنه، يتبين أن الهيئة التقنية للبناء تتدخل

1 . المادة رقم: 24 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

- القرار المؤرخ في: 27 جانفي 2009، المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية، الخاصة بالقواعد الجزائرية المتعلقة بمقاومة الزلازل.

2 . الرقابة التقنية، هي العملية الفنية التي يكلف بمقتضاها شخص، سواء طبيعيا أو معنويا، والذي تؤهله قدراته الفنية في المجال لذلك، وبناء على طلب رب العمل، بفحص وتدقيق المسائل الفنية التي يحددها رب العمل يسمي هذا الشخص بالمراقب التقني.

أنشئت هيئة المراقبة التقنية للبناء بموجب الأمر رقم: 71 - 85، المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971، يتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد أساسها القانوني، (ج.ر، ع: 08، صادرة بتاريخ: 14 جانفي 1971م)]، بحيث تعتبر هيئة عمومية تابعة للدولة، لكن بموجب المرسوم رقم: 86 - 205 [2]، يتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء، المعدل له، تم تغيير هيكلة الهيئة وهدفها وتنظيمها، حيث أصبحت تسمى "الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد"، وأصبحت عبارة عن مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، قبل أن تسمي بالاسم الذي تحمله اليوم.

3 . المادة رقم: 24/ف 01 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

في المرحلة الابتدائية الأولية، أي قبل تنفيذ الأعمال، حيث تجري دراسة انتقادية لمجموع الترتيبات الفنية، خاصة ما يتعلق بتصميم الأعمال الكبرى، والعناصر التي ترتبط بها، للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء، كما أن لها دورا في مراجعة التصميمات؛ إذ لا يمكن البدء في مشروع، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمنشآت ذات الحجم الكبير والضخم، دون الرجوع إلى هذه الهيئة، وذلك من أجل المصادقة على التصميمات؛ كما تتدخل في مرحلة تنفيذ الأعمال، حيث تراقب مختلف المشاريع، للتأكد من ثبات بنائها، وصلاحية كل ما يمكن أن يؤثر في البناء، والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تحدث أثناء الإنجاز، فتكون هذه الرقابة إذاً رقابة تنفيذ الأشغال، قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة، وكيفيات تنفيذها، كما تقوم أيضا بمراقبة الأرض التي ستقام عليها المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى بعد الحفر وصب الإسمنت المسلح، من خلال مراقبة سمك الحفر ونوعية المواد المستخدمة [1].

وبالإضافة للمهام الأصلية للهيئة، يمكن أن تكلف بمهام أخرى تكميلية محددة قانونا، ضمانا لسلامة البناء، وتحقيقا للهدف الذي أنشئت من أجله، وضمانا للتجسيد السليم للبناءات في الجزائر حفاضا على رونق المدينة وجمالها.

الفرع الثاني: آليات الحماية من الحرائق والفزع في المسجد

تسعى الدولة بكل أجهزتها لمواجهة كل خطر يهدد النظام العام؛ الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، من خلال التدابير الاستباقية الوقائية، والتدابير الآنية الحالية، إلى جانب التدابير البعدية الرقابية. وبعد الحرائق التي عرفتها منطقة القبائل، والتي تسببت في الكثير من الأضرار المادية والبشرية، وتطلبت تظافر الكثير من الجهود، حاولت الدولة توفير الإطار القانوني للحماية من الحرائق والفزع، وعملت على تطبيقه في جميع البنايات المستقبلة للجمهور. ومنه سنحاول التعرف على المؤسسات المستقبلة للجمهور **(أولا)**، ثم نطاق تطبيق آليات الوقاية من أخطار الحرائق وحالات الفزع على هذه البنايات **(ثانيا)**.

أولا – مفهوم المؤسسات المستقبلة للجمهور:[2]

1. **تعريف المؤسسة المستقبلة للجمهور**: تعرفها المادة 05 من المرسوم رقم: 76-36 المؤرخ في: 20 فيفري 1976، المتعلق بالحماية ضد الحريق والفزع في المؤسسات المستقبلة للجمهور بما يلي: "المؤسسات المستقبلة للجمهور هي عبارة عن كل محل، أو مركز، أو عمارة تقوم باستقبال الجمهور، ويكون الدخول

1 . ميسوم فضيلة، أكلي نعيمة، النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ع: 02، جوان 2017، ص 125.

2 .https://www.protectioncivile.dz/ تاريخ الزيارة: 10-06-2024، الساعة: 14:30.

إليها باستدعاء، أو بالمقابل، أو مجانا، مثل قاعات السينما، المسارح، قاعات الحفلات والملاعب والمساجد وغيرها.

2. **تصنيف المؤسسات المستقبلة للجمهور:**

هذه المؤسسات تستقبل جمهورا مختلفا مثل: دار الحضانة، وقاعة الحفلات، وعليه فإن شروط الإنشاء والاستغلال تكون مختلفة.

- الإجراءات الأمنية الخاصة بهذه المؤسسات ترجع إلى طبيعة نشاطها، أبعادها (الطول والعرض)، أجهزتها، نوع بنائها، وعدد الأشخاص المستقبلين.
- الإجراءات الأمنية يتم اتخاذها وفق القرار رقم: 007، المديرية العامة للحماية المدنية المؤرخ في: 13 مارس 1977، المتعلق بالمصادقة على نظام الأمن ضد أخطار الحريق والفزع في المؤسسات المستقبلة للجمهور، المتضمن قواعد عامة موحدة، وقواعد خاصة، وفق نموذج المؤسسة.

و تكون صرامة القانون بحسب:

- نموذج البناية
- عدد الجمهور
- طبيعة النشاط

مثال:

- عندما يكون علو البناية مرتفعا، يطلب من صاحب البناء تثبيت جيد.
- عندما تكون بناية تستقبل جمهورا كبيرا، يطلب منه الإكثار من المخارج.
- عندما يكون نشاط المؤسسة يفرض قدرة حرارية كبيرة، يطلب توفير وسائل النجدة.
- المؤسسات الحساسة الخاصة بالإيواء ليلا.

لذلك، فإن هذه المؤسسات مصنفة حسب عدد الأشخاص، مهما كان نموذجها، إلى أربع مراتب من 1 إلى 4.

المرتبة الأولى: تستقبل أكثر من 1500 شخص.

المرتبة الثانية: من 701 إلى 1500 شخص.

المرتبة الثالثة: من 301 إلى 700 شخص.

المرتبة الرابعة: أقل من 300 شخص.

ثانيا - نطاق تطبيق آليات الوقاية من أخطار الحرائق وحالات الفزع على البنايات المستقبلة للجمهور

تتم مراقبة البنايات المستقبلة للجمهور من نطاقين: الأول شخصي والثاني موضوعي.

1. **النطاق الشخصي للمراقبة التقنية:** حدد القانون رقم: 19 - 02 السالف الذكر، الأشخاص الذين أنيطت بهم مهمة الرقابة التقنية على العمارات والبنايات المخصصة لمسكن أو للجمهور على التوالي:

- لجان الوقاية من أخطار الحريق: وهي عبارة عن هيئات إدارية تأخذ شكلين؛ أولهما شكل اللجنة المركزية، وهي التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، تمارس العديد من الاختصاصات، منها ما هو استشاري، ومنه ما هو تنفيذي، ومنه ما هو تشاركي [1].

- ثانيهما يأخذ شكل اللجنة الولائية، والتي تنشأ لدى كل ولاية لتمارس مهام تشاركية تقنية فنية بالدرجة الأولى، كدراسة ملفات طلب رخص الاستغلال، والقيام بزيارات ميدانية لتفتيش ومعاينة البنايات والعمارات أثناء فتحها، أو حتى قبل ذلك، حتى تتمكن من اقتراح تدابير أمنية تكميلية للتدابير التي يتخذها أصحاب المؤسسات، والمفروضة عليهم بموجب التشريع المعمول به[2].

أ. ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهم: القضاة والضباط والأعوان والموظفون المحددون في نص المادة 12 من الأمر رقم: 155 - 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 07 - 17 المؤرخ في: 29 مارس2017، وتكمن مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات الجزائري الصادر بتاريخ: 24 مارس 2017م الجريدة الرسمية رقم: 20 مؤرخة في 29 مارس م2017، المعدل والمتمم، والقوانين الخاصة كالقانون رقم: 19-02 السالف الذكر.

ب. ضباط الحماية المدنية: وقد وفق المشرع الجزائري في إدخال عناصر الحماية المدنية[3]، لكونهم الأكثر تمكنا واختصاصا بحالات الحرائق والفزع، والأكثر تعاملا معها، خاصة من الناحية الميدانية، والتي أكسبتهم خبرة تمكنهم من اكتشاف أي مخالفة أو خطر قد يتسبب في الحرائق من قريب أو من بعيد.

1 . المادة رقم: 26 من القانون رقم: 19 - 02، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، المؤرخ في: 14 من ذي القعدة عام 1440هـ، الموافق لـ: 17 يوليو2019م، (ج.ر، ع: 05، الصادرة بتاريخ 18 ذو القعدة عام 1440هـ، الموافق لـ:21يوليو، سنة 2019م، ص 08).

2 . سهيلة بوخميس، الآليات الوقائية لمجابهة أخطار الحرائق وحالات الفزع، في ضل القانون رقم: 19 - 02، الملتقى الوطني حول الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث: نحو استراتيجيات فعالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص09.

3 . المادة رقم: 30 من القانون رقم: 19 – 02.

2. **النطاق الموضوعي للمراقبة التقنية:** وتشمل الرقابة التقنية الرقابة الميدانية من قبل الجهات المختصة لمدى احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون، وهي على التوالي :

أ. تدابير أمن تتعلق بمواد البناء، من خلال التأكد بأن التجهيزات المستعلمة في البناء وتجهيز العمارات والمحلات والبنايات وأعمال التهيئة الداخلية تظهر ميزات التفاعل والمقاومة الملائمة عند تعرضها للنيران.[1]

والمتصفح للقرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، يلاحظ تركيز المشرع على هذا الجانب، من حيث المواد التي أوردها في هذا المرسوم، أين عمد إلى حث المصمم والمنفذ والباني للمسجد على استعمال المواد الملائمة، وذات المقاومة، كتوفير عناية خاصة للجزء السفلي من الناحية الداخلية، أين نبه إلى استعمال "السيراميك" للحفاظ عليه، ووجهه إلى استخدام مواد للأرضية داخل المراحيض تحفظ سلامة المصلين من الانزلاق.[2]

ب. تدابير أمن تتعلق بشكل البنايات، من خلال وضع تجهيزات ضرورية لضمان إخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة، وأصحاب الاحتياجات الخاصة، كالأطفال والنساء والشيوخ عند الدخول والخروج في حال وقوع كارثة أو حريق. [3] وفي هذا المقام، جعله يخضع للتشريع المعمول به في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال السلامة والوقاية من أخطار الحرائق من أجل القيام بدراسة تقنية لسحب الدخان في المساجد[4]، ووضعها حيز التنفيذ، لا سيما على مستوى المساجد الرئيسية والوطنية، وفقا للمصالح المؤهلة التابعة للحماية المدنية. وقد حث المشرع على وجوب التأكد من عدد وخصائص المخارج، بالتنسيق مع الهيئة المختصة، والمتمثلة في الحماية المدنية، وألزمه بتركيب أجهزة واقية للفضاءات المعرضة للخطر، مثل فضاءات التخزين، والمكتبة، والفضاءات المشابهة لها.[5]

وألزم المصمم عبر المادة 20 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، بتحديد المخططات الأمنية، والمصادق عليها من طرف السلطات المختصة لعدد المخارج وأبعادها، وكذلك اتجاه فتحها.

1 . المادة رقم: 18 من القانون رقم: 19 - 02..

2 . المادة رقم: 36 من القانون رقم: 19 - 02.

3 . المادة رقم: 09 من القانون رقم: 19 - 02.

4 . المادتان رقم: 76 و77 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

5 . المادتان رقم: 76-77 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

ت. تدابير أمن تتعمق بالمراقبة الدورية لتجهيزات الكشف عن الحريق وصرف الدخان[1] والتنبؤ، ووسائل مكافحة الحريق.[2]

كما عمد المشرع إلى توجيه وتصويب عمل المصمم عبر المادة 12، حينما نبهه إلى أن يكون موقع المسجد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، المتعلقين بالأمن والوقاية من الحرائق والفزع، والمناطق المعرضة للتلوث أو الحوادث الصناعية.

الفرع الثالث: آليات الأمن والسلامة العامة في المسجد

إلى جانب ما سبق، يستشف من استقراء بسيط لبعض المواد من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد، أن المشرع الجزائري استخدم لفظ "الأمن" و"السلامة" استخداما ملفتا للنظر، تارة بالتصريح وتارة أخرى بالتلميح. وعليه سنعرج على التعريف الاصطلاحي واللغوي لمفهوم الأمن والسلامة **(أولا)** ثم نستعرض وسائل الأمن والحماية **(ثانيا)**، ثم ضوابط الأمن والسلامة في المسجد **(ثالثا)**.

أولا- التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الأمن والسلامة

1. تعريف الأمن لغة واصطلاحا:

أ. تعريف الأمن لغة[3]: الأمن في اللغة[4] نقيض الخوف، والفعل الثلاثي أمِن، أي: حقَّق الأمان. قال ابن منظور: "أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري، أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال: آمن به قوم وكذب به قوم". وقد ورد هذا المفهوم في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش، الآيتان 3و4.

ب. تعريف الأمن اصطلاحا: هو علم يهتم بسلامة وصحة الإنسان، وهو مجموعة إجراءات وقواعد تكون بمثابة وقاية من المخاطر، وتعمل على توفير بيئة آمنة خالية من أسباب وقوع الحوادث، ويتحقق ذلك في حال

1 . المادة رقم: 77 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

2 . المادة رقم: 05 من القانون رقم: 19 - 02.

3 . ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير (القاهرة، دار المعارف، د.س.ن)، ص140.

4 . تتفق معظم الأدبيات التي قامت بتعريف الأمن على أن معناه يشير عموماً إلى تحقيق حالة من انعدام الشعور بالخوف، وإحلال شعور الأمان ببعديه النفسي والجسدي محل الشعور بالخوف.

والشعور بالأمان قيمة إنسانية كونية مرغوبة، لا تقتصر على فئة اجتماعية معينة، أو ترتبط بمستوى الدخل، فالفقير مثل الغني، يحتاج إلى الشعور بالأمان ويسعى إلى تحقيقه، وإن اختلفت درجات المتمتع به. ونظراً لصعوبة تحقيق الأمان الكامل، فقد أصبح يُنظر للأمن على أنه مسألة نسبية، مرهونة بالسعي لتعزيز أفضل الشروط لتوافرها. يراجع: منذر سليمان، الدراسات الاجتماعية الحديثة، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1999، ص 30.

تطبيق هذه الإجراءات. وإنّ الوعي التام بمفهوم السلامة، من اتباع الإرشادات والتعليمات الخاصة، يحقق الهدف المرجو منها، والمحافظة على سلامة البناء عامة والمسجد خاصة.

2. **التعريف السلامة لغة واصطلاحا:** [1]

1. **تعريف السلامة لغة:** من سَلِمَ يَسْلَم، بمعنى: الخلو من الأذى، وهي النجاة والبراءة من العيوب والآفات.

2. **تعريف السلامة اصطلاحا:** جاء الموسوعة العربية العالمية أن كلمة "السلامة" تدل على أنها التدابير الوقائية التي يتخذها الإنسان لمنع الحوادث، وهي علم يهتم بأمن وسلامة وصحة الإنسان، بمجموعة إجراءات وقواعد ومتطلبات تكون بمثابة وقاية، وتقوم على العمل بتوفير بيئة آمنة حول الإنسان قدر الإمكان، خالية من مصادر الخطر وأسباب وقوع الإصابة أو الحوادث أو الضرر.

ثانيا - ووسائل الأمن والحماية:

أ. **مطفأة الحريق:** تستخدم مجموعة مختلفة من المواد في إطفاء الحرائق؛ مثل المسحوق الجاف، والمواد الكيميائية الجافة، والماء والهالوجين والكربون والرغوة. ونظرًا لاختلاف كيفية احتراق المواد المختلفة، تتم تسمية مطفأة الحريق (واستخدام رموز لونية غالبًا) حسب نوع أو طبقة الحرائق التي يمكن أن تخمدها المطفأة. ولذا فمن الأهمية بمكان أن يختار نوع مطفأة الحريق المناسب للاستخدام داخل المرافق العمومية.

ب. **أنظمة إنذار الحريق:** تراقب أنظمة إنذار الحريق التغيرات البيئية المرتبطة بالاحتراق، وبمجرد أن ينطلق الإنذار نتيجة وجود حريق أو دخان، يصدر صوتًا عاليًا للتحذير من الخطر، ويتم إرسال رسالة صوتية إلى مسامع الأشخاص الذين يقومون بالتدخل عبر تبليغ الهيئات والوحدات المتخصصة في إطفاء الحرائق.

ت. **أنظمة إنذار الدخان:** وهي المعروفة أيضًا باسم "كاشف الدخان"، وتصدر إنذارًا مسموعًا و/أو مرئيًا. ويوضع إنذار الدخان دائمًا في صندوق بلاستيكي على شكل قرص قطره ست (06) بوصات تقريبًا، وسمكه بوصة واحدة، ويعمل غالبًا ببطارية معدة للاستخدام مرة واحدة.

ث. **كاشف الحرارة:** كاشف الحرارة عبارة عن جهاز يستجيب للتغيرات في درجة الحرارة المحيطة به، ولا تحل أجهزة كاشف الحرارة محل أجهزة كاشف الدخان، بل توضع غالبًا في الحجرات حيث لا يكون مناسبًا وضع أجهزة كاشف الدخان القياسية، مثل غرفة الغسيل، ومرفأ السيارات، والسندرة.

1 . منذر سليمان، الدراسات الاجتماعية الحديثة، مرجع سابق، ص12.

ج. **أجهزة كشف السموم**: وهي أجهزة دقيقة يتم استخدامها، شبيهة بأجهزة الإنذار، ولكنها مخولة لكشف درجة تلوث الهواء، وتستخدم في غالب الأحيان في المؤسسات ذات النشاط الصناعي المتعلق بالأشعة، حفاظا على حياة العاملين.

وإلى جانب هذه الوسائل المادية، نجد وسائل معنوية، منها المخطط الخاص و/أو العام للنجدة والإنقاذ، والنظم القانونية التي تحكم وتنظم عملية الأمن والسلامة.

ثالثا - ضوابط الأمن والسلامة في المسجد

لقد ظهر مصطلح السلامة الصحية ضمنيا في المادة 08 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد لدى المشرع الجزائري ،أين أشار المشرع إلى وجوب اختيار أرضية لمشروع بناء المسجد بعيدة عن المناطق التي لا تتلاءم أنشطتها مع وظيفة المسجد، ولم يحدد هذه المرافق ولا طبيعتها ولا شكلها ،كما أشار بصريح العبارة إلى عدم برمجة بناء مسجد في منطقة ملوثة، حفاظا على صحة المصلين والمرتفقين بالمسجد، وفقا لنص المادة 09 من المرجع المذكور أعلاه، وعمد إلى الإشارة لنفس المصطلح في المادة 12، حيث أقر مساحة فاصلة بين تدفق الحركة الميكانيكية وحركة الراجلين؛ أي المصلين، وأعاد إقراره ضمنيا في نص المادة نفسها أعلاه عندما أوجب توفير خزان مياه وفقا لمقاييس واشتراطات مصالح الري والحماية المدنية، والالتزام باشتراطات مصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، وأعاد ذكره في المادة 24 لتوفير أكبر قدر من السلامة والأمان للبناء، عبر إخضاعه لقواعد التنظيمات الفنية الجزائرية للإنشاءات، ولم ينس الإشارة إلى وجوب السلامة والأمن في المادة 25 من المرجع نفسه أعلاه، وركز على المبدأ نفسه، ولكن هذه المرة ضمنيا في المادة 34 والمادة 40 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، التي أقرت تركيب معدات المراقبة بالكاميرات، ولوحة التحكم، التي عتبرها البعض زيادة تأمين وحماية لحرم المسجد والأئمة، خصوصا بعدما عرفته هذه الفئة من اعتداءات داخل هذه المؤسسة المقدسة. وحتى وهو يقر الشروط اللازمة لتفريش المسجد، أكد المشرع وجوب مراعاة جوانب السلامة والصحة فيها، وفقا لما جاء في نص المادة 52، كما أقر مجموعة من الاشتراطات الفنية الخاصة بالمواد المستعملة، لتوفير السلامة والأمان للمصلين وللبناء، منها ما نصت عليه المادة 64 والمادة 67 والمادة 72 والمواد من 100 إلى 106 من المرجع السابق، التي أقرت خصائص فنية ومعدات وفق جودة عالية من أجل أمن وسلامة المصلين والمترددين على المسجد ولواحقه.

خلاصة الفصل الثاني

إلى جانب الإجراءات التي ألزم المشرع باحترامها من طرف الباني للمسجد، فإنه أقر عليه جانبا موضوعيا يجب مراعاته، ومن خلاله:

- أوجب أن يتم بناء هالمسجد من طرف أشخاص محددين قانونا.
- جعل للمسجد مجموعة من الضوابط المتعلقة بالتشكيل المادي للبناء.
- أقر بوجود الجمعيات الدينية في قانون الجمعيات رقم: 12-06، إلا أنه جعل اللجان المسجدية، والتي هي فرع من الجمعية الدينية في الأصل هي من تتولى بناء المساجد.
- أحكم القيود الواردة على القطعة الأرضية المراد بناء المسجد عليها، عبر سبيلين للحصول عليها، وفق قرار التخصيص الإداري و/أو عقد الوقف.
- أوجب مراعاة بعض الضوابط الشرعية، التي أدرجها في نص القانون، ومنها صلاة الجنازة، ولم يحدد الجوانب المراد مراعاتها من المصمم عند تصميم بناء المسجد.
- نظم المرافق الواجب توافرها في بناء المسجد.
- ركز المشرع على الجانب الأمني بمختلف جوانبه عند بناء المسجد، سواء عندما أقر وجوب احترام البيئة والمحافظة عليها، أو عبر قواعد التنمية المستدامة، أو عن طريق قوعد الحماية من الفزع والحريق، أو ما تعلق بالشروط الواجبة لأمن وسلامة المرفق والمرتفقين من المصلين والمرتادين للمسجد.

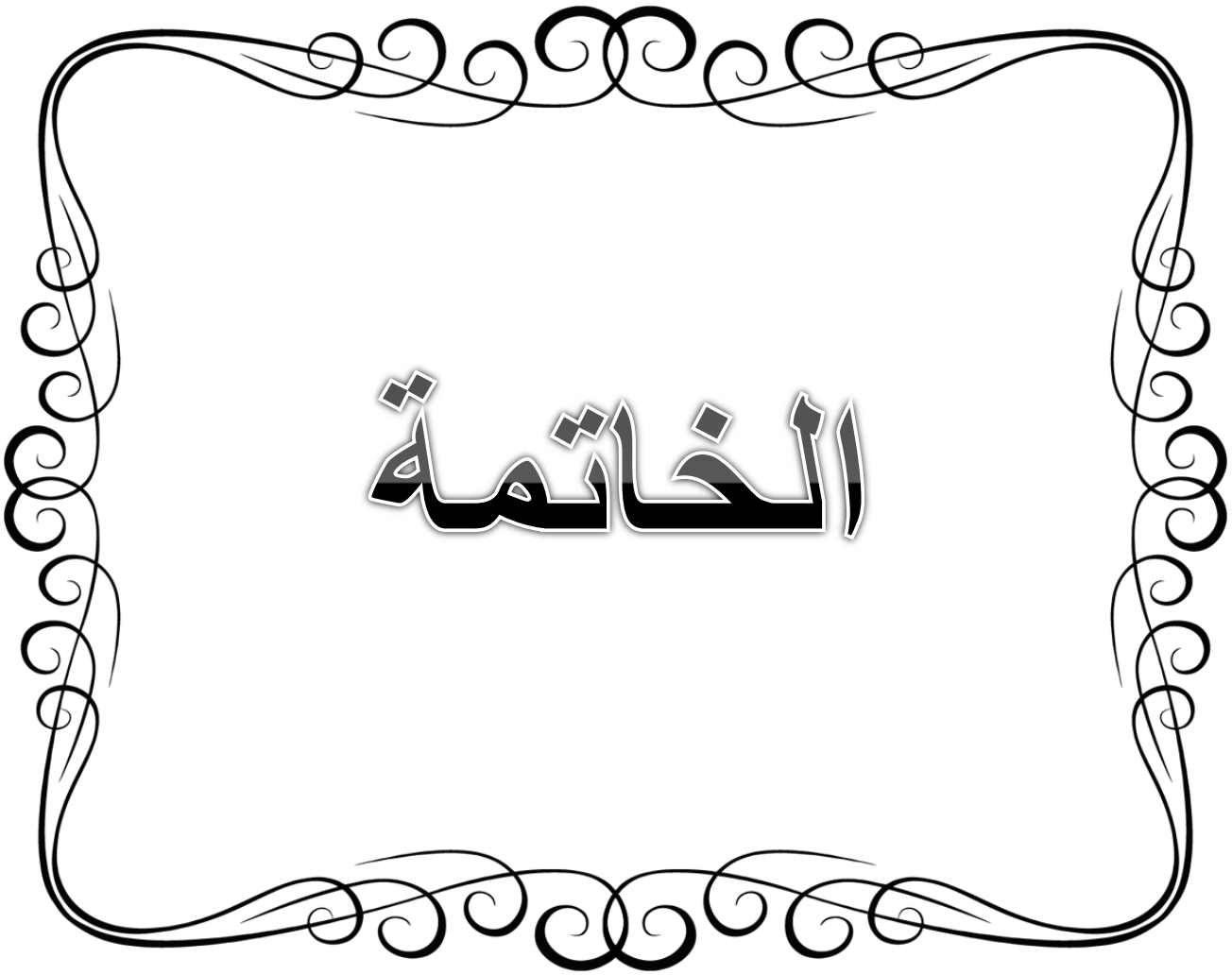
الخاتمة

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يمكن القول: إن بناء المساجد وتشييدها وتجهيزها منوط بإرادة الخير لدى الأمة، وذلك عبر ما يقدمه المجتمع من تبرعات مالية وبشرية ومعنوية في العملية، بالتنسيق مع السلطات الإدارية المختصة في الدولة، والتي تسعي جاهدة لتذليل الصعاب والعراقيل التي تعطل العملية، بتخصيصها للأوعية العقارية في كل مخطط عمراني، والسهر على تدعيم تمويلها عبر الإعانات المالية المحلية والوطنية، والعمل على متابعة ومراقبة العملية وفقا للمعايير والشروط والتراخيص المنصوص عليها قانونا، سواء عبر الجانب الإجرائي منها، أو الموضوعي، أو الفني أو التقني، إعمالا وإنفاذا لنصوص القانون المنظمة لها .

كما تجلى لنا من خلال هذه الدراسة أن التنظيم القانوني لعملية بناء المساجد في الجزائر كان ولا يزال محكما في جانبه الإجرائي، إلا أنه كان وما زال يحتاج إلى تنظيم جانبه الموضوعي، مما جعل المشرع يتدخل بإصدار نص القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد.

يبقي أن مجموع الضوابط القانونية، المحددة لعملية بناء المساجد وفقا للنصوص المنظمة له، والمرسوم الجديد، المرسوم التنفيذ الصادر عبر القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بنمطية بناء المساجد مكلفة جدا في جانبها المالي، ولكنها كفيلة بتوحيد شكل ونمطية المساجد وفق العمارة الإسلامية المغاربية، ولذا فهي تحتاج إلى تكافل كل الجهود من مختلف الجهات المتدخلة في عملية بناء المساجد في الجزائر.

النتائج: ومن بين النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ما يلي:

1. قيد المشرع عملية بناء المساجد بضوابط وشروط متعددة، منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي، ومنها ما هو عام لكل المساجد في كل ربوع الوطن، وآخر خاص للمساجد ذات الطابع الوطني أو المتواجد في المناطق الصحراوية، ولم يتوان في إفرادها بمجموعة من الضوابط التقنية والفنية، المتعلقة بالجانب العمراني والهندسي والبيئي.
2. تعد رخصة بناء المساجد في الجزائر من مظاهر تنظيم الحركة العمرانية والمعمارية ذات الطابع الإسلامي المغاربي، والبعد العربي الأصيل، حيث تتداخل مجموعة من النصوص القانونية

لتنظيمها وتأطيرها، حفاظا على النظام العام، وإعمالا لحماية الحقوق العامة للدولة والخاصة للفرد.

3. أخضع المشرع الحصول على رخصة بناء المساجد لمجموعة من الضوابط والشروط الإجرائية والموضوعية والتقنية والفنية والمعمارية والهندسية.
4. حدد المشرع اختصاص السلطة المانحة لشهادة المطابقة في نص القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في كلٍّ من الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بينما نص المرسوم التنفيذي رقم: 19-15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-342 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص فقط.
5. لقد أحسن المشرع في تنظيم عملية الإسناد في بناء المساجد، وخصوصا بتحديده للأشخاص والجهات التي خول لها هذه المبادرة تحت سلطة الدولة ورقباتها وإشرافها ومرافقتها، في كل المراحل المتعلقة بالعملية.
6. لقد أعطى المشرع حق بناء المساجد للجان الدينية المسجلة قانونا، وفق تعليمة وزارية، إلا أن المشرع نفسه أقر في قانون الجمعيات وجوب صدور تنظيم خاص لإنشاء الجمعيات الدينية وفقا لنص المادة 47 من القانون 12-06 المتضمن القانون الأساسي للجمعيات، والمعروف أن اللجان لا تنشأ إلا بعد إنشاء الجمعيات، لأنها نوع من التشكيل الإداري للجمعية، إلا أن المشرع سمح بإنشائها وفقا لقانون الجمعيات، وهذا تضارب واضح.
7. لقد أوجز المشرع وأعجز المتلقي عن فهم خطابه، في الأحكام المتعلقة تصميم المسجد فيما يخص صلاة الجنازة.
8. نثمن توجهات المشرع الفرعي، التي واكبت توجه المشرع الرئيس في مسيرة حماية البيئة وتنميتها والحفاظ عليها، والسعي لتنمية مستدامة داخل المرافق العمومية والهيئات والمؤسسات الدينية في الجزائر.
9. نستبشر خيرا بالتوجهات المتعلقة بإدراج مفهوم البيئة والتنمية المستدامة والسلامة والأمان في المؤسسات الدينية، التي أقرها المشرع ويسعى إلى تجسيدها على أرض الواقع.

التوصيات والاقتراحات: من خلال ما سبق يمكن أن نسمح لأنفسنا بأن نوصي ونقترح ما يلي:

1. نناشد القائمين على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بتدعيم الطاقم البشري لمديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالتقنيين المتمكنين في الأشغال العمومية، الهندسة المعمارية والهندسة المدنية، بمختلف الرتب من تفنين وفنين ومهندسين.
2. نوصي المهتمين بالشؤون المتعلقة بالمساجد من مختلف الإدارات، بضرورة إفراد رخصة بناء المسجد بآجال خاصة، باعتبار أن مثل هذا العمل يخضع لإرادة الخير في الأمة، وتنسيق بينها وبين إرادة الدولة، عبر السلطة المكلفة بالقطاع.
3. نقترح في هذا الصدد إنشاء صندوق وطني خاص، على غرار العديد من الصناديق التي أنشأتها الدولة، للمساهمة في تمويل بناء المساجد، أو على الأقل إدراج المساجد ضمن المؤسسات والهيئات التي تتكفل الدولة تكفلا كاملا ومباشرا بتمويلها.
4. ندعو إلى إدراج المصالح التابعة للشؤون الدينية والأوقاف، ضمن قائمة المصالح العمومية والأشخاص التي ينبغي استشارتها وجوبا في إطار إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي، وفي الجهات التي تكون ضمن اللجان المكلفة بإصدار رخص البناء وشهادات التعمير.
5. نناشد المشرع لتدارك التضارب الحاصل بين نص المادة 75 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمادة 64 من المرسوم التنفيذي 19-15 المعدل والمتمم بالمرسوم 20-342 أين تعطي الأولى الحق في إصدار شهادة المطابقة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بينما الثانية تخول الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقط.
6. نناشد المشرع بالتعجيل في إصدار قانون للجمعيات يخدم جميع الجمعيات، ويعيد تنظيم وتشكيل الجمعيات الدينية، وفق وظائفها، وخصوصا الجمعيات الدينية المسجدية.
7. ندعو المشرع إلى توضيح عبر التنظيم، الجوانب المتعلقة بصلاة الجنازة، التي أقر مراعاتها عند تصميم المسجد.
8. نؤيد المشرع للضرب بيد من حديد، فيما تعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها، وتطوير مفهوم التنمية المستدامة في كل جوانبها داخل كل المرافق العمومية، وعند الأجيال الصاعدة.
9. نلفت انتباه المشرع إلى وجوب إشراك إمام فقيه، أو إمام معتمد، أو مفتش من الشؤون الدينية، ممن لهم الدراية الكافية بالضوابط الشرعة اللازمة في المساجد، في عملية بناء المسجد، منذ بداية التفكير، وعبر مراحل التصميم، جنبا إلى جنب مع المهندس المعماري والمهندس المدني.

المراجع

قائمة المصادروالمراجع

القرآن الكريم بروا ية حفص عن عاصم

أولا - النصوص التشريعية

I. الدساتير

1. التعديل الدستوري لسنة: 2020، ج.ر، ع: 82 الصادرة بتاريخ: 15: جمادي 1442هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020م.
2. دستور الجزائر لسنة 1963م، المؤرخ في: 10 سبتمبر 1963م، ج.ر ع: 64، المعدل المتمم، ثم المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 89-18المؤرخ في: 28 فبراير 1989، ج.ر، ع: 09، المؤرخة في:01 مارس 1989، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ: 6 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر، ع:14، الصادرة في: 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ: 7 مارس سنة 2016 م، المعدل والمتمم.
4. المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 26 رجب 1417هـ، الموافق لـ: 17 ديسمبر 1996م، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996م، ج.ر، ع: 27، المؤرخة في 27 رجب 1417هـ، الموافق لـ: 08 ديسمبر 1996م، المعدل والمتمم معدل بـ: القانون رقم: 02-03. المؤرخ في: 10أبريل 2002، ج.ر، ع: 25، المؤرخة في: 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم.

II. النصوص القانونية:

1. القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: أول جمادي 1411هـ، الموافق لـ:01 ديسمبر 1990م، والمتعلق بالتهيئة والتعمير (ج.ر، ع: 52 الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 14 أوت 2004م، (ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ: 15 اوت 2004م).
2. القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: أول جمادى 1411هـ، الموافق لـ: 01 ديسمبر 1990م، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 06-03، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-176،يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمه، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:20-342، يعدل المرسوم التنفيذي رقم:15-19، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 09-307،المؤرخ في: 03 شوال1430هـ، الموافق لـ: 22 سبتمبر2009م، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

3. القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: أول جمادى 1411هـ، الموافق لـ:01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير (ج.ر، ع: 52 الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 14 أوت 2004م، (ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ: 15 اوت 2004م).
4. القانون 10/91، مؤرخ في 12 شوال 14111هـ، الموافق لـ: 27 أفريل 1991م، المعدل، المتضمن قانون الأوقاف. الجريدة الرسمية، عدد21، بتاريخ :23شوال 1411هـ، الموافق لـ:8ماي 1991م.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 20-342،المؤرخ في: 06 ربيع الثاني 1442هـ،الموافق لـ: 22 نوفمبر 2020، (ج.ر،ع: 14، الصادرة في: 16 ربيع الثاني 1442هـ، الموافق لـ: 02 ديسمبر 2020م)، يعدل للمرسوم التنفيذي رقم: 15-19، المؤرخ في:04 ربيع الأول 1436هـ، الموافق لـ: 25 يناير 2015م، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، (ج.ر،ع: 06، الصادرة بتاريخ: 12 فبراير 2015م)، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 09-307، المؤرخ في: 03 شوال1430هـ، الموافق لـ: 22 سبتمبر 2009م، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 06-03، المؤرخ في: 07 ذي الحجة 1426هـ، الموافق لـ: 07 يناير 2006م، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-176المؤرخ في: 14 ذي القعدة 1411هـ، الموافق لـ: 28 مايو 1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء رخصة التجزئة وشهادة التقسيم، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك (ج.ر،ع:26 لسنة 1991م).
6. المرسوم التنفيذي رقم: 20-342، المؤرخ في: 06 ربيع الثاني 1442هـ، الموافق لـ: 22 نوفمبر 2020 م، (ج.ر، ع:14، الصادرة في: 16 ربيع الثاني 1442هـ، الموافق لـ: 02 ديسمبر 2020م)، يعدل المرسوم التنفيذي رقم:15-19، المؤرخ في: 04 ربيع الأول 1436، الموافق لـ: 25 يناير 2015م، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، (ج.ر، ع:6، الصادرة بتاريخ :12 فبراير 2015م).
7. المرسوم التنفيذي رقم: 14-27، المؤرخ في: 1435هـ، الموافق لـ: 01 فبراير 2014م، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، (ج.ر، ع:06، الصادرة بتاريخ: 12 فبراير 2014م).
8. المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 مؤرخ في: 26 من ذي الحجة عام 1429هـ، الموافق لـ: 24 ديسمبر سنة 2008م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج، ر، ع: 73، الصادرة في:28 ديسمبر 2008م)
9. المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 مؤرخ في 05 محرم عام 1435 هـ الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 م، يتضمن القانون الساسي للمسجد، (ج.ر، ع: 58، الصادرة في: 18 نوفمبر 2013م)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، (ج.ر، ع: 45، الصادرة في:2أكتوبر 1991 م).

10. المرسوم التنفيذي رقم: 93-184، الذي ينظم إثارة الضجيج، (ج.ر، ع: 50، المؤرخ في:07 صفر عام 1414هـ، الموافق لـ:27 يوليو1993م).
11. المرسوم رقم: 85-212 المؤرخ في:26ذي القعدة عام 1405 هـ، الموافق لـ:13 غشت سنة 1985م، الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها (ج، ر، ال عدد34، الصادرة في: 14 غشت 1985م).
12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 10 أفريل 1999م، يتضمن الخريطة المسجدية.
13. التعليمة الوزارية رقم: 11 المؤرخة في: 06 ماي 2018، الأمانة لعامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.
14. المذكرة رقم: 1090902، الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، الصادرة بتاريخ: 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.
15. المرسوم رقم: 88-50، المؤرخ في: 24 رجب 1408هـ، الموافق لـ: 13 مارس 1988م، المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها، (ج.ر، ع:11، المؤرخة في: 16 مارس 1988م).
16. المرسوم التنفيذي رقم: 91-81، المؤرخ في: 07 رمضان1411هـ، الموافق لـ: 23مارس 1991م، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيره ووظيفته (ج.ر، ع: 16، الموافق لـ: 10 أفريل 1991م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 91-388 المؤرخ في: 19 ربيع الأول 1412هـ، الموافق لـ: 28 سبتمبر 1991م، (ج.ر، ع: 45، المؤرخة في: 02 أكتوبر 1991م، وبالمرسوم التنفيذي رقم: 92-437، المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1413هـ، الموافق لـ: 30 نوفمبر 1992م، (ج.ر، ع: 85، المؤرخة في: 02 ديسمبر 1992م، الملغى بموجب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور أعلاه.
17. المرسوم التنفيذي رقم: 06-325، المؤرخ في: 25 شعبان 1427هـ، الموافق لـ: 18سبتمبر 2006م، المحدد لقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، (ج.ر، ع: 58، المؤرخة في: 20سبتمبر 2006م.
18. المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، المؤرخ في: 05 محرم1435هـ، الموافق لـ: 09 نوفمبر 2013م، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج.ر، ع: 58، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 2013م). المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 91-81المؤرخ في: 7 رمضان 1411هـ، الموافق لـ: 23 مارس 1991م، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيره وتحديد وظيفته، (ج.ر، ع: 45، الصادرة بتاريخ: 02 أكتوبر 1991م).
19. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28شوال 1443هـ الموافق لـ: 29 مايو 2022م، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد، (ج.ر، ع: 61، بتاريخ: 22 صفر عام 1444هـ، الموافق لـ: 19 سبتمبر 2022م).
20. القانون رقم: 82-02، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي.

21. القانون رقم: 82-02، المؤرخ في: 06 فبراير 1982م المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء (ج.ر، ع: 6 مؤرخة في: 09 فبراير 1982م.)

22. القانون رقم: 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر، ع: 49، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 1990م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04-05 المؤرخ في: 14 أوت 2004م، ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ: 15أوت 2004م.

23. القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990م، يتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج.ر، ع: 52، الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990م)، المعدل والمتمم، بالقانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 14 غشت 2007 م، (ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ: 15 غشت 2004م).

24. القانون رقم: 90-30 المؤرخ في: 01 ديسمبر1990 م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر، ع: 52، الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1999م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 08-14 المؤرخ في: 20 جويلية 2008م، ج.ر، ع:44، الصادرة بتاريخ: 03 أوت 2008م.

25. القانون رقم: 90-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، ع: 52، الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، ج.ر، ع:51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004م.

26. المرسوم التنفيذي رقم: 91-81، المؤرخ في: 23 مارس 1991م، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد ووظيفته (ج.ر، ع: 16، بتاريخ: 10 أ فريل 1991م.).

27. المرسوم التنفيذي رقم: 91 -82 المؤرخ في: 23 مارس 1991م، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ج ر ع: 16، بتاريخ 5 مايو 1991م.

28. القانون رقم: 91-10، المؤرخ في: 27 أفريل 1991م، المتعلق بالأوقاف، (ج.ر، ع:21، الصادرة بتاريخ :05 مايو 1991م).

29. القانون رقم: 98-04، المؤرخ في: 15 جوان 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، ع: 44، الصادرة بتاريخ: 17، جوان 1998.

30. القانون رقم: 98- 04 المؤرخ في 20صفر1419هـ، الموافق لـ: 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج.ر، ع: 44، المؤرخة في: 17 يونيو 1998م).

31. المرسوم التنفيذي رقم: 2000-200 المؤرخ في: 26 يوليو 2000م، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ج. ر، ع:47، بتاريخ: 02 غشت 2000م.

32. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني (ج. ر، ع: 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975م). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-88 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408هـ، الموافق 3 ماي سنة 1988م (ج.ر، ع: 18، الصادرة في:4 مايو 1988م). المعدل

والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، (ج، ر، ع: 44، الصادرة في: 26 يونيو 2005م). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، (ج.ر، ع: 31، الصادرة بتاريخ: 31 ماي 2005م).

33. القانون رقم: 04-20، المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004م، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر، ع: 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004).
34. القانون رقم: 06-02، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق في الجزائر، (ج.ر، ع:14، الصادرة بتاريخ :2006)
35. المرسوم التنفذي رقم: 06-349 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006م، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، ج.ر، ع: 03، الصادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2006م.
36. القانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ، الموافق لـ: 22 يونيو 2011م، يتعلق بالبلدية، (ج.ر، ع:37، المؤرخة في: 3 يوليو2011م).
37. القانون رقم: 06/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ:12 يناير 2012م يتعلق بالجمعيات، ج.ر، ع: 2، صادرة بتاريخ: 21 صفر 1433هـ، الموافق ل :15 يناير 2012م.
38. القرار الوزاري المؤرخ في: 4 شوال 1438هـ، الموافق لـ: 29 يونيو2017م، ينظم عملية فتح المساجد (ج.ر، ع:57، الصادرة بتاريخ :12اكتوبر 2017م).
39. القانون رقم: 03 - 01 المؤرخ في: 17 فيفري 2003م، المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، (ج ر، ع: 11 لسنة:2003م).
40. المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المؤرخ في: 5 محرم عام 1435هـ، الموافق: 9 نوفمبر 2013م، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج، ر، ع: 58 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2013 م.
41. القانون رقم: 19-02، المؤرخ في: 17جولية 2019م، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحرائق والفزع، (ج.ر، ع: 46، الصادر بتاريخ: 21 جولية 2019م).
42. القانون رقم: 19-02، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، المؤرخ في: 14 من ذي القعدة عام 1440هـ، الموافق لـ: 17 يوليو2019م، (ج.ر، ع: 05، الصادرة بتاريخ 18 ذو القعدة عام 1440هـ، الموافق لـ: 21 يوليو سنة 2019م).
43. المنشور الوزاري رقم: 55 المؤرخ في: 24-03-.2020
44. القانون رقم: 11-04، المؤرخ في: 14ربيع الأول 1432هـ، الموافق لـ: 17فبراير 2011م، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، (ج.ر، ع: 14، المؤرخة في 06 مارس 2011م).
45. القانون رقم: 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ، الموافق لـ:21 فبراير2012م، (ج.ر،ع: 12، الصادر بتاريخ 7 ربيع الثاني 1433هـ، الموافق لـ: 29 نوفمبر 2012م).

46. القانون رقم: 08-15 المؤرخ في: 20يوليو سنة 2008 م، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، (ج، ر، ع: 44، الصادرة في: 3 غشت 2008م)، المعدل والمتمم.

47. القانون رقم: 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، المؤرخ في:17 رجب 1429هـ، الموافق لـ:20جولية 2008م، (ج.ر، ع:44، الصادرة في:01شعبان 1429هـ، الموافق لـ:03غشتش،2008م)، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 22-55 يحدد شروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء، المؤرخ في:01رجب 1443هـ، الموافق لـ:02 فبراير 2022، (ج.ر، ع: 09، الصادرة بتاريخ: 02 رجب 1443، الموافق لـ: 03 فبراير 2022).

48. القانون رقم: 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المؤرخ في:17 رجب 1429، هـ الموافق لـ: 20 جولية 2008م، (ج.ر، ع: 44، الصادرة في: 01 شعبان 1429، الموافق لـ: 03 غشت، 2008م)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 22-55 يحدد شروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء، المؤرخ في: 01 رجب 1443، الموافق لـ: 02 فبراير 2022م، (ج.ر، ع: 09، الصادرة بتاريخ: 02 رجب 1443، الموافق لـ: 03 فبراير 2022م).

ثانيا - الكتب:

1. إبراهيم إسحاق منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط:09، د.م.ج، الجزائر، 2007م.

2. إبراهيم، حازم، "المعايير التخطيطية للمساجد، الطبعة الأولى، وزارة الشئون البلدية والقروية، الرياض، المملكة العربية بالسعودية، 1979م.

3. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مج:03، دار صادر، بيروت، لبنان ،1995م.

4. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير (دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.ن).

5. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مج: 02، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1988م.

6. أبو بكر الجزائري، هذا الحبيب يا محب، ط:03، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، المملكة العربية السعودية، 1409هـ - 1989م.

7. أبو منصف عدنان، القانون الإداري، ج:01، دار المحمدية العامة، الجزائر، د، س، ن.

8. أحمد أبو ساق، الوافي في الفقه المالكي بالأدلة، دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، ط:02، الجزائر، 2013م.

9. بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2017 .

10. بن يوسف إبراهيم. مقدمة في العمارة الإسلامية، د.م.ج، الجزائر،1994

11. جاك هانفري ميلفرود، الكتب العشرة في الهندسة المعمارية، ترجمة مريس حاكي مرجان، اللوتس للترجمة والنشر والإشهار، بيروت، لبنان، 1999م.

12. حمدوش عمر إبراهيم عبد المجيد، البناء في ملك الغير، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ط:01، 2011م.

13. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة – الوصية –الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2004.

14. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر،2013 م.

15. خير الدين بن مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام الشروط المرتبطة بالبناء على الأملاك الوقفية عموما وبالمسجد كأهم وقف عقاري تدور حوله العمارة الإسلامية، (د، ط)، دار هومة، الجزائر، 2014م.

16. سايس جمال، رشيد خلوفي، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط:01،
ج: 03، سنة 2013 م.

17. شاب توما منصور، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، ج6، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، جمهورية العراق العربية، 1975م، 1976م.

18. طه الولي، المسجد في الإسلام، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، 1988.

19. عبد الحميد عثمان الحفني، المدخل في دراسة العلوم القانونية - نظرية الحق - دار الأهرامات، القاهرة، مصر، 1997م.

20. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط:02، دار جسور للنشر والتوزيع، 2017م.

21. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط:02، جسور للنشر، الجزائر 2007.

22. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، دار المعارف، ط:02، جامعة الأزهر، مصر، ب.س.ن.

23. القحطاني سعيد بن علي، المساجد مفهوم وفضائل وأحكام وحقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة، دار الجريسي للتوزيع، الرياض، السعودية، د.س.ن.

24. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط:09، جسور للنشر، الجزائر ،2012م.

25. محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط:04، المجلس الأعلى الإسلامي، القاهرة، مصر، 1966م.

26. محمد صربي السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط:01، دار هومة، الجزائر، 2008م.

27. مرجان أحمد، تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ط:01، القاهرة، مصر، 2002م.

28. منذر سليمان، الدراسات الاجتماعية الحديثة، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999م.

29. منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، سنة 2010م.

30. مهزول عيسى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط: 01، سنة 2014م.

31. موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، 'قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل عربي، فرنسي إنجليزي' منشورات الحلبي الحقوقية، ط:01، بيروت، لبنان، 2002م.

32. نوري منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفقا للتشريع الجزائري، دار الهدى، غين مليلة، الجزائر، 2010م.

33. يحي بكوش، ادلة الإثبات الجنائي، في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط:02، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998م.

34. يحي قاسمي القانون الإداري، نظرية القانون –نظرية الحق- دراسة مقارنة، ج: 01: د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1997م.

ثالثا - الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعة والتكنولوجيا الكبرى وتسير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، 2018م-2019م.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012م-2013م.

3. عادل صخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية الأصالة والعصرنة (حالة مساجد مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة)، أطروحة دكتوراه، معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض، جامعة سطيف 01، الجزائر، 2018م.

4. عبد المالك رقاني، (نقل ملكية العقارات الوقفية العامة في التشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 على لونيسي.

5. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006م-2007م.
6. عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر2004م.
7. كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015م-2016م.
8. لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018م-2019م.
9. محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري-الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014م-2015م.
10. مصطفاوي عايدة، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2003م-2004م.

ب. رسائل الماجستير:

1. إبراهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016م-2017م.
2. بلمرابط حنان، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012م-2013م.
3. تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م-2009م.
4. شريدي ياسمين، الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م-2008م
5. عامر زغير، سلطة الإدارة في إنهاء القرارات السليمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بابل، العراق، 2001م.
6. عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: مالك البناء، المهندس، المعماري (المصمم، المشرف على التنفيذ) والمقاول، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000م-2001م.
7. غواس حسينة، الآليات القانونية لتسير العمران، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م-2012م.
8. لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012/2011م.

9. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012م-2013م.

10. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011م-2012م.

11. نور الدين بن يمينة، دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، السنة الجامعية 2011م-2012م.

ت. مذكرات الماستر:

1. بلطرش عبد الناصر وصلاح غضبان، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017م-2018م.
2. واسع موسي، سالي محمد علي، الإجراءات القانونية لتحصيل رخصة البناء في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019م-2020م.

رابعا - المقالات العلمية:

1. أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج:07، ع: 04، سنة 2017م.
2. براهيمي سهام، براهيمي فايزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، صالحي أحمد، النعامة، ع: 07، 2018م.
3. بعلي محمد الصغير، تسليم رخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر ،2007م.
4. بعيش تمام آمال، التدابير الجديدة المنظمة لرخصة البناء وأثرها على ضبط السياسة العمرانية للدولة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع: 12، 2016م.
5. بن السيموح محمد المهدي، عبد المالك الرقاني، الطبيعة القانونية للمسجد وأثرها على حمايته في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج:06، ع:03، 2021م.
6. بن السيموح محمد المهدي، عبد المالك الرقاني، الطبيعة القانونية للمسجد وأثرها على حمايته في التشريع الجزائري، مجلة آفاق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 06، ع: 03، 2021م .
7. بن مختار إبراهيم، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 04، ع: 01، 2019م.
8. بن مختار إبراهيم، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 04، ع: 01، 2019م.

9. بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الاخطار الطبيعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،
جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج: 11، ع: 02، 2018م.
10. بوعمارة منال، بن مسعود أحمد، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، مج: 09، ع: 03، 2023م.
11. الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، ع: 16، 2016م.
12. حمداني هجيره، إثبات العقارات الوقفية العامة بالعقد الرسمي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،
مج: 05، ع: 03، 2021م.
13. حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة دمشق، دمشق، سوريا، مج: 17، ع: 02، 2001م.
14. خدروش الدراجي، أحكام البناء في ملك الغير في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع: 13، 2016م.
15. رتيبة زهراوي، وردة خلاف، الآليات الوقائية لمواجهة تسير أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزئر مج: 18، ع: 01، 2023م.
16. رشا مقدم، كريمة خنوسي، شهادة المطابقة كأداة لتنظيم العمران والمحافظة على نسيجه الحضري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، مج: 30، ع: 05، 2020م.
17. زغيمت حنان، التزامات المهندس المعماري للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في مجال البناء، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مج: 05، ع: 01، السنة الخامسة، 2020م.
18. زيدان برويس، علاقة التوثيق بالنشاط العمراني، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، ع: 10، الجززائر، 2003م.
19. سارة مهناوي، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مج: 19، ع: 02، سنة 2020م.
20. شريفة يوسف الزين، رخصة البناء كأداة قانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، مج: 06، ع: 02، سنة 2021م.
21. الصادق عبد القادر، رقاني عبد المالك، الضوابط والقيود القانونية لبناء المساجد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 05، ع: 04، سنة 2020م.

22. طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ضل المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ع: 07، 2015م.
23. عبد المالك الرقاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاستصدار رخصة البناء المتعلقة بتشييد المساجد، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مج: 05، ع: 01، 15 جوان 2022م.
24. عزاوي عبد الرحمان، الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران (حالة شهاد المطابقة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع: 4، 2008م.
25. عزاوي عبد الرحمان، المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري، حالتا النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي، المجلة التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2008 م.
26. عزري الدين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع: 03، 2004م.
27. لعويجي عبد الله، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع: تجريبي، سبتمبر 2013م.
28. مباركي ميلود، التدابير الوقائية الردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ع: 01، 2013م.
29. محمد عيسى وزير الشؤون الدينية والأوقاف الكلمة التأطيرية في الندوة الوطنية لإطارت الشؤون الدنية والأوقاف نوفمبر 2015م، رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص،13، ع:06، (محرم–صفر) 1437هـ، الموافق لـ:(نوفمبر-ديسمبر) 2015م،
30. محمد عيسى، وزير الشؤون الدينية والأوقاف، رسالة موجهةخلال الكلمة الافتتاحية للاحتفال بذكرى عيد الاستقلال في: 05 جولية 2015، مجلة رسالة المسجد، ع: 04، جولية –أوت 2015م.
31. محمد هندور، إمام خطيب مسجد الخلفاء الراشدين، الأبيار، الجزائر، خطبة العدد، مجلة رسالة المسجد، ع: 06، نوفمبر –ديسمبر 2015م.
32. مروان مهداوي، دور المسجد في تنمية الوعي البيئي –دراسة نظرية –مجلة الإحياء، مج:22، ع:31، جوان 2002م.
33. ميسوم فضيلة، أكلي نعيمة، النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر ع: 02، جوان 2017 م .
34. الورشات العلمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، توصيات المجالس العلمية الوطنية في بعض القضايا والمسائل، رسالة المسجد، ع: 01، جانفي –فيفري 2015م

خامسا - المداخلات والملتقيات العلمية:

1. بودوح عبد القادر، والي ولاية مستغانم، الكلمة الافتتاحية بمناسبة اليوم الدراسي لكيفية تطبيق القانون رقم: 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة، (ج.ر، ع: 76 الصادرة بتاريخ 28نوفمبر 2023م)، المنعقد في مقر ولاية مستغانم بتاريخ: 04 مارس 2024م.

2. سهيلة بوخميس، الآليات الوقائية لمجابهة أخطار الحرائق وحالات الفزع، في ضل القانون رقم 19-02، الملتقى الوطني حول الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث: نحو استراتيجيات فعالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم: 16-12-2019.

3. كمال محد الأمين، الرخص الإدارية ودورها في حماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي 3و 4 ديسمبر2012م، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة.

4. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون، الدروس المحمدية، الزاوية البلقايدية، المساجد وحرمتها في الدين، الدرس: 02، وهران، الجزائر، سنة2010م

5. مزاولي محمد، الطبيعة القانونية لآليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير (رخصة البناء نموذجا)، الملتقى الوطني حول العقار في القانون الجزائري والقانون المقارن، يومي 22و23 أفريل 2008م، المركز الجامعي بشار.

سادسا – المقابلات الشخصية:

1. بطاهر الهاشمي، محمد الأمين مرسلي، رؤساء جمعيات دينية مسجدية، بلدية المحمدية، ولاية معسكر. لقاء معهم بتاريخ: 31-05-2024.

2. بن يعقوب الصديق، أستاذ الهندسة المدنية، كلية الهندسة، جامعة مستغانم، صاحب مكتب الدراسات الهندسية والمدنية، حي 05 جولية مستغانم، ولاية مستغانم، بتاريخ :27-12-2023م، الساعة 9:30صباحا.

3. زحاف محمد الأمين، رئيس مصلحة الإرشاد الديني، مقابلة شخصية، بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية مستغانم، بتاريخ :27-12-2023. الساعة: 13:30 ظهرا.

4. عابد عثمان، إمام معتمد، لقاء حول الموضوع، مسجد السلام، ماسرى، مستغانم بتاريخ 29-05-2024، الساعة 17:20 .

5. عابد قادة، مفتش بقطاع الشؤون الدينية، عن الدائرة الإقليمية المحمدية، ولاية معسكر. لقاء معه بتاريخ: 31-05-2024.

6. قضاي بن ذهيبة رئيس جمعية دينية سابق وعضو جمعية دينية حاليا.

7. مجموعة من الأئمة (عقاد عبد الله، إمام مسجد أبي ذر الغفاري، ماسري. بطاهر، عبد القادر إمام مسجد بالصحاوررية، المحمدية..،) تم الالتقاء معهم داخل المساجد المكلفون بتسييرها خلال فترة البحث .

سابعا - المو اقع الالكترونية:

1. موقع: // http: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الاطلاع :2023/12/12م،ساعة الاطلاع :17:30
2. محمود عمر الحابي، الوثائق المدخلة في المقالات العلمية، مقالة منشورة على موقع: www.web.com.archive.org. aleph.nkp.cz. تاريخ الزيارة: 30-12-2023: الساعة: 22.30.
3. المسائل والدلائل في قول العرب القديم، دليل البلاغة والفصاحة، موقع: www. *d-nb.inf. Comfom*، تاريخ الزيارة: 14-05-2023، الساعة :17:50.
4. موقع: www.ennaharonline.com، مقال بتاريخ: 2012/8/8م، جريدة النهار، تاريخ الاطلاع :15-02-2018م.
5. موقع الحماية المدنية: s://www.protectioncivile.Dz . تاريخ الدخول 10-06-م2024، الساعة: 14:30.
6. موقع وكالة الأنباء الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/cultur تاريخ الدخول: 03-06-2024، الساعة: 18:30.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
قبس	
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	08 - 01
الفصل الأول: الضوابط القانونية الإجرائية لبناء المساجد في الجزائر	09
تمهيد	10
المبحث الأول: الضوابط القانونية الإجرائية لرخصة بناء المساجد في الجزائر	12
المطلب الأول: الإطار الإجرائي لرخصة بناء المساجد في الجزائر.	12
الفرع الأول: التعريف برخصة بناء المساجد في الجزائر	*13*
أولا - التعريف بالرخصة	14
ثانيا - التعريف بالبناء	15
ثالثا – تعريف رخصة البناء	17
رابعا - تعريف المسجد	18
خامسا - التعريف برخصة بناء المساجد	22
الفرع الثاني: خصائص رخصة بناء المساجد	*22*
أولا- قرار إداري صادر عن سطلة مختصة بالإرادة المنفردة	22
ثانيا - ذات طابع ضبطي:	23
ثالثا – ذات طابع واقعي حقيقي	23
رابعا – ذات طابع استباقي	23
خامسا - تسلم تحت طائلة اشتراط احترام الغير	24
سادسا - ذات طابع زماني	24
سابعا - الاختصاص المقيد للإدارة	24
ثامنا - ذات طابع توحيدي عمومي	25
تاسعا - تخضع لضوابط وآليات معين	26
عاشرا - تعتمد على الرفاهية والسلامة والجمالية	26
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لرخصة بناء المساجد	*27*
أولا - رخصة بناءالمساجد عقد إداري	27
ثانيا - رخصة البناء قرار إداري	27

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن استصدار رخصة بناء المساجد في الجزائر	29
الفرع الأول: الوثائق اللازمة لاستصدار رخص بناء المساجد	*29*
أولا- تقديم طلب الحصول على رخصة بناء المسجد	29
ثانيا - الوثائق العامة لاستصدار رخصة البناء	30
أ. الملف الإداري	30
ب. الملف المتعلق بالهندسة المعمارية	31
ت. ت. الملف التقني	31
ثالثا- الوثائق الخاصة لاستصدار رخصة بناء المساجد	33
أ. ماله علاقة بالجهة الوصية على القطاع	33
ب. ماله علاقة بالطابع المعماري الإسلامي	33
ت. ماله علاقة بطبيعة المنطقة	34
الفرع الثاني: صدور قرار رخصة بناء المساجد	*35*
أولا- إيداع ملف الحصول على رخصة بناء المساجد	35
ثانيا - دراسة ملف رخصة بناء المساجد والبت فيه	35
أ. مرحلة دراسة ملف رخصة بناء المساجد	35
1. اختصاص المجلس الشعبي البلدي في تسليم رخصة بناء المساجد	35
❖ حالة وجود مخطط شغل الأراضي	36
❖ حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي	36
2. اختصاص الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير بتسليم رخصة بناء المساجد	36
ب. مرحلة إصدار رخصة بناء المساجد	37
1.حالة الموافقة على إصدار رخصة بناء المسجد	37
2.حالة رفض إصدار رخصة بناء المسجد:	38
3. حالة تأجيل الرد على طلب إصدار رخصة بناء المسجد:	38
4. حالة السكوت عن طلب إصدار رخصة بناء المسجد	38
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رخصة بناء المساجد	*39*
أولا- الالتزامات الموضوعية	39
ثانيا - الالتزامات الشكلية	40

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الإجرائية لوضع المسجد حيز الاستغلال في الجزائر	42
المطلب الأول: مفهوم شهادة المطابقة الخاصة ببناء المسجد في الجزائر	43
الفرع الأول: تعريف شهادة المطابقة الخاصة ببناء المساجد في الجزائر	*43*
أولا- المدلول اللغوي لشهادة المطابقة	43
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لشهادة المطابقة	45
أ. التعريف القانوني لشهادة المطابقة	45
ب. التعريف الفقهي لشهادة المطابقة	48
ج. التعريف القضائي لشهادة المطابقة	50
الفرع الثاني: خصائص شهادة المطابقة الخاصة ببناء المساجد في الجزائر	50
أ. كونها وثيقة إدارية	50
ب. كونها من رخص الضبط الإداري	51
ت. كونها ليست عملا تقديريا فحسب	51
ث. كونها وثيقة قانونية منظمة بموجب نصوص قانونية عامة وخاصة:	51
ج. كونها قرارا إداريا انفراديا	52
ح. كونها ذات طابع إلزامي	52
خ. كونها ذات طابع توحيدي عمومي	52
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشهادة المطابقة الخاصة ببناء المساجد في الجزائر	*53*
أولا- شهادة المطابقة للمساجد في الجزائر عقد إداري	53
ثانيا - شهادة المطابقة للمساجد في الجزائر قرار إداري	54
المطلب الثاني: إجراءات وضع المسجد حيز الخدمة	56
الفرع الأول: إجراءات الحصول على شهادة المطابقة	56
أولا- طلب الحصول على شهادة المطابقة	57
1. طلب شهادة المطابقة	57
2. الوثائق الأساسية التي رافقت رخصة البناء المسلمة	58
ثانيا-كيفية إجراء المطابقة	59
أ. حالة التصريح بانتهاء الأشغال	59
ب. حالة عدم التصريح بانتهاء الأشغال	59
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بإجراء تحقيق المطابقة وإصدار الشهادة	60
أولا - الجهات المكلفة بأجراء تحقيق المطابقة	60
أ. رئيس المجلس الشعبي البلدي	60
ب. مديرية التعمير والبناء	61

ت. المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية	61
ث. مصالح الحماية المدنية	61
ج. مصالح الآثار	61
ح. مصالح الفلاحة	61
ثانيا - الجهات المكلفة بتسليم شهادة المطابقة	62
1. السلطة المختصة بتسليم شهادة المطابقة	62
2. مضمون قرار شهادة المطابقة	62
أ. حالة منح شهادة المطابقة	62
ب. حالة رفض شهادة المطابقة	63
الفرع الثالث: افتتاح المسجد لاستقبال للجمهور	64
أولا - الوثائق اللازمة لتقديم طلب فتح المساجد في الجزائر	64
ثانيا - الأشخاص المخول لهم فتح المساجد في الجزائر	68
خلاصة الفصل الأول	70
الفصل الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية لبناء المساجد في الجزائر	71
تمهيد	72
المبحث الأول: الضوابط القانونية الموضوعية المشكلة لعملية بناء المساجد في الجزائر	73
المطلب الأول: الضوابط القانونية الموضوعية لإطلاق عملية بناء المساجد في الجزائر	73
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم بناء المساجد في الجزائر	73
أولا- الدولة كطرف مخول قانونا لبناء المسجد:	74
ثانيا- الجمعية الدينية كطرف مخول قانونا لبناء المسجد	75
ثالثا -الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كطرف مخول قانونا لبناء المسجد	77
الفرع الثاني: قطعة الأرض التي يقام عليها بناء المسجد في الجزائر	79
أولا - الحصول على قطعة الأرض عبر قرار التخصيص الإداري	79
1. تعريف التخصيص	79
2. سبيل الحصول على الأرض عبر قرار التخصيص	79
ثانيا: العقد الرسمي المثبت للعقارات الوقفية العامة أو قطعة الأرض الموقوفة لبناء المساجد	80
الفرع الثالث: تمويل عملية بناء المساجد	83
أولا- آليات تمويل الدولة لبناء المساجد في الجزائر	83
ثانيا- آليات تمويل الجمعيات الدينية أو /واللجان المسجدية المسجلة قانونا لبناء المساجد في الجزائر	84
أ. اشتراكات أعضاء الجمعية	85
ب. المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها	85
ت. الهبات والوصايا	85

ث. مداخيل جمع التبرعات	85
ج. الإعانات التي تقدمها الدولة أو الهيئات المحلية لها (الولاية أو البلدية)	86
ثالثا: آليات تمويل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة لبناء المساجد في الجزائر	87
المطلب الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية ذات الأبعاد المختلفة لبناء المساجد في الجزائر	88
الفرع الأول: الضوابط القانونية الموضوعية ذات البعد المعنوي لبناء المساجد في الجزائر	88
أولا - مبدأ المساواة	89
ثانيا - الوحدة الوطنية	90
أ. معنى الوطنية	90
ب. حماية المسجد للوحدة الوطنية	91
ثالثا -الصالح العام أو المنفعة العامة	92
أ. معني المصلحة العامة أو المنفعة العامة	92
1. المعني السياسي للمصلحة العامة	92
2. المعنى القانوني للمصلحة العامة	92
ب. تجسيد المسجد لفكرة الصالح العام أو المنفعة العامة	93
الفرع الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية المتعلقة بالمرافق الأساسية لبناء المساجد في الجزائر	94
أولا - قاعة صلاة المسجد	94
ثانيا - محراب المسجد	95
ثالثا - مئذنة المسجد	96
رابعا - مقصورة الإمام	97
خامسا - مرافق الطهارة	97
سادسا- منبر المسجد	98
سابعا - غرفة النداء للصلاة (الآذان)	99
ثامنا - صحن المسجد	99
تاسعا - السطح والقباب	99
الفرع الثالث: الضوابط القانونية الموضوعية ذات البعد الشرعي لبناء المساجد في الجزائر	101
أولا - أن لا يكون مسجدا ضرارا	101
ثانيا - أن يكون خالصا لوجه الله تعالى	101
ثالثا- أن يراعى في بنائه الجوانب المتعلقة بصلاة الجنازة	102
المبحث الثاني: الضو ابط القانونية الموضوعية المستحدثة لبناء المساجد في الجز ائر	104
المطلب الأول: الضوابط القانونية الموضوعية ذات الصلة بالنظام الإيكولوجي لبناء المساجد في الجزائر	105
الفرع الأول: متطلبات الاندماج الحضري للمسجد	105
أولا- المعايير التخطيطية لعمارة المسجد	105
أ- برمجة واختيار موقع المسجد	105
ب- توجيه وإبراز المسجد	106
ت- الفضاءات الخارجية للمسجد	107

أ. الساحة	107
ب. مواقف للسيارات	107
ثانيا- المعايير المتعلقة بالجمالية الفنية للمسجد	108
1. تزيين المسجد	108
2. فرش المسجد	108
ثالثا- المعايير المتعلقة براحة المرتفقين بالمسجد	109
الفرع الثاني: متطلبات استغلال وحماية الموارد الطبيعة المتاحة	110
أولا -الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة	110
ثانيا –استعمال البدائل الطاقوية	110
الفرع الثالث: الحفاظ على البيئة والعمل من أجل التنمية المستدامة	112
أولا - المتطلبات الواجبة للبيئة والتنمية المستدامة المتعلقة بعملية بناء المساجد	112
ثانيا - المتطلبات المرتبطة بوظائف ودور المسجد في حماية البيئة والتنمية	113
المطلب الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية المتعلقة بسلامة بناء المساجد في الجزائر	115
الفرع الأول: آليات الحماية من الحوادث الكبرى والكوارث الطبيعية في المسجد	115
أولا - إلزامية إعداد المخططات الخاصة بالمشاريع المتعلقة برخصة بناء المساجد من طرف مهندس معماري بالاشتراك مع مهندس مدني	116
ثانيا - إشراك المهندس المعماري في المساهمة في إعداد أدوات التهيئة والتعمير	118
ثالثا - وجوب توافق المشاريع المتعلقة برخصة بناء المساجد مع التوجهات المعتمدة في برامج قواعد التهيئة والتعمير	119
رابعا - الالتزام بالقواعد الجزائرية المضادة للزلازل	120
خامسا - خضوع الأعمال المتعلقة بالبناء (الخرسانة – التسليح - الأساسات والقواعد الأرضية للبناء) لرقابة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء	121
الفرع الثاني: آليات الحماية من الحرائق والفزع في المسجد	122
أولا – مفهوم المؤسسات المستقبلة للجمهور	122
1. تعريف المؤسسة المستقبلة للجمهور	122
2. تصنيف المؤسسات المستقبلة للجمهور	123
ثانيا - نطاق تطبيق آليات الوقاية من أخطار الحرائق وحالات الفزع على البنايات المستقبلة للجمهور	124
1. النطاق الشخصي للمراقبة التقنية	124
2. النطاق الموضوعي للمراقبة التقنية	125
الفرع الثالث: آليات الأمن والسلامة العامة في المسجد	126
أولا- التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الأمن والسلامة	126
1. تعريف الأمن لغة واصطلاحا	126
2. التعريف السلامة لغة واصطلاحا	127
ثانيا - ووسائل الأمن والحماية	127
ثالثا - ضوابط الأمن والسلامة في المسجد	128

خلاصة الفصل الثاني	129
خاتمة	130
المصادروالمراجع	134
الفهرس	149
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

المساجد مؤسسات دينية اجتماعية تؤدى خدمة عمومية هدفها ترقية الدين الإسلامي، إذ تلعب دورا مهما في تقويم سلوك الفرد و المجتمع ،و لها من الخصوصية ، الحساسية و القدسية ما يأهلها لذلك ، إذ تخضع عملية بنائها لتداخل مجموعة من الهيئات الإدارية ، هذا ما جعل المشرع يخصها بنظام قانوني معقد ومركب ومتداخل القواعد، تمثل الضوابط الإجرائية منه الجزء الأهم الذي يشتمل علي إجراءات الحصول علي رخصة البناء وسبل استصدارها في المقام الأول ، بينما في المقام الثاني تحتل شهادة المطابقة وقرار وضع المسجد حيز الاستغلال حيزا معتبرا، كما تحتل الضوابط الموضوعية حيزا هاما، باعتبار أنها تحوي في طياتها؛ الأشخاص، قطعة الأرض، التمويل، إلي جانب مجموعة الضوابط ذات البعد المعنوي، الشرعي، المادي للبناء، كما تحكم وتنظم مجموع القواعد التي تسعي إلي حماية النظام الإيكولوجي لهذا البناء بمختلف توجهاته، والمتمثلة في البيئة و التنمية المستدامة وضمان سلامته وتأمينه من مختلف الكوارث و الحوادث الطبيعية.

الكلمات المفتاحية:

1/الضوابط الإجرائية. 2/الضوابط الموضوعية. 3/رخصة البناء.

4/شهادة المطابقة 5/ الضوابط المختلفة. 6/النظام الايكولوجي.

Abstract of Master's Thesis

Mosques are religious and social institutions that provide a public service with the aim of promoting Islam. They play an important role in shaping the behavior of individuals and society and have the specificity, sensitivity, and sanctity that qualifies them for this role. The construction of mosques involves the interaction of various administrative bodies, which has led the legislator to assign them a complex legal system with intertwined rules. Procedural regulations represent the most important part, encompassing the procedures for obtaining building permits and the means of their issuance in the first place. Secondly, the certificate of conformity and the decision to put the mosque into operation occupy a significant place. Substantive regulations also hold an important position as they include persons, land, financing, and a set of regulations with intangible, legal, and material aspects of construction. Additionally, they govern and organize the set of rules aimed at protecting the ecosystem of this construction in its various orientations, represented by the environment and sustainable development, and ensure its safety and protection from various disasters and natural accidents.

Keywords:

1/ Procedural regulations . 2/ Substantive regulations. 3/ Building permit.

4/ Certificate of conformity. 5/ Various regulations. 6/ Ecosystem.

Résumé

Les mosquées sont des institutions religieuses et sociales qui fournissent un service public dont l'objectif est de promouvoir l'islam. Elles jouent un rôle important dans la correction du comportement des individus et de la société, et possèdent la particularité, la sensibilité et la sacralité nécessaires pour cela. La construction des mosquées implique l'intervention de plusieurs organismes administratifs, ce qui a conduit le législateur à leur attribuer un régime juridique complexe, composé de règles imbriquées. Les normes procédurales représentent la partie la plus importante, englobant les procédures d'obtention de permis de construire et les moyens de leur délivrance en premier lieu. En second lieu, l'attestation de conformité et la décision de mise en exploitation de la mosquée occupent une place considérable. Les normes substantielles occupent également une place importante, car elles englobent les personnes, le terrain, le financement, ainsi qu'un ensemble de normes de nature immatérielle, légale et matérielle de la construction. De plus, elles régissent et organisent l'ensemble des règles visant à protéger l'écosystème de cette construction dans ses diverses orientations, telles que l'environnement et le développement durable, et garantissent sa sécurité et sa protection contre diverses catastrophes et accidents naturels.

Mots-clés :

1/ Normes procédurales. 2/ Normes substantielles. 3/ Permis de construire. 4/ Attestation de conformité. 5/ Diverses normes. 6/ Écosystème.